

سلسلة الوثائق والمعلومات (١)

مقدمة للوثائق العربية

دكتور / محمد إبراهيم السيد
قسم المكتبات والوثائق
كلية الآداب - جامعة القاهرة

١٩٨٧

تطلب من
دار الثقافة للنشر والتوزيع
القاهرة - ٢ شارع سيف الدين المهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الوثائق والمعلومات (١)

مقدمة

للوثائق العربية


دكتور / محمد إبراهيم السيد
قسم المكتبات والوثائق
كلية الآداب - جامعة القاهرة

١٩٨٧

تطلب من
دار الثقافة للنشر والتوزيع
القاهرة - ٢ شارع سيف الدين المهراني

حقوق التأليف
محفوظة للمؤلف

لا يجوز تصوير أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب
أو السلسلة إلا بتصريح كتابي من المؤلف



سبحانك
لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العظيم الحكيم
صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لا جدال في أهمية دراسة الوثائق العربية كمصادر لا يتطرق الشك إلى محتواها . وموضوعيتها ، ويعسد الشكل بخصائمه الخارجية والداخلية والتي كانت عليه الوثائق العربية أمرا جوهرية ، ويمكن عن طريقه التحقق من صحة ما تكشف عنه الأيام من وثائق قد تظهر للوجود فيما بهسد للتأكد من صحتها وتحديد قيمتها كشواهد تاريخية .

وتتوزع الوثائق العربية في القلعة ودير سانت كاترين ووزارة الأوقاف والمحكمة الشرعية ودار الكتب ومتحف الفن الإسلامي والمتحف القبطي ، والبطيركية .

وهذه الوثائق يجب حصرها وفهرستها وترميمها والقيام بدراساتها ونشرها ، بعد أن أصبحت تحت رحمة الزمن .

ولقد وردت الوثائق النبوية ووثائق الخلافة الراشدة في بطون المصادر الشانوية (الروائية) وأما وثائق الولاة المسلمين على مصر والطولونيون والاشيديون فهي وثائق بردية .

وتعتبر الوثائق الفاطمية والأيوبية همزة الوصل بين البرديات التي وملتنا في القرون الأربعة الأولى في مصر وبين الوثائق الأملية القيمة التي ترجع إلى المصريين المملوكي البحري والجركسي والواقع أن أقدم الوثائق الموجودة هي :

١- وثيقة فاطمية بتاريخ ٤١٥ هـ نشرها أدولف جروهمان في مجلة ايطالية ١٩٥٧ وموجودة في المتحف القبطي بالقاهرة .

٢- وثيقة فاطمية من عصر الخليفة الفاضل بتاريخ ٥٥١ هـ / ١١٥٦ م وموجودة بدير سانت كاترين بسينا .

٣- وثيقة أيوبيه للوزير الصالح طلائع بن روزيك بتاريخ ٢٠ ربيع الثانى ٥٥٤ هـ / ١١٥٩ م وهى صورة فقد جزء كبير من أولها وانمى لون الحبر من بعض أجزائها وهى وثيقة بيع ووقف وموجودة بمحكمة الأحوال بالقاهرة .

٤- وثيقة أيوبية خاصة بفخر الدين يعقوب بن أيوب بتاريخ ١٢ شوال سنة ٦٥١ هـ وهى صورة من الوثيقة الأصلية وموجودة بمحكمة الأحوال الشخصية بالقاهرة .

٥- وثيقة أيوبية خاصة ببدر الدين بن روزيك بتاريخ ١٧ محرم ٦٦٥ هـ / ١٢٦٦ م خاصة بتصادق على استحقاق فى وقف وهى صورة فقد كثير من هوامشها وضاعت بعض أجزائها وموجودة بمحكمة الأحوال الشخصية (وهذه الوثائق مكتوبة على ورق) .

هذا بالإضافة الى مجموعات الوثائق القيمة الموجودة بدير سانت كاترين بسينا والتي حضرت فى فهرس مجموعة الوثائق والمخطوطات الذى قام باعداده عزيز سوريال عطية .

ومن الجدير بالذكر أن صناعة الورق قد دخلت ايطاليا ١٢٧٦ م فسى فبريانو وأنها دخلت ألمانيا ١٣٢٠ م فى منيز ، ولقد دخلت الى انجلترا أوائل ق ١٦ م ثم فى ١٥٨٩ م وبذلك نذهب الى وجود مجموعة نادرة من الوثائق العربية يجب المحافظة عليها لعدم وجود مثيل لها فى العالم .

وفى هذا المقام يجب أن أشير الى أنه فى مجاله من أمرى وللضرورة القموى أقدم لطلابى هذا الكتاب " مقدمة للوثائق العربية " .

ويجب أن أشير إلى مجهودات سبقت وهي مجهودات أساتذتي الدكتور
عبد اللطيف إبراهيم والدكتور حسن الحلوة والدكتور محمود عباس حمسودة ،
والى مجهودات الزملاء الدكتورة زينب محفوظ والدكتورة سلوى ميلاد والدكتور
جمال الخولنى والأستاذ محمد خضر ، ولايفوتنى فى هذا المقام أن أذكر
تشجيع الأستاذ الدكتور فوزى مكاوى والأستاذ الدكتور محمد فتحى عبدالهادى .

وبالسلامة التوفيق .

العمراضية الشرقية فى ١٤/١١/١٩٨٦ (يوم المولد النبوى الشريف)

قائمة المحتويات
=====

الصفحة
=====

١	١- المقدمة
٥	٢- قائمة المحتويات
١	٣- أهمية الوثائق العربية
٢	٤- الوثائق العربية
٤	٥- الدبلوماسية
٥	الوثيقة
٦	التعرف القانوني
٧	الواقعة القانونية
	<u>صلة الوثائق بالعلوم الأخرى :</u>
١٠	٦- الوثائق والقانون
١١	٧- الوثائق والحفارة والآثار
	٨- التاريخ والوثائق :
١٤	الوثيقة كمصدر من مصادر التاريخ
١٩	المنهج التاريخي
	<u>الشكل في الوثائق :</u>
٢٠	أ- دراسة ونقد الخصائص الخارجية للوثيقة
٢٣	البردي
٢٤	الجلد
٢٥	الرق
٢٧	الورق

الصفحة

٣١	الحبر
٣٢	الخط والكتابة اليدوية
٣٤	علامات الصفحة
٣٦	طريقة اخراج الوثائق
٤١	ب - النقد الداخلى أو الخصائص الداخلية
	اللفة والصياغة اللفظية
٤٢	الوقائع التاريخية والقانونية
٤٤	التاريخ الزمانى للوثيقة
	الصفحة التاريخية
٤٧	التحقيق واقامة النص
٥٠	تقسيمات الوثائق
٥١	الوثائق الرسمية والوثائق غير الرسمية
٥٣	الوثائق الديوانية والوثائق غير الديوانية
٥٤	الوثائق المثبتة والوثائق المنشئة
٥٥	الوثائق العامة والوثائق الخاصة
٦٢	ديوان الانشاء والوثائق العامة
٦٣	الولايات
٦٣	العهود
٦٣	البيعات
٦٤	المراسيم
٦٥	التقاليد
٦٦	التفاوض
٦٦	التوقيع

المفحمة

٦٧	الفرامانات
٦٨	مقود الملح
٦٨	الهدن
٦٨	الايمن
٦٨	المسامحات
٦٨	المنشور
٦٩	الأمانات
٦٩	المشالات
٧٠	المطلقات
٧١	التحويلات
٧٢	التذاكر
٧٣	مراحل تدوين الوثائق العامة
٧٤	القصة
٧٤	ديوان القاضي والوثائق العامة
٧٥	الوثائق العامة
٧٥	وثائق البيع
٧٦	وثائق الوقف
٧٩	وثائق الاستبدال
٨١	أجزاء الوثائق العربية
٨١	البروتوكول الاقتصادي
٨٤	النص
٩٠	البروتوكول الختام
٩٧	علامات الصحة
٩٧	الختم
١٠١	التوزيع

الصفحة

١٠٤	كتب المصطلح الوثائقي وأهميتها
١١٠	دراسات الوثائق العربية
	علم الوثائق العربية في ضوء الصلات الحضارية العربية
١١٥	والأوروبية
١٢٢	وثيقة بيع
١٢٨	وثيقة استبدال
١٤٠	وثيقة وقف
١٥٠	المصادر والمراجع

اهمية الوثائق العربية

تحتاج دراسة الوثائق العربية من العصرين الوسيط والعثماني على مستوى العالم العربي كله - الى كثير من الرعاية والاهتمام من اجل تحقيقها ونشرها نشرًا علميًا لانه " اذا لم تكن هناك وثائق فليس هناك تاريخ " كما ذهب الى ذلك لانجستروا وسينوبوس صاحب المدخل الى الدراسات التاريخية كما يذهب المرحوم الاستاذ الدكتور محمد جمال الدين الشيال الى ان الباحث في تاريخ دول الشرق الاوسط الاسلامية يجد نفسه مضطرا الى الاعتماد دائما على المراجع الادبية والتاريخية لندرة الوثائق ولعدم وجود دور وثائق منظمة لهذا تخرج اراءه حرة لاعتماد كتاب المصادر الروائية على النقل الحرفي من بعضهم ولوحد الميل والهوى والتحيز بين صفحاتها للصلات التي تربط كتابها بمن بدرخون لهم . ولم يعد التاريخ مقتصرًا على المصادر الادبية الروائية والحوليات للسرد والمنفعة ونقل الروايات للتسلية ، بل تعدى ذلك الى الطرق العلمية التي تعتمد على النقد والتحليل والتفسير والاجتهاد وكل ذلك يستدعي وجود اصول تاريخية وبخاصة الوثائق باعتبار التاريخ علما كسائر العلوم ، يبحث وراء الحقيقية التاريخية ويعمل على الوصول اليها .

ان الوثائق هي الاصول النزيهة التي يجد المؤرخ بين ثنايا سطورها من الحقائق ما يسد الشفرات الناقصة ويستكمل الحلقات المفقودة .

ومما لا شك فيه ان الدراسات التاريخية المبتكرة تعتمد اليوم اعتمادا كبيرا على الوثائق باعتبارها من المصادر التاريخية الاصيل والاساسية لكل باحث يرغب في اضافة مادة علمية جديدة او الخروج بنتائج او حقائق علمية لم تكن معروفة للمؤرخين كلهم او بعضهم الذين يعتمدون على المراجع الادبية التاريخية المطبوعة وحدها ، وهي في الواقع مصادر ثانوية اذا قيست بالوثائق التاريخية القومية .

والمؤرخ الواعي لابد له من الرجوع الى الوثائق باعتبارها منبعا بكرًا اصيلا لدراسة شؤون العصر الذي يبحث فيه النواحي الاقتصادية والاجتماعية وهي لسبب الدراسات التاريخية في العصر الحاضر فضلا عن الدراسة السياسية والحربية وتاريخ النظم المالية والادارية والقضائية وغيرها .

من ثم فانه يجب على الباحث في حضارة الامة العربية ان يقوم بالتفتيش والبحث عن الوثائق وتجميعها باعتبار ان ذلك هو نقطة البدء في العمل والخطوة الاولى في اية دراسة تاريخيه نافجه ونحن نستطيع ان نقرر في كثير من الاطمئنان ان حركة تجميع الوثائق اليوم في العالم العربي متصله بالشعور القومي من اجل اعساده كتابة تاريخ الامة العربية ورفع مستوى البحوث التاريخية بصفة عامه وهكذا تعتبر الوثائق من المصادر الاصيله والاساسية لدراسة التاريخ والحفاره العربيه ، فهي تفتح لنا ابوابا جديده متعددة للدراسة باعتبارها منبعها ماديا بکرا يرد فيه الكثير مما اهمله بعض المورخين للتاريخ وتاريخ القانون وقد لا يشيرون اليه تصريحاً او تلميحاً والمعلومات والحقائق الواردة في هذه الوثائق تعتبر بمفصلة عامة ماده دسمة يجب ان يعتمد عليها في كتابة البحوث العلمية المبتكرة .

الوثائق العربية

المقصود بها الوثائق الخامة بالعالم العربي والاسلامى العربى فى الفترة المحصورة بين التاريخ القديم والتاريخ الحديث وهى فترة العصور الوسطى Middle Ages وهذه الفترة تنحصر بين ق ٤ ، ٥ او فترة الغزوات البربارية فى اوربا ، وبين عصر النهضة وتقابل عند العرب عصر الحكم العربى او عصر الحكم الاسلامى وهى ايضا وسيطه اى منذ الفتح العربى لمصر ٢١ هـ ، ٦٤١ م وتبدأ من ق ٧ م الى الربع الاول من ق ١٦ م ، وهذه هى فترة دراستنا للوثائق العربية فى العصور الوسطى . وقد تستمر حياة العصور الوسطى قرن او قرن ونصف لانه لايمكننا بالنسبة للحضارة ان نحدد فترة معينة اى ان العصر الوسيط لاينتهى عند الفتح العثمانى .

وتعتبر دراسات الوثائق فى البلاد العربية فى مرحلة النشأة والتطور على الرغم من التراث الوثائقى الضخم الموجود فى البلاد العربية فنجد الطريق امام الباحثين فى الوثائق مايزال طويلا وشاقا . ولا بد من توافر الباحثين الوثائقيين الذين يتسمون بالصبر والامانة والاناة حتى يصل " علم الوثائق العربية " الى ما وصل اليه " علم الوثائق " فى البلاد الاوربية ، ومما لاشك فيه فان المجال واسع والتحديات كثيرة ولكن ابواب الطموح العلمى مفتوحة ذلك لان الابحاث العلمية فى محالات الدراسات الوثائقية على الرغم من اصاله مصادرها وحدة نتاجها فهى قليلة فى عددها ومحدودة فى موضوعاتها . ولا بد ان نتناول دراستنا للوثائق العربية البردى الذى ظل مسيطرا كمادة للكتابة دون منافسة. فى مصر وغرب العالم الاسلامى كما يقول الكندى حتى منتصف ق ٢ هـ ذلك ان لغات البردى كانت فوق كل منافسة كما ذهب ابن الفقيه الجفرانى فقصد استمر البردى مستعملا طوال العصر الاموى والعباسى وَايام آل طولون والاشيمايين وحتى ايام الفواطم فى القرن ٤ هـ .

والمقصود من دراستنا للوثائق العربية فى العصور الوسطى اى الاسلامية سواها كانت هذه الوثائق عامة او خاصة هو الدراسة الوثائقية فعلا ذلك لان هذه الوثائق التاريخية تهتم المورخين وغير المورخين المشتغلين بالدراسات القانونية والاثرية لما حوته هذه الوثائق من معلومات فى غاية الاهمية والخطورة لدارسى تاريخ القانون وحضارة ذلك العصر وتاريخ الاجتماع والاثار والمعاشر والادارة والاقتصاد واللفه والمكتبات فى تلك الحقبة من العصر الوسيط .

الدبلوماسية

اشتقاق كلمة الدبلوماسية :-

الدبلوماسية من حيث الاشتقاق هي علم الدبلوماسية وبيان ذلك انه يوحد في اللفظة اليونانية القديمة الفعل (دبلون) ومعناه يثنى او يضعف ومنه الاسم اليوناني (ديلوما) ومعناه الحرفى الشئ المددوج وقد انتقل هذا الاسم الى روما ليشتمل في الدلالة على تذاكر الطريق التى يمنحها الـ " سيناتوس " ، والامبراطور للبريد بين لتخول لهم حق السفر بالبريد العام وكذلك في الدلالة على الاجازات التى تمنح للجنود الذين يتمون الخدمة العسكرية لانها تتالسف من لوحين متجاورين من البرونز اى من لوح مزدوج تحفر عليه نصوص التمراسيم الامبراطورية التى تمنح هولاء الجنود حقوق المواطنين الرومانيين ويفلق كما يفلق الكتاب . وجاء العمر الوسيط فلم يبطل استعمال الاسم تماما وان كنا لانجد له اثرا على الاطلاق في لفة الدواوين ، ثم اقبل عصر النهضة فاستلقته العلماء على وثائق الملوك والشخيات الكبيرة القديمة واستقوا منه الكلمة اللاتينية (*dere Diplomatica*) (في الدبلوماسية) التى اعطت لى اللغات الاوربية الحديثة (*Diplomatique*) ، بالفرنسية (*Diplomatica*) (بالاطاليه) (*Diplomatics*) . بالانجليزية (*Diplomatik*) (بالالمانيه وان كان يفضل عليها اليوم) (*Urkundenlehre*) وقد راينا ان ننقلها الى العربية فنقول " الدبلوماسية " كما نقلت " الميتافيزيقا " .

لكن ليس هناك من يعرف الدبلوماسية من حيث الاشتقاق فيقول انها علم الدبلوماسية ، لان لفظ الدبلوم لم يكن محدد المفهوم تماما لدى المؤرخين والباحثين في التاريخ من عصر النهضة ولان مفهومه الماخوذ به اليوم لا يصدق على جميع الوثائق التى تدرسها الدبلوماسية وانما يصدق على وثائق معينة تعنى بالشكلية مناية خاصة صدرت عن الحكام وبعض كبار الشخصيات من العمر الوسيط

-o-

الوثيقة : Document

في الاستعمال العام تقريبا على اى شئ يحتوى على بيانات تاريخية ، وهي شبيهة بكلمة Urkunde في الالمانية .

ولكن في علم Diplomatics يجب الا يحوى المصطلح الحوليات Chronicles او الخطابات Letters او شواهد القبور Epitaphs ولكنه يجب ان ينحصر نطاقه في البراهين المكتوبه ذات الصلة بالاجراءات القانونية Deeds صكوك الملكيه ، والعقود ، والمواثيق Charters، والامتيازات وقرارات المحاكم والافعال المماثله التى هي موضوع هذه الدراسة .

الوثيقة الدبلوماسية :

ويذهب د . عبد اللطيف ان كلمة وثيقة في العربية كلمة عامة غير محددة المعنى ، وتطلق على المستند قانونيا كان او غير قانونى .
ولابد لنا ان نستعمل هنا لفظا او تعبيراً دقيقاً هو " الوثيقة الدبلوماسية " نسبة الى علم الدبلوماسية Diplomatique وهو العلم الذى يدرس - دراسة تحليلية نقدية - المكتوب الذى صيغ فى قالب او شكل خاص مناسب للظروف ويتضمن تصرفاً قانونياً او واقعة قانونية ، فيكون ذلك مرادفاً لكلمة Deed الانجليزية ، Acte الفرنسية ، Urkunde الالمانية .

والوثيقة الدبلوماسية بهذا المعنى ، مصدرها اصيل من مصادر التاريخ لان كاتب الوثيقة لا يخضع للعوامل الشخصية والميول السياسية التى قد يخضع لها كاتب الحوليات التاريخية هذا فضلا عن انه يخضع لرقابة الديوان او الهيئة التى تصدر عنها الوثيقة .

والوثيقة الدبلوماسية بهذا الوصف يدرسها علم من العلوم المساعدة للتاريخ هو علم الدبلوماسية او علم الوثائق ، وهو يدرسها من حيث الشكل اى الخصائص الخارجية والداخلية .

وإذا كنا في التعريف قد قلنا ان الوثيقة الدبلوماسية اتفقية هي كل مكتسب
يحتوى على تصرف قانونى او واقعة قانونية فما هو التصرف القانونى ؟ وماهى
الواقعة القانونية .

التصرف القانونى :

هو تعبير عن ارادة او اكثر يحقق اثار قانونية لان صاحب الارادة قد اراد
ذلك . او هو تعبير ارادى عن النية يرتب عليه القانون الاثار الى يرى انها
لازمة لتحقيق هذه النية على خير وجه فى صورته قانونيه . اما التعبير فيمثل
الحدوث الخارجى (الواقعة) واما الارادية فهى التى جعلت من هذه الواقعة (عملا)
واما النية فهى التى جعلت هذا العمل تصرفا . كل هذه العناصر الثلاثة (الواقعة
- الاراديه - النية) يعتد بها القانون . فاذا لم يكن هناك تعبيراً لما كان هناك
واقعه ، واذا لم توجد " الارادية " او وجدت ولم يكن لها اهمية فى نظر القانون
لما اصبحت الواقعة " عملاً " واذا لم توجد " النية " او لم تكن ذات اهمية لما
اصبح العمل تصرفا .

والان فما هى " النية " ؟ هى اعداد واقعه ارادية للوصول الى غاية معينة
ولكننا نعلم ان صفة القانونية لاتلحق الواقعة الا فيما بعد اى عندما يرتب القانون
عليها نتائج معينة ، وعلى ذلك فالغاية التى يهدف اليها الشخص تتحقق لايمقتضى
التعبير عن النية وانما لان. القانون قد رتب على هذا التعبير تلك الاثار القانونية
التي يزاها اصلح مايكون لتحقيق هذه النية فى صورة .

وبذلك يكون التصرف القانونى عبارته عن فعل ارادى تترتب عليه اثار قانونية
من انشاء حق او التزام او تعديله او تغييره او انهاءه .

اقسام التصرف القانونى .

ينقسم التصرف القانونى الى (أ) تصرف من جانبين (ب) تصرف من جانب واحد .

أ- التصرف من جانبين (العقد) :

وهو عبارته عن اتفاق الايجاب والقبول او هو مايفيد التزام يتوقف وجوده على
اجتماع ارادتين او هو توافق ارادتين على احداث اثر قانونى سواء كان هذا الاثر
هو انشاء التزام او نقله او تعديله او انهاءه فانشاء الالتزام قد يقع بين الافراد
كالبيع والاجاره والزواج او بين الدول كالاتفاقيات السياسية والاقتصادية والشفافية

وايضا المعاهدات الدفاعية وغيرها ، او نقل هذا الالتزام كالحواله او تعديل الالتزام كتناجيل الدين للمدين او اسهاء الالتزام كالابراء من الدين وفسخ عقد الاجاره قبل الموعد الذى كان محدد لها .

ب - التصرف من جانب واحد (الارادة المنفردة) :

قد تنشأ الارادة الواحدة الالتزام ، وهو التصرف المتضمن ارادة انشاء حق من الحقوق او انهاء حق او اسقاطه دون ان يتوقف تمامه على الالتزام او تصرف من جانب اخر، وبذلك يصبح صاحب الارادة المنفردة حينئذ مدينا او ملتزما لآخر غير موجود حين انشاء الالتزام والمثل لذلك كثير مثل الجعالة (من يلتزم بجعل او اجر معين لمن يودى عملا كالالتزام مكافاة لاوائل الخريجين) ومن تصرفات الارادة المنفردة الوقف والابراء من الدين والهبة والوصية واليمين والكفالة (وهى التزام مسن الكفيل بالدين بادائه للدائن بدلا من المدين) والعق والاقطاعات والمساهمات والاجاره بالافتاء والطلاق المجرد والعزل من التوكيل .

الواقعة القانونية :

هى الواقعة التى يرتب عليها القانون اشرا قانونيا لمجرد وقوعها دون ان يابه فيها بالاراديه او بالنية او وجدتا وهذا الاشر القانونى هو انشاء حق او التزام او تعديله او ابطاله .

ويجب ان نعلم ان عدم اهمية الارادية او النية فى تلك الواقعة ليس معناه انها لا توجدان فقد توجدان ومع ذلك تظل الواقعة مجرد واقعة اذا كانت الارادية والنية الموجودتان فعلا لا اهمية لهما من الناحية القانونية بمعنى ان القانون لا يحفل بهما ويرتب الاثار القانونية على الواقعة لمجرد انها وقعت وذلك فمثلا موت الشخص قد يحدث عمدا بالقتل ، وهذه الارادية قد يكون لها اهمية من بعض النواحي من ناحية العقوبة مثلا وعندئذ تكون الواقعة عملا قانونيا ، ولكن هذه الارادية من نواحي اخرى - كافتتاح التركة او انقضاء الزوجية - لا يكون لها اهمية البتة بمعنى ان هذه الاثار تترتب بنفس الطريقة التى كانت تترتب بها الوفاة الطبيعية ، وبهذا فان الواقعة بالنسبة لهذه الاثار تكون واقعة قانونية مجردة " قانونية " لان القانون يرتب هذه الاثار دون ان يعتد فى ترتيبها بالارادة ، ولا بالنية .

اقسام الواقعة القانونية :

تنقسم الواقعة القانونية الى قسمين احدهما هو الواقعة القانونية المجردة والثانى هو العمل القانونى .

أ- الواقعة القانونية المجردة :

وهى الواقعة الطبيعية التى لادخل لارادة الانسان فيها كهبوب العواصف والصواعق وانفجار البراكين ودوران الارض والحرائق والفرق والسييل ومرور الزمن وسقوط وعاء وبلوغ سن الرشد والوفاة والولادة التى يترتب عليها القرابة .
ويلاحظ ان قانونية الواقعة هى صفة بعدية بمعنى ان الاشار القانونية لا تترتب على الواقعه الا بعد وقوعها . فليس ثمة واقعة تكون قانونية بحسب اصلها . فكل واقعة هى نتيجة قوى طبيعية تبدأ معزولة عن كل شئ خارج عن هذه القوى الطبيعية ثم تصبح قانونية عندما يجيء القانون ويرتب عليها اثارا قانونية ولولا ذلك لظلت فى الحيز الطبيعى البحت لاعلاقة لها بالنظام القانونى .

ب- العمل القانونى :

ويتوفر فيه مجرد الوقوع والارادية ، وليس تعبيراً عن بيان الارادة وانما هو بالاحرى مسلك ارادى لشخص يترتب عليه القانون اثارا قانونية لمجرد كونه اراديا وينقسم العمل القانونى الى اعمال مشروعة واعمال غير مشروعة .

فاما الاعمال المشروعة :

منها الاخبارات وفيها لا يعبر الشخص عن ارادته كما يعبر عن ارادته فى التصرف القانونى وانما هو يعبر عن واقعة يعلمها ومنها اعمال الخبرة او التبليغ عن شئ او فى تقرير مقدم الى جهة ما او فى اعتراف او فى شهادة او قد يكون هذا العمل المشروع مسلك مادي

اما الاعمال غير المشروعة :

ارادية الاعمال القانونية يمكن ان تكون سلبية ويمكن ان تكون ايجابية وفى الحالة السلبية يكون العمل اراديا بسبب ترك مسلك كان من الواجب ومن الممكن اتباعة (كالاهمال - الرعونة - عدم التبصر) وفى الحالة الايجابية يكون العمل

راديا بصفة ايجابية كما فى التذليس او الاكراه وكل خطأ ممدى كما فى الافعال
لضاره والتي يترتب عليها الزام المخطئ بتعويض الضرر الذى تسبب فيه وايضا
الافعال النافعة وهى الافعال التى يشرى بها شخص على حساب اخر فيترتب عليه الزام
المشرى فى حدود ما اشرى به بتعويض المفتقر مما لحقه من خسارة .

الوثائق والقانون :

ومن المبادئ المسلم بها الصلة القوية بين علم الوثائق والقانون عاممة وبين الفقه والشريعة الاسلامية في العصور الوسطى ، والوثائق العربية وذلك لان معرفة الفقه طريق لمعرفة ما عقد في الوثائق فقد بنيت عليه الوثائق وبه رسمت العقود ومعرفة الفقه طريق لمعرفة ما يصح من الوثائق وما يبطل منها فليس للتوثيق اركان وشروط خارجه عن فقه الشريعة الاسلامية ، لان مدار الوثائق كلها على الفقه .

والشريعة الاسلامية هي الشريعة السائدة في العالم العربي بدليل ان جميع المواطنين بما فيهم النصارى كانت تصرفاتهم القانونية الخاصة كالبيع والوقف وتنظر امام مجالس الشرع الشريف او القضاء الاسلامي .

ان دراسة الوثائق الدبلوماسية ونشرها تخدم رجال القانون لانها تقدم لهم مادة جديدة تفيد في دراسة النظم المالية والادارية فضلا عن دراسة النظم القضائية وتاريخ القانون والشريعة الاسلامية وهي توضح لنا مدى تقدم الثقافة القانونية في العالم العربي ابان الحكم الاسلامي ، هذا الى جانب دراسة نظم التوثيق والتسجيل فضلا عن دراسة طرق الصياغة القانونية الفنية الواجب توافرها في المحررات المختلفة سواء في الوثائق العامة او الخاصة ، اذ الى ذلك دراسة تاريخ القضاء والقضاء ، والوظيفة القضائية والولاية للمحاكم من هذه المصادر الاصلية . ويتضح لنا من دراسة الوثائق القومية ان العالم العربي الاسلامي قد شهد نموا في النظم القضائية وتقدما في الفكر القانوني ابان العصور الوسطى بدليل معرفة العرب نظام تسجيل المحررات المكتوبة بعد توثيقها على يد القضاة واعوانهم ، وصاحبة تلك المحررات التي تحوى تصرفات قانونية فيها نقل او اسقاط للملكية العقارية .

الوثائق والحضارة والاشارة:

لانبالغ اذا قلنا ان الوثائق العربية من انفس الوثائق في العالم كله رسم
ماحوته من حشو كثير ذلك انها توضح لنا امورا كثيرة مما خفى علينا من حضارة
امتنا العربية واثارها المعمارية والفنية الخالدة .

ان بعض هذه الوثائق توضح لنا حياة الناس كبيرهم وصغيرهم وتدلنا على
كثير من القابهم الفخرية والرسومية والوظائف التي شغلها بعضهم سواء اكانت
مدنية ام دينية ام عسكرية وتمدنا بمعلومات وافية عن معاملاتهم والسكة الجارية
من دنانير ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية وقيمة كل منها وكذلك يرد فيها ذكر
المقاييس والاوزان المختلفة واسعار الاراضى والمقارنات والعلاقات الشخصية بين
الافراد ومن الوثائق تعرف الحياة اليومية لارباب الوظائف المختلفة المنبثقة
والتعليمية والحربية واضواعا من الاطعمه والاشربة وغيرها .

وتذكر لنا بعض الوثائق عددا من الصناعات التي قامت في بعض المدن العربية
واماكن وجودها فتتحدث عن معاصر القصب والزيت بانواعه والمصاين والمدابغ
ومصانع الزجاج ، ومطابخ السكر والخلوى وقامات نسيج الاعمشة والنزازه ومصنل
البسط والسجاد وغيرها .

كما تحدثنا بعض هذه الوثائق عن الحياة الفكرية ونظم التعليم في المكاتب
والمدارس او الكليات الجامعية والنظم والاجراءات المكتبية في المكتبات الاعلامية
وتربية الصالح في الطباق ومن الاعيان والحواصم والاجازات ومظاهر الحياة لسي
شهر رمضان وميدى النظر والنحر وكذلك من التعوف وحياة الصوفية في الخوانسق
والربط والتكايا والحياة الحربية للمجاهدين والمرابطين في القلاع والقفور
والحواسي على سواحل مصر والشام والحجاز .

وتحف لنا كثير من الوثائق وصفا مفصلا ودقيقا عددا من الاثار المعمارية
الاعلامية صادرة منها وزال تماما ومابقى جله او كله - ومنها اثار مدنية مثل
القصور والرباع والخانات والقصور واثار دينية مثل المساجد والخوانق والزوايا
والربط والتكايا ومعاثر تعليمية واجتماعية من مكاتب للايتام ومسجدات
وبيمارستانات ومعامات واسبله ومعاثر حربية من قلاع وابراج واموار وغيرها .

وتحوى بعض هذه الوثائق مجموعة من الالفاظ الاصطلاحية الفنية الخاصة بصناعة البناء ومواده المختلفة من حجر ورخام وخشب وجص ومعادن وغيرها .

ومن بعض الوثائق ندرس تخطيط عدد من المدن وجغرافية البلدان والقـــرى فى الاقاليم واسماء الانهار والاماكن والخطط فى العواصم والمدن الكبرى وغير ذلك .

والحقيقة اننا لن نصل عن طريق المطبوعات قديمها وحديثها الى ماتكشف عنه الوثائق من وصف دقيق لدقائق الحياة فى تلك القصور العربية الزاهرة ولذلك فان الوثائق العربية القومية تعتبر كما سبق القول - منبعا اصيلا ومصدرا صادقا لدراسة تاريخ الحضارة العربية الاسلامية ومن ثم فان الباحث الذى يكتب التاريخ العربى دون الاعتماد على الوثائق لا يكون لبحثه قيمة علمية كبيرة مهما كانت كفايته وقدرته .

التاريخ والوثائق (الدبلوماسية) :

التاريخ بمعناه الواسع هو كل شيء حدث في الماضي . والماضي هو موضوع الدراسة التاريخية ، التي تعنى به اساسا ، ولكن الغرض من دراسة التاريخ هولقاء الضوء على الحاضر والمساعدة في الاعداد للمستقبل .

ولقد تطورت الدراسات التاريخية واصبح اهتمام المؤرخ هو جمع كل مايمس الحياة ويمورها ، واضحة جلية في جميع مظاهرها ونواحيها الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية ، لكي يصل الى الحقيقة التامة . ولم يعد التاريخ لتخليد مآثر الملوك والعظماء فحسب بل اصبح سجلا حافلا للشعوب والحكام والافراد والجماعات فالتاريخ الان يتناول بالدراسة المجتمع الانساني بجميع مظاهره واتجاهاته ومايوثر فيه ويعرض له .

ولقد اصبح التاريخ يجمع العناصر المختلفة التي توثر في الحياه من سياسه ودين واقتصاد واجتماع وثقافة . وذلك بعد ان كان المؤرخون متأثرين بروح العصر الذي يعيشون فيه ويورخون له وبذلك صدر التاريخ في العصور الوسطى تسوده الروح، الدينية التي سادت انذاك كما حرص مؤرخوا ق ١٩م على البعد عن الشؤون الاقتصادية واتجهوا كلية الى الشؤون السياسية التي اتجه اليها ايضا المؤرخون المسلمون في العصر الاسلامي الاولى اما في النصف الاول للقرن العشرين فقد اخذ الماركسيون بنظرية التفسير الاقتصادي للاحداث التاريخية .

ومما لاشك فيه ان الوثائق يملها بالتاريخ روابط جوهرية وأولى هذه الروابط

ان الوثائق مصدر من مصادر التاريخ .

وثانيها: ان هذه الروابط ان الغاية الاساسية من درامة الوثائق هو التمهيد للمؤرخ وثالثهما: ان الوثائق يتبع في دراستها الطريقة التاريخية ، او تنتهج المنهج

التاريخي في الدراسة الوثائقية .

أولاً: الوثيقة القانونية مصدراً من مصادر التاريخ :

لا يمكننا ان ندرس او نلاحظ التاريخ وكل ما يمكن ان نعرفه عن الماضي اذا اردنا ان نبني ادراكاً للتاريخ ياتي عن طريق دراسة البقايا والمخلفات والوثائق التي هي مصادر التاريخ ، ولاشك ان مصادر التاريخ كثيرة وعديده في جملتها وهي في اشكال شتى وهذا يجعل الامر صعباً بالنسبة لتقسيمها وتبويبها تقسيماً وتبويماً مطلقاً .

وتنقسم مصادر التاريخ الى صنفين رئيسيين :

- ١- مصادر اوليه اصلية لا ارادية غير مقصودة .
- ٢- مصادر ثانويه مشتقة ارادية مقصودة .

١- المصادر الاولية الاصلية الارادية الغير مقصودة :

وهي كل البقايا او المخلفات Remains والوثائق القانونية التي استطاعت ان تقاوم الزمن وابقت عليها المصادفات او بعد نظر الانسان . ولم يقصد منشاء هذه البقايا او المخلفات ان تكون شواهد تاريخية ، ويجب دراسة هذه المصادر الاولية الاصلية قبل استخدامها دراسة تحليلية نقدية يقصد الفهم الصحيح لها وسلامة تاويلها وتقويمها على حقيقتها . ومن هنا نشأت العلوم المساعدة للتاريخ مثل الاثار وعلم اللغات المقارن والدبلوماسيات .

ويقسم Edward Maslin Hulme المصادر الاولية الاصلية

الارادية الغير مقصوده الى : أ - مخلفات او بقايا Remains
ب - وثائق قانونيه

أ- اما المخلفات او البقايا فهي :

- ١- مخلفات جسديه او هيكلية ادمية Bodily or skeletal Remains
- ٢- المخلفات التي يدرسها على الاثار Archaeological Remains
- ٣- مخلفات النظم والاعراف والسنن Remains of Institutions
- ٤- المخلفات الشفاهيه او البقايا اللفظيه . Verbal Remains

المخلفات او البقايا الجسدية او الهيكلية

وهذه المخلفات مصادر مادية وتشتمل على هياكل عظيمة او اجزاء من هياكل وتدلنا هذه الهياكل البشرية على ان الانسان عاش . على هذا الكوكب الاف كئيسره

من السنوات قبل اي حضارة من تلك التي حصلنا على وثائقها المكتوبة .

٢-١- المخلفات او البقايا موضوع علم الاثار

وهي مصادر مادية ايضا وتتضمن كل الاشياء التي صنعها الانسان واستخدمها في الحرب والادوات التي كان يستعملها في السلام والالات التي استعملها في استخداماته وفي الزخرفة ، وعلم الاثار هو الدراسات المعنيه والمختمه للدراسة هذه الاشياء ، وبمعنى اخر هذه الاشياء يمكن ان نعلم من الحياة والثقافة في تلك الازمان البعيده وهذه المصادر لها درجة عالية من البصحة والاصالة ولاتقبل الجسد لانها الشهادات والادلة الصامته .

٣-١- مخلفات او بقايا النظم والاعراف والسنن Institutions

التي وصلتنا من الماضي كالعادات Customs والطباع

والالعاب Games والاحتفالات Ceremoni والاديان Religions

تلك التي مازالت في حياتنا دالة على استمرار الحياة .

٤-١- المخلفات الشفهية او البقايا اللفظية

وهي المعلومات التي وصلتنا عن طريق الكلمات الشفهية والتميز من الكلمة المكتوبة او المطبوعة وهي تتضمن الخرافات Myths والاساطير Legends والقصص الشعرية او الاغانى الروائية Ballads والحواديت(الاساطير الشعبية وهي مصادر رواية اتت من العصور الماضية عن طريق الرواية واعتبرها العامة كتاريخ وتعرض بعضها للتغير نتيجة انتقالها من ذاكرة لآخرى او بقصد والمؤرخ العاقل لا يتجاهل تلك البقايا او المخلفات الروائية .

ب- الوثائق القانونية :

اما الوثائق القانونية فهي مصادر اولية اصلية لارادية وهي معاصرة للاحداث وقريبة مما تصف وتقص ، وتقدر قيمة وقوة هذا المصدر الاولى لمقدرته على تحري المدق والابخاريسه .

ويذهب Gaetano Salvemini في كتابه "المورخ والعالم" الى

ان الوثائق تمتاز بانها سجلات ضمنحت صحتها وكفلت دقتها عن طريق رسميات خاصه :
وهي تدخل الموظف العام ، وحضور الشهود ، وتوقيعات الاطراف المتعاقده ذوي المصلحة

والمصيغ الافتتاحية والختامية ، وتدييل الوثيقة بالاختتام ، كما ان هذه الوثائق تخضع لرقابة الجيزة التي تنشئها او تشارك في انشائها كالموثق او القاضى او الديوان او الاطراف المتعاقده ، ولبيس لهم مملحة فى الغش والخداع الا نادرا كما ان عنصر الحفظ والترتيب الزمنى هام بالنسبة لتمييز الوثائق الارشيفية .

وهذه المصادر الاصلية الاولية غير المقصوده اوفر فى الحياة لارتباطها بمظاهر الحياة اليومية وهى اضمن واوثق لخلوها من عامل الهوى ويستعاض بالمصادر الاولية عن المصادر الثانويه عند عدم وجودها ، ويمكن التحقق من صحة المصادر الثانويه المشتقة ان وجدت بواسطة هذه المصادر الاولية الاصلية ويذهب Hulme الى ان المصدر الاصلى الافضل بصفة عامة هو الاسبق زمنا .

٢- مصادر ثانوية مشتقة ارادية مقصودة (رواثية) :

وتدل هذه المصادر الثانوية المشتقة على الرغبة المقصودة من جانب الانسان على نقل المعلومات لكي تكون شواهد تاريخية والمصدر الثانوى هو الذى يستعير معرفته او المعلومات التى يحتويها من المصادر الاصلية الاخرى ، وقيمة هذا المصدر الثانوى تعتمد على المجهود الذى يدل فى اعداده والذكاء والموضوعيه فى تعدد مصادر معلوماته ، ويذهب هنرى جونسون فى كتابه "تدريس التاريخ " الى ان المصادر الثانوية المشتقة تكون تمثيلا مبنيا على المصادر الاولية وقد تكون من الدرجة الثالثه اى عرفا مبنيا على المصادر الثانوية الرواثية .

كما يذهب Gaetano Salvemini فى كتابه "المؤرخ والعالم الى ان هذه المصادر الثانوية المشتقة المقصودة عباره من التقارير وهى روايات عملت بواسطة شهود العيان او من طريق الاشخاص الذين حملوا على معلوماتهم من شهود العيان مورخة بتاريخ قريب او بعيد من الاحداث ، ومن ضمن هذه المصادر الثانوية المشتقة التراجم الذاتيه والسير والحوليات والمذكرات والنقوش والصور الشخصية ويصعب المصادر الثانوية فى بعض الاحيان اتصال :

١- تعرفها للاهواء الشخصية للمؤلف سواء اكانت حبا ام كرها موجهها لفسرد او جماعة او طبقة او امسة .

- ٢- تاثرها بالتحيز او الانتماء سواء كان لمعتقد سياسي او ديبى او عنصرى او اجتماعى وهذا التحيز يبعدنا عن الحقيقة التاريخية .
- ٣- انعدام هذه المصادر الثانوية فى بعض فترات التاريخ .
- ٤- عدم دقة مصادر المعلومات التى اعتمدت عليها هذه المصادر الثانوية المشتقة وهناك تسمية لهذه المصادر الثانوية المشتقة وهى المصادر الروائية ويذهب Edward Maslin Hulme الى انه من الافضل قراءة المصادر الثانوية المطبوعة الاحدث اولا .
- مصادر الموضوع : د- عبد اللطيف ابراهيم الوثائق القومية .

ثانياً : الغاية الأساسية والمقصد من دراسة الوثائق هي التمهيد للمؤرخ .

وتتمثل ثمار العمليات التحليلية النقدية التي يقوم بها الوثائقي - وبينتهن
بها عمله - في المعلومات التي نسميها شواهد او حقائق التاريخ التي امددها
الوثائقي للمؤرخ الذي يربط بينها وبين الشواهد التاريخية الاخرى التي تعددها
له العلوم المساعدة الاخرى مثل المسكوكات والاثار وغيرها . وبهذا يصبح الطريقتان
معيدياً امام التركيب او البناء التاريخي ، وهو عملية تكوين قطعة من المعرفة
المنظمة من الحقائق الجزئية ، ويتضمن التركيب او البناء التاريخي اختصار
الحقائق وتبويبها وخلق سياق عام منها ثم تنظيمها وهذا هو الشق الثاني من المنهج
التاريخي .

ومما لا شك فيه ان وظيفة الوثائقي التي هي العمليات النقدية التحليلية
تختلف عن وظيفة المؤرخ والتي تتمثل في العمليات التركيبية البنائية وقد يجمع
الوثائقي بين الوظيفتين بصفتين مختلفتين ، هذا مع العلم بان الجمع بين وظيفتي
الوثائقي والمؤرخ ليس بالامر اليسير لان ذلك يتطلب الوقت والجهد الذي لم يتوفر
الا لقليل من العلماء في العالم كله .

ثالثاً : ان هذه الوثائق يتبع في دراستها الطريقة التاريخية او تنتهج المنهج
التاريخي في الدراسة الوثائقية وهذا ما سنتناوله .

" المنهج التاريخي "

يعتبر المنهج التاريخي اقدم شكل من اشكال البحث الحقيقي المتمثل بتجميع وتحليل البيانات والمعلومات ، ولقد سمي هذا المنهج بالبحث الوثائقي ولكن نتيجة لاستخدام هذه الطريقة بشكل ثابت لدى علماء التاريخ فلقد اطلق على البحث الوثائقي في كثير من الاحيان الطريقة التاريخية .

ويستخدم البحث الوثائقي او المنهج التاريخي في دراسة المصادر التاريخية ويطبقه الوثائقي على الوثائق القانونية التي تتميز بان لها جهة مصينة صدرت عنها وتاريخا صدرت فيه وصحة يمكن التحقق منها .

ويحتوي هذا المنهج على نوعين من العمليات وهما العمليات النقدية (التحليلية) والعمليات التركيبية .

ويعنى الوثائقي بالنوع الاول من العمليات وهى النقدية (التحليلية) التسمى تعنى بنقد الخصائص الخارجية (الشكل المادى) ونقد الخصائص الداخلية (التفسيرى والتأويلى) وهما عمليتان مترابطتان تتمان فى نفس الوقت وتعتمدان على نفس العناصر ، وهذا مايسمى بدراسة الشكل .

ويعتبر الشكل جوهر الوثيقة القانونية وسر كيانها فاذا روعى وصدرت الوثيقة فى الشكل المعتاد والمألوف او المتفق عليه فى الديوان او لدى الشخص الذى انشأها تحقق للوثيقة كمالها وتعامها ونفوذها ولزومها . وترتبت عليها الاثار القانونية المرجوة منها واذا اغفل الشكل فقدت الوثيقة قيمتها القانونية كمستند ودليل للاثبات .

وتدرس الدبلوماسية الوثائق القانونية من حيث الشكل كي تتحقق من صحتها لتحديد قيمة هذه الوثائق كشواهد تاريخية وصحة الوثيقة الدبلوماسية تتحقق عندما تصدر الوثيقة الجهة او الديوان الذى تقول الوثيقة انها صدرت منها طبقا للقواعد الموعية للانشاء فى هذا الديوان . والتي تضمن للوثيقة قيمتها الشرعية .

دراسة ونقد

الخصائص الخارجية للوثيقة

يحاول الوثائقي عند نقده للخصائص الخارجية للوثيقة اكتشاف هل الوثيقة مزورة ام صحيحة ، ذلك ان الوثائق في النقد الخارجي ينظر اليها من الخارج ويحكم عليها كاشياء مادية .

والتزوير اطلاقا تغيير الحقيقة سواء بالقول ام بالفعل ام بالكتابة ولا يتم التزوير الا بفعل محسوس ظاهر كتقليد الخط او الامضاء او الختم او الشطب او اضافة الكلمات وينتج من ذلك مغايرة الوثيقة للحقيقة بان تكون كلها مختلفة بواسطة تقليد لكتابة الغير او امضائه او ختمه او تكون الوثيقة صحيحة في اصلها ثم احدث فيها محو او اضافة او يكون المدون بها خلاف الواقع .

على ان وجود بعض الوثائق المزورة يجعل من الضروري الاحتياط والحذر لان الوثائق التاريخية تزور لاسباب عديدة منها :-

١- الادعاء الكاذب او الوظيفة :

مثل هبة كونستانتين Donation of constantine وهي اشهر مثل على ذلك وكانت تساند الادعاء بان للبابا السيطر في الغرب ولقد اثبت لورنزو فسالا مفارقات تاريخية في الاسلوب والتلميح بهذه الوثيقة وعسن طريقها عرف تزويرها .

٢- الربح والكسب والتجاره :

تزور الوثائق لبيعها للحصول على ارباح طائلة ومن الامثلة على ذلك خطابات الملكه ماري انطوانيت وكذلك الرسائل الشخصية لابراهيم لنكولن .

٣- الدعاية السياسية :

ومن الامثلة على ذلك بروتوكولات حكما صهيون وهي وثيقة تدعى الكشف عسن عن مؤامرة يهودية لاترحم لحكم العالم .

٤- الخدیعة والتفليل :

ففي بعض الاحيان يقصد بالوثائق المعجبه الخديعة والتفليل لبعض المعاصرين ومن هنا يجيء تفليلها للمؤرخين اللاحقين (مزيفات الدواوين) .

٧- افقاد الوثيقة صفتى اللزوم والنفوذ:

يحاول البعض اتمام او السحاق بعض الكلمات او محو او شطب البعض الاخر
لافقاد الوثيقة قوتها من حيث لزومها ونفوذها .

ولنفقد الوثيقة الخارجى لابد من اجراء اختبارات على الوثيقة الاصلية وليس
على نسخة من الاصل وتتم الاختبارات فيما يتعلق بالمادة المكتوبة عليها والمصادة
المكتوبه بها ، والخط وعلامات الصحة (الختم والتوقيعات) وطريقة اخراج الصفحات
(أ) المادة المكتوبة عليها الوثيقة :

يعمل الوثائقي جاهدا فى فحص المواد المكتوبة عليها الوثيقة ليرى ما اذا
كانت منطقية على مفارقة تاريخية anachronistic فعلى سبيل المثال كان
الورق نادرا فى اوربا قبل ق ١٥م ، ولم ياتى الورق الهندي الى اوربا الا
فى نهاية ق ١٥م .

ولقد نبه الفقهاء الى تأمل الورق خاصة الدمشقي منه ، لانه يبشر بشرا
خفيفا ، ونبهوا ايضا الى الاحتياط عند الشهادة فى الكاغد والشهادة فى الرق
وذلك لان البشر فى الكاغد اخفى من بشر الرق ، والاحتياط كذلك عند الشهادة فى
ظهر الرق فربما لا يدرك البشر بسرعة .

ولم يفت الفقهاء التنبيه الى الاحتياط من تعتيق الكتب بجمل الكتاب السطرى
كانه عتيق ، وهناك عدة طرق لتعتيق الكاغد ذكرها المعز بن باديس (ت ٤٥٤ هـ) .

ان اقدم طرق الكتابة المعروفة عبارته عن رسوم وصور غير متقنه تركتها بعض
القبائل القديمة على جدران الكهوف وعلى الصخور ومع تطور وتقدم الحضارة والتاريخ
ابتدعت الكتابات التصويرية وتبع ذلك اختراع الحروف الهجائية الابدجية واخذ
الناس يتفننون فى نقش الكتابة على الحجر فحفروا كتاباتهم بادوات الحفر البدائية
على جدران الهياكل والتمائيل والنصب وابواب القبور وشواهدا وعلى المساكن
والمعابد وتحتوى هذه الكتابات على سجل للتاريخ الماضى وقد بلغت هذه الصناعة
فى مصر على ايام الفراعنة شوا كبيرا وكذلك الحال بالنسبة لاصحاب الخط المسندى
اليمن فى جنوب بلاد العرب (الحميرين) ولكن كتاباتهم لم تكن بالصورة مثل قدمسا
المصريين بل كانت بحروف ابدجية ومهما يكن من امر فقد وصلت الينا اعداد كبيرة

من النقوش المحفورة على الواح من الحجر وقد اشار القرآن الكريم الى السواح موسى في سورة الاعراف ثلاث مرات في الاية ١٤٥ ، "وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة" وفي الاية ١٥٠ ، ١٥٤ ، ومع الزمن ارتقت صناعة النقوش واستخدمت طرق حديثة في اخراج النقوش .

وفي بابل في بلاد العراق صنعوا من الملاصال الواح باعداد كبيرة كانوا ينقشون عليها ما يريدونه من كتابات باقلام خشبية او حديدية وهي على اشكال مخروطية او مثلثة على شكل اسافين ، ثم بعد ذلك كانوا يقومون بحرقها ، وكانت كتاباتهم بهذا القلم دقيقة جدا في بعض الاحيان ، وكان تجار بابل يستخدمون هذه الألواح في كتاباتهم وقد وجدت اعداد كبيرة من هذه الرسائل في خرائب تلال بابل وعيب هذه الألواح كمادة للكتابة انها كانت ثقيلة الى حد ما كما انها كانت معرفة للكسر عند نقلها من مكان لآخر ولكنها على كل حال احدى المواد التي استخدمت على نطاق واسع في العالم القديم وبخاصة في العراق .

" البردى "

فى الوقت الذى كان فيه اهل بابل يستخدمون الواح الطين لتسجيل الكتابه عليها كان المصريون قد اكتشفوا ورق البردى كمادة للكتابة وصنعه من نباتات البردى ، واستخدموه فى تسجيل كتاباتهم وذاع استعماله بكثرة فى جميع بلاد حوض البحر الابيض المتوسط الشرقى بسبب خفة وزنه بل وصل البردى الى بلاد شبه الجزيرة والى العراق واستخدم البردى كمادة من مواد الكتابة حوالى سنة ٣٠٠٠ ق م ، وكانت صناعته قاصرة على مصر لان النبات لم يكن ينمو الا فيها وقد دام استخدام هذا النبات فى عالم الدنيا القديمه والوسيطه حوالى ٤٠ قرنا من ق ٣٠ ق م الى ق ١٠م تقريبا واستخدم البردى فى اوربا وخاصة فى مقلية بل ولقد وجدت برديات فى مصر الاسلاميه حتى القرن ١١ م كمادة على نطاق واسع وان وصلت ايضا برديات قليلة من العصر الايوبى والمملوكى .

وقد استخدم العرب ورق البردى فى الكتابة واطلقوا عليه عدة اسماء منها ابردى وبردى وخوصى ، وهذا وقد جاء ذكره فى كتاب الجامع للمفردات لابن البيطار وكتاب النباتات للاصمعي وكذلك مره العرب باسم ورق القصب كما عرفوه باسم القرطاس والقرطاس المصرى وقد اشير اليه مرتين فى القرآن الكريم .

ويذكر لنا ابن النديم ان اهل مصر قد كتبوا فى القرطاس ويعمل من قصب البردى وكذلك اشار الى ذلك البيرونى وذكر لنا ابو العباس النباتى شيئا من طريقة صناعة المصريين لورق البردى من شرائح توضع فوق بعضها متعارفه وتعرض للضغط فتخرج الورقة البردى التى كان يصنع منها كميات كبيرة تعدر الى جميع انحاء العالم المعروف وكان يكتب عليها بالقلم والمداد وكانت خفيفة يهل حملها ولذلك انتشر استعمالها فى بلاد اليونان والرومان ولكن عيبه انه كان يبلى مع مرور الزمان فالرطوبة تجعله يبلى والحرارة يجعله هشاً متقهما ولذلك ضاعت كثير من البرديات القديمه وقد زرع نبات البردى فى مقلية .

وكان البردى يصنع منه الحبال والخفاف والسلال من القشرة الخارجيه امسا الالياف الداخليه فيصنع منها الورق ، ويظهر أن البردى فى مقلية قد استخدمه اهل المنطقة واهل المغرب فى المكاتب الحكومية وطوامير الدول السببية

وقد ظل العرب يستخدمون البردى منذ الفتح في عهد الخلفاء وبنى امية وحتى
اوائل العصر العباسي بسبب وجوده في ديار الاسلام في مصر احدى البلاد الاسلاميية
ولكن استخدامه وصناعته بدأ يقل بسبب ظهور الورق وصناعته في ديار الاسلام وكاد
البردى يختفى في ق ٤ هـ ١٠ م وقد وصلتنا برديات كثيرة بعضها موجود في مصر ونظام
على نشرها الاستاذ الدكتور ادولف جروهمان وبعضها هرب الى الخارج اكبر مجموعه
من البرديات موجوده في فيينا مجموعه الارشيدوق رينر .

الجلد

من المعروف ان الانسان عرف جلد الجيوان واستعمله كمادة للكتابة منذ القدم فقد كان يقتات بلحم ما يصيده من الحيوانات ويتخذ من جلودها بيوتا ولباسا ثم استخدم الجلود كمادة للكتابة بعد دباغتها ، استخدم العرب في فجر الاسلام الجلود في الكتابة والراجح ان الرسائل التي بعث بها الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - كانت على الجلد ، ونحن لانعرف ماهى الطريقة التي اتبعت في دباغة الجلد وتهيئته للكتابة في اول الامر الا ان ابن النديم يذكر في كتابه الفهرست " ان الدباغة كانت في اول الامر بالنوره وهى شديدة الخفاف .." كان الشعر ينزع من على الجلد وكذلك بقايا الشحم واللحم ثم يشد في اطار ويترك ليحفظ ويعالج بالطباشير والحجر الخفاف حتى يصبح امس ناعما وهذا النوع من الجلد الخشن والسميك نوعا والسدى عرف بعد ذلك وكان العرب يطلقون عليه الاديم وكان الجلد احيانا يصبغ بلون احمر وردى فاتح جدا Pale Rose وتوجد في دور الكتب وفي المتاحف كثير مسن الوثائق المكتوبه على الجلد وكانت تلف وتربط برباط من الجلد وتذكر لنا المصادر التاريخيه ان مهندس جامع احمد بن طولون قد قام بتصميم ورسم مسجده على الجلد ومع تقدم الحضاره ابتكر مادة جديدة من الجلد ارقى وارقى هو الرق .

" الـرق "

صنع اولاً في مدينة برجامة في اسيا الصغرى في النصف الاول من القرن الثاني قبل الميلاد وكانت الضرورة والحاجة هي الباعث على قيام هذه الصناعة بسبب التنافس بين مكتبة برجامة ومكتبة الاسكندرية فقد كانت برجامة تحتاج الى كميات كبيرة من البردي ورفض البطالمة السماح بتصديره فلجأت برجامة الى صناعة الرق على نطاق واسع وابتكروا الرق بدلا من قراطيس البردي وكانت الرقوق تملح للكتابة على وجهيها فضلا عن متانتها وقد ورد ذكر الرق في القرآن الكريم في سورة الطور " في رق منشور " وهناك رق يتخذ من جلد الجمير الوحشية ويسميه ابي السنديم الفلجان وكان الرق افضل من الجلد رغم ارتفاع سعره واقتصر استعماله اول الامر على كتابه المصاحف وتدوين الوثائق وقد ذكر ان زيد بن ثابت قد كتب القرآن الكريم لسيدنا ابي بكر على اللخاف والجلد والاكتاف وعظام اكتاف الابل ثم اعيد نسخة لسيدنا عمر على رق وكان افضل انواع الجلود في صناعة الرق جلد الغزال والمامز والخراف وافضلها جلد الغزال وتوجد في دار الكتب المصرية وغيرها من المكتبات الكبرى مصاحف من الرق واستعمل الرق كذلك في الكتابه في الدواوين وقد استمر الرق مستخدما الى جانب الورق بعد اكتشاف الورق فكتبت كثيرا من المصاحف ولفتره طويله على الرق بعضها مصاحف ترجع الى ق ٣ ، ٤ ، ٥ هـ وقد نشر موريتز نماذج منها وتوجد بعض الوثائق المكتوبه على الرق في دور الكتب والمتاحف العالمية سواء في القاهرة او فيينا او برلين او هيدلبرج وكانت احسن الرقوق صنعاً تكتب عليها المصاحف وهي عادة رقيقة جدا وشفافه وكانت الرقوق التي تكتب عليها المصاحف كبيرة الحجم وقد استخدم الرق في المشرق العربي وكذلك في المغرب العربي لان البردي لم يكن ينبت في افريقيه ولم يكن يوجد الا في مصر وقليل من البردي كان يجلب للمغرب من مصر او من صقلية ولذلك استعملوا الرق وكتبوا عليه المصاحف والدفاتر والوثائق وبرع اهل افريقيا في تجهيز الرق وصقله وصبغه بالالوان ما بين اخضر واحمر ولازوردي وكان الرق من السلع التي يتجر فيها وتصدر من بلاد المغرب الى الاندلس والراجح ان اهل الاندلس قد اخذوا صناعة تجهيز الرق ثم الكاعند عن اهل القيروان وماجاورها وتوجد مجموعات ضخمة من الرقوق محفوظة في مكتبة جامع عقبة في القيروان الى جانب المصاحف المكتوبة على الرق والعقود والمصاحف والمكوك التي استمر كتابتها على الرق وحتى او اخر القرن الثامن

السهجى فى حين ان استعماله قد قل اواخر القرن الرابع الهجرى ولكن هذا لسم
يمنع اهل المغرب من اتخاذ الرق مادة للكتابة الى جانب الورق .

ومع الزمن قلت الرقوق وارتفعت اثمانها بسبب كثرة الطلب عليها ونسدره
وجودها ولهذا كان الرق يفسل احيانا لازالة ما عليه من الكتابة اما بالفسيل او
الدلك او الكشط لازالة ما عليه من الكتابة وهذا هو الطرس وهو الصفحه من الجلد
التى محيت الكتابة من عليها ثم اعيد كتابتها وقد يحدث هذا اكثر من مرة وكان
هذا يحدث فى بعض النصوص القديمة او غير ذات القيمة وبالطرق الكيماوية والفنية
يمكن قراءة النصوص القديمة بواسطة الاشعه فوق البنفسجية وتحت الحمراء .

وهكذا نرى ان العرب قد كتبوا على المواد التى اتاحت لهم سواء اكانت
احجارا اورخام او الواح كما استخدموا البردى على نطاق ضيق قبل الاسلام كما
استخدموه على نطاق اوسع بعد الاسلام كما كتبوا على الاديم على الجلد وكذلك كتبوا
على الرق وعند تدوين القرآن الكريم استخدموا مواد اخرى مثل العسب او مسف
النخل كما كتبوا على عظام الحيوان خاصة الاكتفان كذلك استعملوا الخقف كما
كتبوا على اللخاف وهى الاجبار المسطحة البيضاء المتخذة من الحجر الجيرى كما
كتبوا على اللواح الخشبيه كما كتب على النسيج .

" الورق "

يعتبر اكتشاف الورق خطوه هائله فى تاريخ الحضارة البشريه وكان اكتشافه فى بلاد الصين قبل الهجرة بوقت طويل واحتكرت الصين وكوريا صناعته ومهر اهل تلك المناطق فى صناعته وقد اتضح مع الزمن ان الورق ماده مفضلة للكتابة لانه اكثر تحملا وليونة من سائر مواد الكتابه السابق الاشارة اليها بالاضافة الى ذلك نعومة سطحه وقد حدثنا كرباتشك وفييره من دخول صناعة الورق لبلاد العرب وقد اتخذت هذه الصناعه طسريقها الى بلاد الغرب ^{وفى} / ^{مصر} قند وتركستان/ عرفه العرب وكان يتخذ كمادة تجارية مثل البردى ويقال ان عمر بن عبد العزيز استخدمه فى سنة ٨٨ هـ كما يقال ان هارون الرشيد انشا مصنعا للورق فى بغداد سنة ١٧٧ هـ وكانوا يطلقون عليه اسم الكاغد او القرطاس والكاغد هو الاسم الذى كان يطلق عليه فى التركستان والمناطق الشرقيه من ديار الاسلام وقد حدث مزاج بين مواد الكتابه الكاغد والرق والبردى وانتهى الامر بسيطرة الورق ونرى المصاحف التى كانت تكتب على السرق تكتب على الورق وكذلك المخطوطات ثم انتشر بهد ذلك الورق فى ديار الاسلام استيرادا من الشرق او صناعه فى المدن الكبرى مثل بغداد ودمشق وحماه والقاهرة وغيرها انتشرت صناعته فى سوريا منذ ق ٣ هـ ، ٤ هـ ، وكان فى اول الامر سميك داكن خشن قاتم اللون ولما تقدمت صناعة الورق فى ق ٥ ، ٦ هـ وانتشرت اصبحت له السيادة على الرق الذى صرع وانتهى كما ان البردى كان قد انزوى ويظهر ان العرب والمسلمين قد مروا بمرحلة من العصر العباسى من المفاضلة بين الكتابة على الرق او الورق وهكذا نجد الورق تنتشر صناعته بين العرب فى المشرق ثم فى الشمال الافريقى ووصل الى بلاد اليونان من طريق السوريين وذلك فى ق ٦ هـ ، ١٢ م ولم يظهر الورق فى مصر حتى نهاية النصف الثانى من ق ٣ هـ بسبب تمسكها باستخدام البردى وصناعته ولكن فى مطلع القرن الرابع الهجرى انتشر الورق فى مصر وبدأ البردى ينزوى الى ان اختفى مع زيادة كميات الورق سواء المستوردة او المصنعة محليا فى اواخر القرن الرابع واوائل القرن الخامس الهجرى ويذكر لنا ابن خلدون فى مقدمته ان الفضل بن يحيى هو اول من اشار بصناعه الورق عندما زاد التاليف والتدوين وكثرت المراسلات والمكوك وفاق الرق بذلك وقد انتقل الورق من مصر الى شمال افريقيا الى تونس وبلغت صناعته فى القيروان وتونس والمهديه شسوا

عظيما وكان يصنع من الكتان والخرق البائبه وانتقلت صناعة الورق الى اوربا عن طريق تونس وصقلية وجنوب ايطاليا لشماليها وسط اوربا هذا طريق والشامى انتقال الصناعة من تونس الى فاس فى المغرب وسبته فى اوائل القرن ٦ هـ شم مفيق جبل طارق الى الاندلس (اسبانيا) وجنوب فرنسا .

ويذكر لنا ابن السديم فى كتابه الفهرست انواعا من الورق فى النصف الشامى من ق ٤ هـ منها الخرساني والسليمانى والطلحى والنوحى والظاهرى والجعفرى والفرعونى الخ . ومع الزمن انتشرت صناعة الورق فى ديار الاسلام وكان يطلق عليه اسماء مميزة تبعاً لنوعه وحجمه ومكان الصناعة فمنه البغدادي والحمصوى والشامى ومع الزمن اصبح العالم العربى والاسلامى يستورد الورق من اوربا السورق الافرنجى او الرومى منذ القرن التاسع والعاشر الهجرى فى حين ان مصانع الورق فى مصر ولشام كانت دائبة التصنيع ولكن يظهر ان الورق المجلوب من بلاد الفرنج قد صار له الغلبة والكثرة حوالى نهاية ق ٦ هـ ، ١٥ م وكثيرا من الورق الذى كتبت عليه المخطوطات فى اوخر ق ٩ ، ١٠ هـ ، توجد عليه علامات مائية وكان من صناعة ايطاليا او وسط اوربا والورق الشرقى الشامى والحموى والبغدادي يمتاز بمتانته ونعومه سطحه ولونه الابيض الضارب للصفرة وخلوه من العلامات المائية التى ظهرت فى الورق المصنوع فى ايطاليا وكان الورق يمنع من بعض الالياف واللسب الداخلى لبعض النباتات ومن القنب والخرق الكتانية والقطنية ويظهر ان عجينة الورق كان يضاف اليها قدرا من النشا فنجعل سطحه ناعما براقا احيانا وكانست المخطوطات تكتب على ورق على هيئة ملازم يختلف مدد صفحاتها او عدد اوراقها (هى الملزمة او الكراسة) احيانا كان الورق يلصق كدروج ملتصقه بعضها ببعض وتكتب عليه الوثائق

استعمل العرب ثلاثة انواع من الورق .

النوع الاول : الورق البغدادي سمي بذلك لانه يجلب من بغداد وكان اجود انواع الورق واكثرها اتساعا وخص لكتابة المصاحف ومهود الخلفاء وبيعتهم ومكاتبة الملوك .

النوع الثاني : الورق الشامي وقد عرف بذلك لانه كان يجلب من بلاد الشام ومنه الحموي الذي يصنع في حماه ثم ينقل الى دمشق وهو افضل من الورق الشامي المشهور الذي كان يستعمل في دواوين الانشاء في اليمن والحجاز وبلاد الروم وكان اكثر انواعه شيوعا في كتابة الققبسود ، ولا يقدم كاتب السر على استعمال الورق الشامي الا باذن خاص ومن الورق الشامي يوجد ايضا صنف ثالث هو ورق الطير او ورق البطائق وكان رقيقا جدا بحيث يمكن وضعه تحت اجنحة حمام الزاجل .

النوع الثالث : الورق المصري على قطعين .

القطع الاول : ومنه الورق المنصوري ويعتبر اوفى الورق قطعا واعظمه حجما القطع العادي : قلما يصقل واذا صقل وجهه فانه يسمى في مصطلح الوراقين في ذلك العصر بالورق المصلوح .

ولقد استعمل الورق الشامي بكثرة في كتابة وشائق التصرفات الخاصة بينما كان الحموي يستخدم في العقود الخاصة بالسلطين حيث ان قطعة اكبر كما انه اكثر ليونة وانعم لونا واكثر نعومة .

وتتكون الوثائق من عدد من الدرج المستطيلة الموصولة بعضها الى بعض بالنشا او بالبر ويتراوح عدد دروج كل وثيقة تبعا لطول الوثيقة او قصرها وكان الكاتب يترك جزءا من الوثيقة يصل في بعض الاحيان الى اكثر من درج في بداية الوثيقة وفي نهايتها لكي يحمي الوثيقة ويحفظها على مر السنين حيث ان التاكل والرطوبة تؤثر عادة على الدرج الخارجية المعرفه للموثرات الفارة السابق الاشارة لهما

تحفظ الدرج الملصقه بلغها حول بعض بشكل اسطواني او ملف)

ويبدأ لف هذه الدرج من اسفل الى اعلى حتى تكون بداية الوثيقة اول مايمساده القارئ عندما يفتح الوثيقة (الملف) ويكون اتجاه النص للداخل مند اللف وهذا لحفظ الوثيقة ومونها وهذا يفسر ترك جزء من الفراغ في بداية الوثيقة وفي نهايتها

وشنى الورق بودى الى تقصفه كما ان حفظ دروج الورق بدون لمق بودى الى فيساع بعض منها او الى تزييفها وابعاد دروج الورق العرض يتراوح بين ٣٢ - ٣٩ سم والطول بين ٤٢ ، ٥٨ سم ولقد كتب اغلب الوثائق على الورق لرخى ثمنه وقد كان نباتيا سمبكا لكى يكون متماسكا على مرور الزمان ، ولقد ظهر به بعض الاصابات والتلفيات التى من اهم اسبابها تقلبات الجو والرطوبة وسوء الحفظ والاهمال طوال هذه الحقبة وتنتشر فيه بقع بنيه بسبب الرطوبة على الوثائق الورقيه وقد يحدث تاكل فى الهامشين مما يوّدى الى فيساع بعض الكلمات من نهايات السطور وقد اشرت ايضا دودة الورق فى اتلاف البعض .

واذا كانت مصر والشام تمثل بلدا واحدا فى العصر المملوكى فقد كان الورق الشامى صناعه دمشق والحموى كان يرد الى مصر والوثائق تختلف فى لونها فبعضها ابيض ومنها ما يفرغ الى الاصفرار ومنها الخشن الداكن اللون وهذا يرجع الى عاملين المادة المستعمله فى الصناعة تجعله يفرغ الى الاصفرار اما الصقل والخشونة فترجع الى الصناعة .

الحبر :

يطلق عليه كذلك السداد لانه يمد القلم ويعينه بالاستمرار كما سى الزيت مدادا لانه يمد السراج وقد ذكر هذا الاسم فى القرآن الكريم فى قوله تعالى " قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي " .

وقد اهتم كتاب الوثائق بالسداد اذ انه كان يعتبر من العوامل المؤثرة فى تجويد الخط وقد تفنن العرب فى صنع المداد على مختلف الوانه وانواعه فاحيانا كانوا يصنعونه من مواد لاتحتاج الى علاج كبير كالعفص والزاج والصمغ .

ويعمل الوثائقى على فحص المواد التى كتبت الوثائق بها مثل الاحبار وموافقها لعلامات العصر المستعملة فيه او لاجل التركيبات الكيماوية المتطوية على مفارقة تاريخية Anachronistic ويستخدم التحليل الكيماوى فيه ايضا ولم تعرف الطباعة فى ق ١٥ م ، ولم توجد الاقلام الرصاص قبل ق ١٦ م ولم يخترع الكتابة على الالة الكاتبه حتى ق ١٩ م .

ولقد نبت الفقهاء الى الاحتياط من الحبر الذى ينفذ لذكروا ان بعض القراطيس يمحى ماكتب فيها بسرعه ويجعل فيه غير مامحى .

ولقد اختلف الحبر باختلاف المادة المكتوبة عليها فالورق يكتب عليه بحبر الدخان وهو داكن شديد السواد لذلك احتفظ بلونه حتى اليوم وقد كان يعالج بعض المواد الاخرى كالصمغ وبزر الفجل وماء الاس والعسل والكافور وفي بعض الاحيان كان يبهت لون الحبر وربما ذلك لنقص ماده الدخان او مادة تشبيته في الحبر وفي هذه الحالة يصبح لون الحبر بنسى .

اما ، الرق، فيكتب عليه بمداد الرأس وهو مداد اسود مائل الى الحمرة الداكنة او البنى الفاتح وهو يفسد الورق لو كتب به عليه لان به قدرا من اكسيد الحديد وقد ادى استخدام هذا المداد الى تاكل مكان بعض الحروف او الكلمات التي كتبت به في الوثائق وخاصة الكلمات المكتوبة بقلم الجليل كعلامات القضاة .

وهذا الحبر لادخان فيه لذلك نجده على الورق براقا ناعما يضر بالبصر عند اطالة النظر اليه من شدة بريقه .

الخط والكتابة اليدوية :

ويستطيع الوثائقى التحقق من صحة الخط او الكتابة اليدوية عن طريق معرفة الاساليب والانواع في بعض الاقاليم في فقرات معينة وحتى عندما تصبح الكتابة اليدوية غير مالوفة فيمكن مقارنتها مع العينات الصحيحة .

وقد وضع فقهاء الشريعة الاسلامية في عصور اجتهادهم الوسيلة والطريقة لتحرى صحة الخط وسلامته من كل ما يفسده واكتشاف المزور منه ، وذلك فيما تحدثوا فيه عند تناولهم لموضوع تحقيق الخطوط بشرطيه وهما : الشهادة على الخط ومفاهاة الخطوط ، ووقعوا له من الشروط ما يفرض الاطمئنان عند الاعتماد عليه كحجة ومستند .

ولقد عنى المسلمون منذ بداية تاريخهم بفن الخط الجميل في الكتابة وللخط العربى اسلوبان رئيسيان الاسلوب الجاف وحروفه مقوسة والاسلوب الاول يعرف بالخط الكوفى نسبة الى مدرسة الكوفة بالعراق كما يقال والاسلوب الثانى هو خط النسخ الذى كان يستخدم في التدوين بدواوين الدولة والمراسلات وكتبت به الكتب

وقد عرف المسلمون هذين النوعين من الخط في القرن السابع الميلادى وهو

مبدأ التاريخ الاسلامى وقد استخدم الخط الكوفى فى ممر سُم حل محله تدريجيا الخط النسخى ، الذى ظل متداولا فى صدر الاسلام ثم اخذ يرتقى سلم الكمال. واستخدم كذلك خط الطومار نوع غليظ من خط النسخ والخط الرقعة والخط الثلث .

وكان هناك اجماع من الكتاب على ان الخط النسخى يساعد الكاتب على الكتابة بسرعة اكثر من الخط الثلث وذلك لصغر حروفه وتلاصق مداتها مع المحافظة على تناسق الحروف وجمال الرونق .

والخط من العلامات البارزة التى تحدد شخصية الوثيقة والمصر الذى كتبت فيه وقد كتبت الوثائق العربية فى العصور الوسطى بالخطوط الديوانية او الوثائقية وهى نوع من الخط يمتاز بالاستدارة لانه تالى للخط النسخى فى التطور، والنسخى يتبع خط الثلث واستنبط منه وهو يمتاز باللين والاستدارة وان كان الخط النسخى وبصفة خاصة الخطوط الديوانية اكثر ميلا الى التدوير وهو خط مقروء لان كتابته محسنة ومكتوبة بتانى والكتابة فى باطن الوثيقة وفى ظاهرها بخط واحد .

والخطوط الديوانية او الوثائقية مناسبة لقطع الورق الشامى بنوعيه بالاضافة الى انه الخط المناسب للوثائق الشرعية .

وقد كان المقدم يكتب فى وجه الوثيقة اما الاشهاد فكان يكتب فى ظهر الوثيقة وقد كانت الكتابة فى وجه الوثيقة اكثر وضوحا وتحسينا .

وتكتب عبارة المرض باعلى هامش الوثيقة الايمن وعبارة التعمين بخط قسافى القضاة وعبارة التعمين فى وفاق الاستبدال اما التسجيل باعلى هامش الوثيقة الايمن وكذلك علامة الاداء اقل شهادة الشهود فى وجه الوثيقة والحمد له والتاريخ والحسبة فى ظهر الوثيقة فكانت كل هذه العبارات تكتب بقلم جليل بخط نسخى كبير هو خط الثلث بقلم القاضى الموثق . وفى العادة كان احد شاهدى المقدم هو كاتب الوثيقة كما اتضح من الدراسة الباليوجرافية لخطوط الوثائق وبالنسبة لدراسة الخط من الناحية الباليوجرافية فهناك ظاهرة لغوية املائية فى كل الوثائق كانت ساعدة فى ذلك المصروهى تسهيل الهمزة وطم اثباتها فى الكتابة بان يتبسدل

بها حرف العلة الملازم بـاءٍ او واوا او الفا ومن المعروف ان هذا التسهيل هو لهجة قريش وما يزال موجودا حتى الان في الكتابيه مثل البايح مايه مورخ شانه .
واحيانا تحذف الهمزة المفردة نهائيا من الكلمات مثل شرا الما والبنسا
ولقد اهتم كتاب الوثائق بالبسملة وبالغوا في تحسينها تعظيما لاسم الله سبحانه وتعالى فاطلوا حرف الباء لتدل على الالف المحذوفة منها لكثرة الاستعمال
واثبتت اسنان السين وافراد البسملة في سطر مستقل متبوعة بالحمد لله والصلاة
على النبي - صلى الله عليه وسلم - .

الاعجام والشكل

لم يعتنى به كتاب الوثائق في اغلب الاحيان فقد يمر السطر دون نقط فسى
كثير من الاحيان ولقد وردت لنا وثيقة غير منقوطة نهائيا (وثيقة رقم ٣٢ دار
الوثائق) . ولم يهتم كتاب الوثائق ايضا بالشكل الا في القليل النادر وهذا هو
السبب ولقد اهتم الكتاب بتشكيل العبارات الدينية كالبسملة والحمد لله ، والملاة
على النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - وايضا البروتوكول الافتتاحي الخاص
بوثائق السلاطين .

وكان الكاتب في بعض الاحيان اذا صادف موضوع مهم في العقد فانه يكتب اول
كلمة فيه بالخط الكبير عن بقية خط الوثيقة فهي (اشترى) قبل اسم الشارى (وجميع)
قبل المئصرف فيه المبيع (والحد) قبل الحدود الاربعة (وشترا صحيحا شرعيا) قبل
التمسك .

علامات المحه الاختام والتوقيعات :

واما علامات المحه من اختام وتوقيعات للشهود والمتعاقدين والموثيقين
فاهميتها ليست بخافيه ، لمالها من اثر في افاء المحه على الوثيقة ، كسمات
او امارات لمحتتها ، وينبغي ان يبذل الوثائقى جهده للتعرف على الاختام الموجودة
على الوثيقة موقع الدراسة ، وهل هي التي كانت سائدة في الفترة التي تورخ بها
الوثيقة لاكتشاف مدى صحة هذه الاختام كما يعمل الوثائقى لمعرفة ما اذا كانت
الوثيقة قد زودت بالتوقيعات الخاصة بالشهود والمتعاقدين والموثقين المألوفة فسى
نفس فترة الدراسة .

ولم يفت الفقهاء التنبية على تحرى الدقة فى مقارنتها ولاكتشاف الصحيح من المزور ، فكان القضاة المسلمون فى عصور الاجتهاد الفقهى يحتفظون بنماذج لشهادات الشهود فى دواوينهم ، وذلك ضمانا لعدم تزوير التوقيعات والشهادات ، ولمقارنتها بما يظهر من توقيعات شهادات نفس الشهود اذا لزم الامر مستقبلا .

طريقة اخراج الوثائق

المقصود بإخراج الوثيقة هو الشكل الذي خرجت عليه من حيث الكتابة والهوامش والمسافة بين السطور واتجاهات السطور .

ولقد وضع مولفو و فقهاء علم الشروط (مصطلح وثائق التصرفات الخاصة) فى مولفاتهم قواعد لاجراج الوثائق بطريقة مستوية لجميع شروط الصحة الشرعية من حيث الصياغة القانونية للعبارة الفقهية الدالة على صحة التصرف القانونى ولكى يتحرى محررو الوثائق فى صياغتها ازالة الوهم او الغموض استخدموا كائنة العبارات الفقهية الدقيقة ، للمتاسبة للتصرف واللازمة لى يكون العقد صحيحا سليما جديرا بالثقة ولكى لا يترتب عليه نزاع فى المستقبل ، او فساد التصرف وعمم شرعيته حتى تكون الوثائق كاملة الاركان من الناحية القانونية بالمعنى العلمى الدقيق كما فمنا هذه المولفات ايضا الشروط المطلوبة والواجب توافرها فى وثائق التصرفات المختلفة من حيث الشكل وطريقة الاجراج والموضوع (المحنوى) وهذا ما يطلق عليه الوثائقين الشكل الدبلوماسى للوثيقة .

ويبين لنا " سينوبوس " الهدف من دراسة عناصر الشكل فى الوثائق فى كتابه " المدخل للدراسات التاريخية " فيذهب الى ان العقارنة المنهجية بين مختلف العناصر التى تقوم بتحليلها وبين العناصر المقابلة لها فى الوثائق المشابهة غير المشكوك فى مصدرها تتيح لنا كشف عدد كبير من الوثائق المزورة وتبين لنا الظروف التى كتبت فيها معظم الوثائق الصحيحة ومواقع التزييف والتحريف فيها .

ومن حيث خصائص الوثيقة اخبارية نجد قواعد مستقره اتبعها محرروا وكتساب الوثائق من تضمين الوثيقة عناصرها الاساسية لى تخرج الوثيقة " على القوانين المحرره " كما ان تضمين اشهاد الوثيقة عبارة " على الوضغ الشرعى والقانون المحرر المرعى " تدل على استيفاء الشكل الدبلوماسى للوثيقة بخصائصه الخارجيه وخصائصه الداخليه .

ومن حيث الخصائص الخارجيه للوثائق العربية :

فقد وضعت القواعد ضمانا واحتياطا من تزوير فى الخط يمكن ان يستدر مسن تفيير فيه وذلك بعدم ترك بياض او فراغ فى ختام او نهاية الوثيقة او فى اواخر

السطور ، خشيته ان يضاف اليها ما ليس منها وذلك لكي تخرج الوثيقة على "الوضوح الشرعية".

وقد روعى في طريقه اخراج الوثائق العربية في العصور الوسطى من حيث الشكل العام .

١- عدم ترك بياض في اخر السطور :

درج كتاب الوثائق العربية في العصور الوسطى على استكمال سطور الوثيقة كلها لئلا يلحق في اخر السطر ما يفسد بعض او كل احكام الوثيقة فاذا كان اخر السطر بياضا امكن ان يزداد فيه شيئا ولذلك كان كتاب الوثائق يكتبون في اخر السطر كلمات اكثر من احتمال وسعة اخره فكان اخر السطر يستدير الى اعلا او تكمل بعض الكلمات اعلى اخر السطر وكان ذلك على سبيل الاحتياط حتى لاتزداد او تضاف بعض الكلمات او الحروف في اخر السطور لان ذلك يفسد ويبطل الوثيقة كلها .

او اضافة حرف هـ في نهاية السطر كعلامة وقف في حالة عدم استدارته الى اعلا

٢- اتباع التسطير والتاليف احتياطا من زياده حرف او كلمة :

اتباع كتاب الوثائق العربية طريقة التاليف (وهو جمع كل حرف غير متصل الى غيره على افضل ما ينبغي) واتبعوا ايضا طريقة التسطير (وهو اضافة الكلمة الى الكلمة حتى تصير سطرا منتظما الرفع كالمسطرة) وذلك تجنباً واحتياطا من زيادة حرف او كلمة في احد سطور الوثيقة مما يبطلها ويفسدها .

ولعل ما كتبه عمر بن عبد العزيز الى عماله " اذا كتبتهم فارقوا الاقلام واقلوا الكلام واقتصروا على المعاني وقاربوا بين الحروف فان اجود الخط ابينه " يريد بذلك تنبيه عماله الى التحرز والاحتياط من زيادة حرف او اقحام كلمه او الحاق عبارته فتنفسد المكتوب وذلك واضح من قوله " وقاربوا بين الحروف والبراجع ان وصل الحروف المفردة بالسابقة عليها والتالية لها ووهل وتشابك الكلمات مع بعضها كما رأينا في بعض الوثائق اثناء التدريب احتياطا وتحريزا من اضافة او زيادة حرف هذا بالاضافة الى سرعة الكتابة التي نتج عنها اختصار وتحويل او اغفال بعض الحروف .

٣- ترك الكاتب ربعا او اكثر من عرض الدرج الايمن بياضا .

اعتاد كتاب وثائق التصرفات الخاصة العربيه (بيع وقف استبدال) العربيه على ترك ربع عرض الدرج الايمن بياضا دون كتابة كهامش وقد لاحظنا ذلك في اغلب الوثائق ، في حين ان القليل منها ترك فيها اقل من الربع عرض الدرج بياضا . على ان اغلب الوثائق التي قمت بدراستها وجد هامشها الايمن يزيد عن ربع عرض الوثيقة سواء كان الدرج من القطع الكبير (٤٣×٣٢ سم) او من القطع المتوسط (٣٧×٢٨ سم) وذلك من اجل كتابة بعض الموضوعات ذات العلاقة بالتصرف الام . وغالبا ماكان يكتب في هذا الهامش تاثيرات القضاة بالاحالة او عبارة التسجيل او كتابة الشهادات الخاصة بتقدير قيمة العقار او شهادة بملكية البائع للمبيع وجريانه في ملكه وحيازته وفصل الخصم وفصول الانتقالات والشهادات الخاصة بمعرفة المتصرفيين .

٤- مراعاة بداية او اطل السطور .

حرص كتاب الوثائق على الايتروكوا في اول سطور الشهاده بياضا يخرجها عن نسبة مسطور المتن فنجد بدايات اسطر الشاهد الايمن تبدأ بمحاذاة اسطر الوثيقة - مراعاة المسافة بين السطور واحدا . لايفسح كاتب الوثيقة بين السطر والسطر الذي يليه افساحا زائدا مراعييا ذلك عند اول شروعه في كتابة سطور الوثيقة وغالبا مايكون متوسط المسافة بين السطور واحدا . - عدم ترك فراغ او بياض بين صيغ شهادات الشهود واخر سطر من الوثيقة يرد السطر الاول من صيغ شهادات شهود الوثيقة ملامقا لآخر سطر فيها ولايسد ان كان الشاهد اول من يفع صيغة شهادته فيجب ان يكتبها ليما يلي اخر حصر من الكتاب من غير ترك بياض يمكن ان يغير فيه شيء مما ورد في الوثيقة ويعتذر عنه في تلك الفرجه .

٧- الاحتياط من الحاق زيادة في الشهادات :

عادة ماورد الشهادة الواردة في الجانب الايسر من الوثيقة ملتصقة بهامش الوثيقة الايسر احتياطا من الحاق او اتمام زيادة في اسطر الشهادة ولايقتصر الامر على ذلك بل نجد الشاهد الايمن يفع شرطتان في بعض الاحيان عند نهاية كل سطر من اسطر صيغة شهادته .

وتقاليد العصر او البلد والدواوين المنشئة وصفات الاشخاص الذين يقومون بالكتابة
او الانشاء .

ويقتضى الوصف والتفسير (التحليل) من الوثائق ان يكون على العموم واسع
بمعارف متنوعة منها حساب الازمنة والنظم والاثار والكتابة palaeography
واللغة philology والقانون العام والخاص في ازمنة واماكن متنوعة واسماء
الاشخاص والالقب والصفات والخطط (اسماء الاماكن) وطريقة الانشاء وتطورها حتى
استقرارها باوضاع وفوابط يختص بها ديوان فيره .

" النقد الداخلى او الخصائص الداخليه "

الوظيفة الاولى لنقد خصائص الشكل الداخلى للوثيقة هي تقرير ما اذا كانت الوثيقة نحتوى على اكاذيب Lies او اخطاء Errors ويمكن تطبيق نقد خصائص الشكل الداخلى للوثيقة فقط عندما نتعامل مع الكتابة Writing سواء اكانت فى الوثائق Documents او فى النقوش Inscriptions الموجودة على الاثار والنقود Coins والميداليات Medals او على الاختام Stamps ويطلق على نقد الشكل الداخلى للوثيقة النقد التفسيري التاويلي وفيه الوثائقى من مدى مطابقة المعلومات والحقائق الواردة فى الوثيقة للواقع وفى نقد خصائص الشكل الداخلى للوثيقة ينظر الى الوثيقة من الداخل بفرض اكتشاف ما اذا كانت الرسالة المتضمنه فى الوثيقة اصلية حقيقية Genuine ويمكن دراية خصائص الشكل الداخلى فى نسخة من الاصل ، كما ان نقد خصائص الشكل الداخلى فردى فى طريقته Individual فاصاله وصحة كل وثيقة مثل خلوها من الاخطاء يمكن تعيينها فيها وهو ليس عملية منفصلة فيحدث كل وقت وهو فى الواقع جزء من العملية التى نعبر بها من الاشار الى الاحداث .

وإذا تم النقد الداخلى للوثيقة بعناية فانه يقدم لنا افكارا كافية للدلالة على مصدرها كما تزودنا وتمكننا المقارنة المنهجية بين عناصر الوثيقة المدروسة وماينظرها فى الوثائق المشابهة لها المعروفة المصدر من الكشف عن عدد كبير من المزيفات وتحديد الظروف التى انتجت فيها معظم الوثائق المحيطة .

واما العناصر المكونة للنقد الداخلى للوثيقة فهى اللغة والصياغة اللفظية والوقائع التاريخية والقانونية .

اللغة والصياغة اللفظية :

يجب على الوثائقى فحص لغة الوثيقة ، فبعض التراكيب اللفوية لم يستعمل الا فى بعض الاماكن وفى بعض العصور وكثيرا ماتكون لغة الوثيقة مميزة لفترة من الفترات التى لا يستخدم كثير من تعبيراتها فى الوقت الحاضر كاللغة العربية فى العصر الجاهلى .

ومعظم المزيفين يخونهم جهلهم فى هذه الناحية فتبدر منهم الفاظ وتراكيب

حديثة .

ولا بد ان يكون الفقهاء: العرب المحدثين كما سبق ان ذكرنا قد طبقوا منهم في علم الحديث على الوثائق وذلك بنقدها وتحقيق نصوصها لمعرفة الصحيح من الزائف فيها لدقة التحري المعروفة عنهم .

كما ينبغي على الوثائقي فحص الصيغ المستعملة والعبارات الاصطلاحية المعتادة والمألوفة في الوثائق في فترة الدراسة ويرى الاساليب المنطوية على مفارقات تاريخية . فلقد كانت هناك صيغ معينة تسعمل في انشاء الوثائق لزيادة البيان او للاحتياط والخروج عن الخلف قطعاً للنزاع والخصومات .

الوثائق التاريخية والقانونية :

ويمكننا ملاحظة كل المعلومات الايجابية الموجودة في الوثيقة ، الوثائق المذكور فيها اشارات الى احداث ، فاذا كانت هذه الوثائق والاحداث معروفة عن طريق اخر بواسطة مصادر لم تكن في متناول من تنتسب اليه الوثيقة فانه بهذا تثبت صحتها ، ويحدد التاريخ بطريقة تقريبية بين الواقعة الاحداث تاريخا التي عرفها المؤلف وبين الواقعة الاقرب من هذه والتي كان لابد له ان يذكرها لو انه عرفها .

ولقد استخدم فقهاء المسلمين الوثائق والشواهد التاريخية الموجسودة بالوثائق في نقدها والاستدلال على صحتها وسلامتها ، فعندما عرض ابو القاسم على وزير القاسم على الحافظ المحدث المورج الحجة ابي بكر الخطيب البغدادي في سنة ٤٤٧ هـ الوثيقة التي اظهرها بعض اليهود مدعين انه كتاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - باسقاط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة رضي الله عنهم - وذكروا ان خط علي رضي الله عنه فيه قرر الحافظ الحجة ابوبكر الخطيب : ان الوثيقة مزورة لان فيها شهادة معاوية ، وقد اسلم عام الفتح وفتح خيبر كان في سنة سبع وفيه شهادة سعد بن معاذ وقد مات يوم بني قريظة قبل فتح خيبر بسنتين ، فاستحسن الوزير ابو القاسم منه ذلك واعتمده وامضاه ولم يجز اليهود على ما في الوثيقة لظهور التزوير فيها .

وبعد معالجة كل مايتصل بشكل الوثيقة المادى نتناول المحتوى الموضوعى لها
ولابد ان نسال الاسئلة التالية :-

١- هل هذا المحتوى الموضوعى يتفق مع ماعرفناه من المصادر الصحيحة الاخرى
لنفس التاريخ والمكان ؟ .

٢- هل الكاتب جاهل لبعض الاشياء التى ينبغى لكاتب تلك الايام ان يذكرها

٣- هل الاحداث التى لم يعرفها فى تاريخ كتابة الوثيقة مالوفة للكاتب .

وبعدها يحاول الوثائقى تعيين تاريخ ومكان وكاتب الوثيقة Localization
of the source وعندما يتم ذلك فان الوثائقى يمكنه الاعتماد
على الوثيقة كشاهد او برهان او بيينة ذلك ان الوثيقة ليس لها قيمة اذا لم يعرف
تاريخها الزمنى وتاريخها المكانى ومنشئها ومن الواضح ان تعيين التاريخ
الزمانى والمكانى له ارتباط وثيق بتقرير امالة الوثيقة . Authenticity
واذا وحد التاريخ الزمانى والمكانى المنشئ فى الوثيقة فلا داعى للبحث
عنه .

" التاريخ الزماني للوثيقة "

غالبا مايكون تقرير تاريخ الوثيقة امرا صعبا ، وتأتى هذه الصعوبة عندما نحاول تقريره بواسطة المحتوى الموضوعى للوثيقة الذى تحكمه المعلومات العامة وايضا عن طريق دراسة الشكل ، واللغة والاسلوب ، وبهذا نستطيع ان نفع الوثيقة فى قرن معين او حتى فى جيل ، وهنا تظهر اهمية علم الكتابة الخطية القديمة Palaeography وعلم اللغة Philology ذلك ان علم الكتابات الخطية القديمة يخبرنا ان كتابة الوثيقة قد كتبت فى هذا القرن او ذلك والتعديلات فى الكتابة ذات الطبيعة المشابهة تعطى صفات لكل المراحل التاريخية للكتابة فالمعرفة بالتطور التاريخى للكتابة تمكن الباليوجرافى " عالم الكتابات الخطية القديمة " من تعيين تاريخ الوثيقة او المخطوط بالتقريب .

وفى هذا المقام يقدم لنا علم اللغة مساعداته فالكلمات تولد وتموت فيمكن لعالم تاريخ اللغات اخبارنا ان كلمة معينة ظهرت لأول مرة في لغة ما فى قرن ما فلو ظهرت هذه الكلمة فى وثيقة معينة فلا بد ان تكون تلك الوثيقة قد كتبت بعد ذلك القرن . ويمكن لعالم تاريخ اللغات ان يخبرنا ايضا ان كلمة معينة قد اختلفت من لغة معينة فى قرن معين ، فلو ظهرت هذه الكلمة فى الوثيقة فلا بد ان تكون الوثيقة قد انشأت قبل اختفاء هذه الكلمة .

ولكن فى بعض الاحيان لا يستطيع " علم الكتابات الخطية القديمة " ولا علم تاريخ اللغات ولا حتى الاسلوب ان يمكننا من تعيين اكثر من نصف القرن الاول او النصف الثانى من القرن ، ولكن كيف نتمكن من تثبيت التاريخ بتحديد اكثر ؟

وهنا يمكننا الاعتماد اكثر على المحتوى الموضوعى للوثيقة ، فالاشارة الى الاحداث المعروفة لنا من مصادر اخرى تثبت ان الوثيقة قد انشأت بعد الاحداث التى وقعت او فى وقت الاحداث ويمكننا رؤية هذا بالطريقة التى اشير بها للاحداث كما يمكن تاريخ الوثيقة قبل تاريخ وفاة كاتبها .

وعلى هذا فان كل وثيقة انشأها شاهد عيان ولكنه حررها بعد الاحداث يحتمل ان تزودنا بمثل هذه المفاتيح كما هو املاه ، " حتى تاريخ التحرير "

واستعمال مثل التعبيرات التالية)

حتى الوقت الحاضر او بالاشارة الى نتائج تصرفات معينة تلك التى وصفت وهذا بعضى الوثائقسى .

وفى بعض الاحيان تكون اشارة واحدة كافية لتثبيت التاريخ وغالبا مايكون الاجراء معبا ويجب ان يقرر الوثائقى الحدود التى فى خلالها انشأت الوثيقة .

التاريخ المكانى للوثيقة :

ان تقرير التاريخ المكانى للوثيقة الاصلية عادة مايكون اكثر صوبسنة من تحديد التاريخ الزمانى لها وهو المكان الذى انشأت فيه الوثيقة ، وفى هذا المقام تمدنا اللغة والاحداث والبيئة المحيطة بالكاتب وصفات الاقليم او المدينة والمحتوى الموضوعى بالادلة القيمية عن مكان كتابة الوثيقة وتحريرها .

كاتب الوثيقة :

ان تقرير ذكر كاتب الوثيقة او منشؤها امر له اهمية عظيمة فاذا امكننا بسهولة معرفة اسم المنشئ او المحرر فلا بد من البحث عن معلومات عنه ، فيجب ان نعرف اى نوع من الاشخاص يكون ؟ وماهى مكانته الاجتماعية ؟ وبهذه الطريقة فقط نستطيع ان نقرر ماذا تساوى شهادته ؟

وهذه المعلومات ينبغى الاستفادة منها حتى عندما نعلم اسم الكاتب او المحرر والطرق المألوفة لتقرير ومعرفة الكاتب او المحرر للوثيقة هى مقارنتها مع الوثائق الاخرى وهنا يلقى التاريخ الزمانى والتاريخ المكانى للوثيقة الضوء على منشئ الوثيقة ويمكننا من تجديد كيان الوثيقة التى ندرسها .

الصحة التاريخية :

تتحقق الصحة التاريخية عندما تكون المعلومات الواردة فى الوثيقة مطابقة لواقع ويستفيد الوثائقى من الصحة التاريخية فى الحكم على الصحة الدبلوماسية وفى تقويم الوثيقة باعتبارها شاهدا تاريخيا .

فقد تكون الوثيقة صحيحة دبلوماسيقيا (شكلا) وصحيحة تاريخيا (موضوعيا) او غير صحيحة دبلوماسيقيا وتاريخيا او صحيحة شكلا غير صحيحة تاريخيا او صحيحة تاريخيا غير صحيحة دبلوماسيقيا . فترقى بذلك الى مرتبة الامل الصادق (فمن الامور مايشتمل على معلومات غير مطابقة لواقع ، ويعرف هذا الصنف من الوثائق

باسم " مزيفات الدواوين " وهو صعب تمييزه ، لكنه نادر)- يطمئن اليه المـورخ عند استخدامه او تهبط الى مستوى النسخة التي تدعى انتساب عناصر الشكـسـل والموضوع فيها الى عصر سابق على العصر الذي انشأت فيه فتـمد المـورخ مع ذلك بمعلومات قيمة عن مظاهر الحضارة فـالعصر الذي وقع فيه التزييف وبذلك يمكن تحديد قيمتها عند استخدامها كشاهد ، وتحديد قيمه الوثيقة كشاهد تاريخي امـر جوهري للوثائق .

التحقيق واقامة النص

يتمد به بذل عناية خاصة بالوثيقة المراد تحقيقها حتى يمكن التثبيت من استيفائها لشرايط معينة منها ان يكون نصها اقرب مايكون الى الصورة التي تركها محرر او كاتب الوثيقة .

وبحاول الوثائقى اقامة نص الوثيقة لتقديمه وافحا قدر الامكان ولهذا ينبغي على الوثائقى التمرس بقراءة الكتابات القديمة وذلك لان كتابات وخطوط الوثائق العربية فى العصور الوسطى تحتاج الى مران طويل ومراس خاص وخبرة كافية لان القراءات الخاطئة لاتنتج الاخطأ .

وعلى الوثائقى ان يحافظ على شخصية الوثيقة وطابع العصر الذى انشأت فيه عند اقامته لنصها فيعجم (ينقط) حيث ينعهد الاعجام اتقاءا للتمحيف وهو الالتباس فى نقط الحروف المتشابهة فى الصورة والرسم الاملاى كالباء والتاء والشاء والجيم والحاء والخاء والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضماد والطاء والظاء لان صور هذه الحروف واحدة ولايفرق بعضها عن بعض فى الكتابة الحديثة الا النقط او مقدارها . وعلى الوثائقى ان يشكل الحروف متى راي ضرورة للتشكيل ويصح اخطأ المملى ويكمل النقص حيث يفتقد الحروف او الكلمات لسبب من الاسباب اتقاءا للتحريف - الذى قد يلحق النص - وهو تفير شكل ورسم الحروف القريبة الصورة والرسم الاملاى كالذال والراء والذال واللام والنون والزاي والحروف المتباعدة الصورة الميم والقاف واللام والعين على ان ينبه الوثائقى على التمديدات التى يجريها من اعجام او تشكيل وضبط او تصحيح او اكمال او اضافة او حذف بالطريقة المناسبة .

ومما لاشك فيه ان الحكم على الوثائقى المحرفة او المزيفة التى نتجت عن مجهود متعمد لتحريفها كلية من الامور المعبة ولكنها مع ذلك تسبب للوثائقى المحقق ارهاقا اقل مما لو كانت الوثيقة غير صحيحة فى جزء منها نتيجة لخطأ غير مقصود والذى ينتج عادة الحذف والتكرار والاضافة ويحدث هذا خاصة فى نسخ الوثائق التى اختفت او ومولها وفى بعض الاحيان لايرجع عدم صحة الوثيقة فى جزء منها الى

الاهمال بادخال الناسخ تعليقات بين السطور او بين الكلمات ولكن قد يكون مرجعه

المعتمدة لتعديل او الحاق واطافة عبارات الى عبارات المحرر او كاتب النسخة
الام او اكمال او استمرار النص الاصلين .

وبالاضافات ربما تدل على ان الوثيقة من انشاء شخصين وهى على نوعين الاول
اللاحق والاقحام والثانى الاكمال ، ويمكن تمييز اللاحق والاقحام عن الاكمال بدون
عناء من خلال العمليات الضرورية المطلوبة لتصحيح نص وثيقة يوجد منها نسخ
كثيرة حينما تكون لدينا النسخ ممثلة للنص الاصلى قبل الاقحام واللاحق والاكمال،
اما اذا كانت جميع النسخ قد تم فيها اجراء الاقحام واللاحق والاكمال فينبغى
الالتجاء الى النقد الداخلى لمعرفة الامور الاتية :-

اولا : هل اسلوب كل اجزاء الوثيقة واحدا ؟

ثانيا : هل تسود الوثيقة من اولها الى اخرها روح واحد ؟

ثالثا : هل لا يوجد تناقض او انقطاع فى تسلسل الافكار ؟ .

على انه يمكن عمليا بواسطة النقد الداخلى فعل نص الوثيقة الاصلى - وكاننا
نستعمل مقما - حينما يكون للقائمين باللاحق والاقحام والاكمال شخصية بـسارزه
ومقامد واضحه على انه لايمكن للمرء ان يميز مواقع اللحام حينما يموج الكلام،
بعضه فى بعض . وفى هذه الحالة يكون من الحكمة ان يعترف المرء بعجزه عن تمييزها
بدلا من افتراض بعض الظروف .

ويمكن وصف الاسلوب الفنى الذى ينبغى اتباعه لتحقيق الوثيقة ولاقامة تمها
بايجاز فى ان الواجب الاول هو جمع اكبر عدد من النسخ ذات النص المشكوك فيه
كلما امكن البحث الجاد ثم تقارن هذه النسخ وعندما نجد ان بعضها يحوى كلمات
او عبارات او فقرات لم تشتمل عليها النسخ الاخرى عند ذلك يشار الى السؤال الاتى :

هل وجدت تلك الكلمات والعبارات والفقرات طريقها لبعض نسخ كافا فـسـات

لنص الاصلى ام انها محذوفات من النسخ الاخرى ؟ .

وللاجابة على ذلك السؤال فمن المهم تقسيم النسخ التى فى متناول اليد
الى عائلة او اكثر وبمقارنة النص فى كل عائلة يمكن ببعض المجهود اقامة مسار
مقارن لكل نسخة طبقا لعلاقتها مع " الاخرىات " .

ثم يشار السؤال من جديد هل هذه الكلمات والعبارات اضافات للنسخ التي
تحتويها او محذوفات من النسخ التي لا تحتويها ؟ .
وعندئذ تعد اكثر العبارات الدقيقة التي يمكن الحصول عليها من الفقرات
التي تضاف او تحذف عاملا مساعدا في الوصول للنص الاصلى للوثيقة . فالتغيرات في
الكتابة اليدوية والمفارقات التاريخية في الاسلوب والقواعد والرسم الاملائي
او التفاصيل الواقعية والاراء والاطباء المتكررة التي لا يحتمل ان تكون للمؤلف
الاصلى تكشف الاضافات بايدي اخرين وعندما تكون فمئات الاسلوب ومحتوى الفقرة
موضوع المناقشة والتحقيق لها الصفات الخاصة بالكاتب او محرر الوثيقة فمن
المأمون افتراض انها اجزاء من النص الاصلى ولكنها حذفت بواسطة ناسخ متحاصر
ولكن عندما لا تكون لها صفات الكاتب الاصلى فمن المأمون افتراض انها ليست جزءا
من النص الاصلى ، وفي بعض الحالات فالقرار النهائي ينبغي ان ينتظر اكتشاف المزيد
من النسخ وكثير من الحالات امكن اقامة النص الاصلى كلية تقريبا وبذلك يصير
تحقيق النص امر هين .

تقسيمات الوثائق

تنقسم الوثائق الى اربعة تقسيمات :

الاولى : من حيث مدى صحة الوثيقة ومبلغ الاعتماد على هذه الصفحة الى :

وثائق رسمية ووثائق غير رسمية

الثانية : من وجهة نظر المورخين الى :

وثائق ديوانية ووثائق غير ديوانية .

الثالثة : من حيث الغرض الذي يرمى اليه الفاعل القانوني من كتابة الوثيقة

والسبب الذي من اجله حررت وكتبت

وثائق مثبتة اثباته (ووثائق منشئة) انشائية /

الرابعة : من حيث نوع التعرف الوارد في الوثيقة الى .

وثائق عامة ، ووثائق خاصة .

التقسيم الاول

تنقسم الوثائق من حيث مدى صحة الوثيقة ومبلغ الاعتماد على هذه المحطة الى وثائق رسمية ووثائق غير رسمية .

الوثائق الرسمية :

هي نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابتها او اشرف عليه وراجعها موظف رسمي مكلف بخدمة عامة (الموثق Notary) واثبت هذا الموظف الرسمي ماتم على يديه او ما تلقاه من ذوى الشأن فى حدود سلطته واختصاصه وطبقا للاوضاع التى قررها القانون .

وهذا النوع من الوثائق غير مشكوك فى صحته لانه صحيح ورسمى وموثق واهللى غالبا ، ولايجوز الطعن فى هذه الوثائق ، ويعد الطعن فيه امرا بالغ الخطورة .

الشروط الواجب توافرها فى الوثائق الرسمية :

اولا : ان يقوم بكتابة الوثيقة موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة والموظف العام كل شخص تعيينه الدولة للقيام بعمل من اعمالها سواء اكان ذلك باجر كالموثق والمحضر او كان بغير اجر كالماذون والعمدة وشيخ البلد .

ثانيا : ان يكون هذا الموظف العام او الشخص المكلف بخدمة عامة مختصا بكتابة الوثيقة .

فيدخل فى هذا النطاق كل موظف عام فيما يتعلق بالاوراق التى يختص بكتابتها كالقاضى بالنسبة الى الاحكام التى يقوم بها وكاتب الجلسة بالنسبة الى محاضر الجلسات التى يقوم بتحريرها والموثق بالنسبة الى المحررات التى يقوم بتوثيقها والمحضر بالنسبة الى اوراق المرافعات التى يقوم باعلانها ومحاضر تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية والماذون بالنسبة الى عقود الزواج واشهادات الطلاق التى يقوم بكتابتها .

نادا حرر الموظف وثيقة لاتدخل فى نوع الاوراق التى يختص بكتابتها فلا تكون وثيقة رسمية كما لو حرر العمدة محضر عقد زواج او كتب الماذون عقد رهن رسمى واذا اثبت الموظف فى وثيقة يختص بكتابتها بيانا لايدخل فى اختصاصه فان هذا البيان لايكسب صفة رسمية .

ثالثا : مراعاة الاوضاع القانونية فى تحرير الوثيقة :

هناك اوضاع وقواعد تجب على الموظف العام مراعاتها عند تحريره وثيقة يختص بتحريرها فالقضاة عند كتابتهم للاحكام والمأذونون فى كتابتهم لعقود الزواج والموثقون فى توثيقهم للمحررات كل هؤلاء وامثالهم يخضعون فى كتابتهم لاوضاع مقرررة تجب مراعاتها حتى تكتسب الوثيقة صفة الرسمية .

ويمكن تقسيم الوثائق الرسمية بحسب الموظفين المختصين بتحريرها الى اربعة

انواع .

أ- الاوراق السياسية :

التي تصدر من السلطات العليا فى الدولة كالقوانين والمراسيم والمعاهدات

ب- الاوراق الادارية :

التي تصدر من السلطات الادارية وفروعها كدفاتر الانتخاب ودفاتر قيود المواليد والوفيات واوراق الامتحان ودفاتر التوفير وحوالات البريد وحوافظ شحن البضائع وتذاكر السكك الحديدية .

ج- الاوراق القضائية :

التي تحررها السلطات القضائية واعوانها كلاحكام ومحاضر الجلسات وعرائض الدعاوى ومحاضر الخبراء .

د- الاوراق المدنية :

التي يقوم بتوثيقها الموثقون المختصون باشبات التصرفات القانونية المدنية والاقرار الصادرة من ذوى الشأن كعقد الرهن الرسمى ووثائق الزواج والطلاق الوثائق الغير رسمية (الاوراق العرفية) :

هى الوثائق التي قام بتحريرها وكتابتها افراد دون الرجوع الى موظف رسمى مختص او غير مستمده من جهة رسمية او هى تلك التي تصدر من اشخاص عاديين اصحاب مصلحة فيما يدون فيها فليس هناك ضمان يكفل صحتها ولهذا فان حثيتمسا متوقفه على الاقرار بها او ثبوت صحتها بعد انكارها ويجب التمييز بين ثلاثة عناصر فى الوثيقة غير الرسمية :

أولاً : نسبة التوقيع والخط الى من صدرت منه الوثيقة :

فالوثيقة غير الرسمية تكون حجة على الشخص الذي تدرج اليه مالم ينكر هذا الشخص التوقيع وفي احيان اخرى التوقيع والخط .

ثانياً : حجية البيانات المدونة في الوثيقة غير الرسمية :

اعتراف الخصم بنسبة الوثيقة او ثبوت هذه النسبة بعد الانكار يجمّل الوثيقة الغير رسمية في قوة الوثيقة الرسمية .

ثالثاً : لان تكون الوثيقة الغير رسمية حجة على الغير في تاريخها الامن ان يكون لها تاريخ ثابت وهذا يتأتى بعد الاعتراف بها او ثبوت صحتها بعد انكارها .

التقسيم الثاني :

تتقدم الوثائق كذلك من وجهة نظر المورخين الى وثائق ديوانيه ووثائق غير ديوانية واساس التمييز هنا هو طريقة انشاء الوثيقة ومنهج التمييز هو دراسة خطها واسلوبها وغابته هو الكشف عن الجهة التي صدرت منها .

أ) وثائق ديوانية : وهي الوثائق التي تنشأ في ديوان معين فيتبع فسس انشاءها قواعد ثابتة ومرعية في صياغتها وطريقة اخراجها وشكلها مما يسهل تقديمها مثل الفرمانات المناشير والمراسيم والتواقيع والمشاتل والمشاهدات والتفاسيط ويطلق عليها *Actes chancelleries* .

ب) وثائق غير ديوانية : وهي التي لم تصدر عن هيئة او مؤسسة او ديوان وليس لها قواعد معينة من حيث الصياغة وطريقة الاخراج والشكل ويطلق عليها :

Actes non chancelleries

وتد يبدو للوهلة الاولى ان هناك تطابقا في المفهوم بين الوثائق الديوانية والوثائق العامة وكذلك بين الوثائق غير الديوانية والوثائق الخاصة ، وهذا صحيح بوجه عام بمعنى ان التطابق قائم ولكن ليس تاما ؛ فالوثائق الديوانية تشمل على وجه العموم على الوثائق العامة ، ولكن ليست كل الوثائق العامة وثائق ديوانية فان منها ما قد انشأ احيانا خارج الدواوين كذلك فان الوثائق غير الديوانية تشمل على وجه العموم . على الوثائق الخاصة ولكن ليست كل الوثائق الخاصة وثائق غير ديوانية فان منها ما قد انشأ احيانا داخل الدواوين .

والسبيل الرئيسي للتمييز بين الوثائق الديوانية وغير الديوانية وكذلك بين وثائق ديوان معين ووثائق الدواوين الاخرى هو دراسة الخط والاسلوب دراسة مقارنة دقيقة عميقة فيها يقع الدبلوماسيات على خصائص كل كاتب او منشئ ويتعرف على وثائقه وبها يتوصل الى خصائص الكتابات الاقليمية المحلية ويتعرف على وثائقها ومحور هذه الدراسة هو التشابه فالتشابه في الخط والاسلوب بين وثائق متعددة صادرة عن منشئ واحد وموجهة الى اشخاص مختلفين لارابط بينهم يكون بمثابة شهاده ميلاد لهذه الوثائق فيما ورد بمصدرها ويعنى بكل تأكيدات صادرة من ديوان واحد هو الديوان المنشئ المذكور .

كذلك التشابه في الخط والاسلوب بين وثائق متعددة صادرة عن منشئين مختلفين وموجهة الى شخص واحد بعينه يكون دليلا قاطعا على انها انشئت بمعرفة الشخص المذكور لاسيما عندما يلاحظ نفس التشابه بين هذه الوثائق ووثائق اخرى صادرة عن الشخص المذكور باعتباره منشئا هذه المرة .

التقسيم الثالث : الوثائق المثبتة والوثائق المنشئة :

تقسم الوثائق من حيث الغرض الذي يرمى اليه الفاعل القانوني من كتابة الوثيقة والسبب الذي من اجله حررت وكتبت الى قسمين .

الوثائق المثبتة (الاثباتية) :

الاثبات هو تأكيد الحق بالبنية ويعنى ايضا تقديم الحجة واعطاء الدليل على امر حتى يعنى حد اليقين .

والوثائق المثبتة هي التي تخلد التصرف القانوني وتثبت عند الحاجة ويقصد بها ان تكون مستندا او دليلا Instrumentum اي وثائق للبرهنة والاثبات لتكون دليلا امام القضاء يثبت بها الفعل او التصرف القانوني الذي تتم بمجرد توافقه الاذا تبنى
ويصح ان ينشأ التصرف القانوني بدونها (الوثيقة) حيث يمكن اثبات التصرف القانوني بالاقرار او الشهادة او اليمين وذلك لان الكتابة والاقرار والشهادة واليمين والقرائن والمعايينة ادلة اثبات .

الوثائق المنشئة (الانشائية) :

والوثيقة المنشئة هي التي تنشئ التصرف القانوني فلا يكون له وجود بدونها فهي وثائق ضرورية لقيام التصرف القانوني ذاته مثل الهبة التي لا يمكن ان تتم الا بوثيقة مورخة موقع عليها من شهود وايضا وثائق الوقف والوصية واليمني والكفالة والعق والاقطاع والمسامحات والعزل والطلاق وفي القانون العام وثائق الابلاغ والاعتراف والاحتجاج والتنازل وواضح ان الوثيقة المنشئة للتصرف القانوني هي في الوقت عينه مثبتة له اذا اما اقتضى الامر ذلك .

القسم الرابع : يقسم الوثائق الوثائق من حيث نوع التصرف الوارد في الوثيقة

الى وثائق عامه ووثائق خاصه .

الوثائق العامة والوثائق الخاصة

يصنف الوثائق الوثائق الدبلوماسية الى وثائق عامه ووثائق خاصه وهو في مذهب هذا ينظر الى التصرف القانوني من حيث تعلقه بالقانون العام فيعتبر ان الوثيقة العامه هي كل وثيقة يتعلق التصرف القانوني فيها بالقانون العام وان الوثيقة الخاصه هي كل وثيقة يتعلق التصرف القانوني فيها بالقانون الخاص سواء زودت بعلامات الاثبات ام لم تزود والوثائق حينما يصنف ويقسم الوثائق الى عامة وخاصة يدخل في اعتباره :

اولا : طبيعة الفاعل القانوني الذي صدرت عنه الوثيقة .

ثانيا : الطبيعة القانونية للوثيقة اي نوع التصرف الوارد فيها .

اما مذهب عالم القانون في تصنيفه للوثائق الى عامة وخاصة فينظر الى علامات الاثبات من حيث كون الوثيقة رسمية ام عرفية فيعتبر عالم القانون ان الوثيقة العامه هي الوثيقة الرسمية التي تحمل علامات اثبات رسمية (الموثقه) سواء تعلق التصرف فيها بالقانون العام او الخاص ويذهب عالم القانون الى ان الوثيقة الخاصه هي الوثيقة غير الرسمية والتي لم تزود بعلامات اثبات رسمية ويتعلق التصرف القانوني فيها بالقانون الخاص ، وهذا التقسيم القانوني على اساس ان الوثائق عامة اذا كانت صادرة عن فاعل قانوني له صفة عامة كالحكام والموظفين العموميين حتى ان عقد البيع الموثق والمسجل يعتبر وثيقة عامة او رسمية كالمرسوم

تماما على ما بينهما في فارق كبير من حيث نوع التصرف ، اما وثائق البيع لدى الوثائقي فتعتبر خاصة سواء توجه المتعاقدون الى الهيئات العامة لتدوينها هذه العقود بعلامات الاثبات الرسمية او لم يفعلوا ، وبهذا يصعب على الوثائقي ان يفرق في كفة واحدة المرسوم او الفرمان وعقد البيع او عقد الزواج الموثق والمسجل .

وبذلك يكون هناك فارق جوهري لدى الوثائقي بين الوثيقة العامة والوثيقة الخاصة في المضمون فلا يقبل ان يخل بين وثيقتين من وثائق البيع بعينه ان احدهما اتبعت فيها اجراءات تختلف عن الاخرى .

والوثائقي من منظوره الواسع هذا الى الوثائق يعتبر الوثيقة مرآة تنعكس حضارة العصر الذي انشأت فيه فيدرس الوثيقة من حيث الشكل وطريقة الاعتماد للتحقق من صحتها وتحديد قيمتها باعتبارها مودرا تاريخيا وبهذا يسمح مذهب الوثائقي بعزل مجموعة وثائق القانون الخاص ودراسة تطورها مرحلة مرحلة خلال القرون ، وهي مجموعة ضخمة متميزه في نظر الوثائقي لانها تطورت على حدة وتتطلب منها نقديا مناسبا .

بينما يقوم مذهب عالم القانون على نظرة ضيقة النطاق فيعتبر ان الوثيقة مجرد اداة اثبات فيدرسها من حيث قيمتها الاثباتية في كتب القانون المدني وكتب الاجراءات المدنية والتجارية في فصل الاثبات وهو بذلك لا يسمح بتصنيف الوثائق تصنيفا ذا قيمة .

وبالتالي يتضح ان كلا من الوثائقي وعالم القانون يستعملون كلا من مصطلحي " الوثائق العامة " والوثائق الخاصة " في مفهومين متباينين تماما وينبغي ان يستبدلاهما بمصطلحين اخرين هما " وثيقة القانون العام " و " وثيقة القانون الخاص " وبذلك يختفى اللبس الناشئ عن استعمال المصطلح الواحد في مفهومين متباينين .

وثائق القانون العام :

وهي الوثائق الصادرة من احدى هيئات او منظمات الدولة الرسمية وتحتوى على تصرفات تتعلق بالقانون العام الذى يناول الدولة وغيرها من الهيئات العامة بصفتها سلطة عامة وينظم العلاقة التى تدخل فيها الدولة كاحد الاطراف باعتبارها صاحبة السيادة او السلطة العامة سواء اكان الطرف الاخر فردا ام دولة اخرى تظهر بمظهر السيادة .

وينقسم القانون العام بدوره الى قسمين :

(أ) قانون عام دولى (خارجى) .

(ب) قانون عام داخلى .

أ- القانون العام الدولى (الخارجى) .

وهي وثائق القانون الذى ينظم الروابط التى تنشأ بين الدول فى حالة

السلم والحزب والحياد ويشتمل على الوثائق التالية .

١- المعاهدات : ينصرف لفظ معاهدات الى الاتفاقات الدولية الهامة ذات

الطابع السياسى كمعاهدات السلم والصلح والتحالف .

٢- الاتفاقيات : وهي ما تبرمه الدول فى غير الشؤون السياسية ويقصد

بالاتفاقية وضع قواعد قانونية ويكون اطرافها اكثر من دولتين اتفافية لاهى ١٩٠٧

لحل المنازعات الدولية سلميا .

٣- الميثاق : اصطلاح حديث يطلق على الاتفاقات الدولية التى يراد افساء

الجلال على موضوعها كميثاق عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة .

٤- البروتوكول : اصطلاح شائع يطلق على مختلف الاتفاقات الدولية ويتناول

تارة تسجيل ما حدث فى المؤتمرات الدوليه ويتناول تارة اخرى اتفاقات دولية

بالمعنى الصحيح غير انه كثيرا ما يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق ايرادات

الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه فى المعاهدة المنعقدة بينهما .

٥- النظام : اصطلاح حديثا ايضا يطلق على المعاهدات الجماعية ذات الصبغة

الانشائية كنظام المحكمه الدائمة للعدل الدولى .

٦- التصريح : يطلق عادة على الاتفاقات التى يكون موضوعها تأكيد مبادئ

قانونية وسياسية مشتركة .

٦- الاتفاق : اصطلاح عام شائع كثيرا ما يستعمل لتنظيم مسائل ذات صبغة سياسية .

٨- التسوية الموقته : اصطلاح يقصد به التعاقد الذى يتناول بالتنظيم الموقت مسائل سياسية واقتصادية والاصطلاحات مترادفة (لجنة القانون الدولى الجمعيه العامة للامم المتحده يونيه ١٩٦٢)

(ب) وثائق القانون العام الداخلى :

وهى وثائق القانون الذى يتناول الدولة ومرافقها العامة والهيئات العامة من حيث انشاؤها وتنظيمها وادارة شئونها والروابط التى تنشأ بين الدوله او احدى هيئاتها العامة وبين الافراد . وينظم القانون العام الداخلى العلاقة بين الدوله والافراد الخاضعين لسلطانها .

وفروع القانون العام الداخلى هي :

١- القانون الدستورى ٢- القانون الادارى

٣- القانون المالى او التشريع المالى

٤- القانون الجنائى او قانون العقوبات .

١- القانون الدستورى :

يختص بنشاط الدولة السياسى ويبين شكل الحكم فى الدولة وينظم سلطات الحاكمين ويضمن حريات المحكومين وحقوقهم وقد تعارف فقهاء القانون العام على تسمية هذا القانون بالدستور وليس الدستور فى الدولة الا مجموعة القواعد الخاصة بطرق تعيين وتنظيم كيفية عمل السلطة السياسية (القانون البرلمانى)

٢- القانون الادارى :

يختص بنشاط الدولة الادارى تحت اشراف السلطات السياسية ويحكم الادارة باعتبارها هيئة او منظمه ذات نشاط ويبين كيف تعمل الادارة الحكوميه فهو يهتم أساساً بالسلطة التنفيذية وبوظيفتها الادارية بالذات اى فى اشرافها على المرافق العامة ويتناول السلطات المركزيه للوزراء والمحافظين والمديرين والسلطات اللامركزية كمجالس المديرية والمجالس البلدية والقروية وغير الاقليمية كالمؤسسات العامة .

٣- القانون المالى او التشريع المالى :

يختص بنشاط الدولة المالى الذى يتناول نفقات الدولة وايراداتها والموازنة بينهما فسين طرق الانفاق ووجوه الايراد المختلفة من رسوم و ضرائب ، وقروض ويضع الضوابط لتحصيل كل هذه الايرادات المتنوعة ثم يعين القواعد التى تتبع فى تحصيل الميزانية السنوية وفى تنفيذها وفى الرقابة على هذا التنفيذ .

٤- القانون الجنائى او قانون العقوبات :

قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التى تحدد الجرائم وما يترتب على ارتكابها من عقوبات وقد يسمى القانون الجنائى ويعيب هذه التسمية انهىسا تقصر القانون على نوع واحد من الجرائم على ان التسمية الشائعة فى معظم التشريعات الاوربية والعربية هى " قانون العقوبات " .

على ان الوقائع المنهى عنها بواسطة قواعد قانون العقوبات هى التى يطلق عليها الجرائم بينما الاثر القانونى المترتب على ارتكابها هو العقوبة ولم يعد ينحصر هذا القانون فى العقوبة بالمعنى الدقيق وانما جاوزها الى شكل جديد هى التدابير الاحترازية التى تتواجد جنبها الى جنب مع العقوبة فى القوانين الحديثة .

وثائق القانون الخاص

هي وثائق القانون الذى ينظم العلاقات والروابط القانونية بين الافراد او بينهم وبين الدول باعتبارها شخصا عاديا .

" ويشمل فروعاً مختلفة أهمها :

- ١- القانون المدنى
- ٢- القانون التجارى .
- ٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- ٤- القانون الدولى الخاص .

١- القانون المدنى :

وهو الجزء الاصلى للقانون الخاص ويشمل مجموعة القواعد التى تنظم علاقات الاشخاص فيما بينهم الا ما يتناوله بالتنظيم فرع اخر من فروع القانون الخاص يشتمل القانون المدنى الذى يعتبر الاصل العام لجميع فروع القانون الخاص - على المبادئ القانونية العامة او المشتركة بين جميع فروع القانون الخاص كتعريف الاشخاص والاشياء وتقسيمها وبيان سريان القوانين من حيث الزمان وكثيرا ما تضاف اليه بعض القواعد التى تدخل بطبيعتها فى احد فروعها .

ويتناول القانون المدنى تنظيم نوعين من الروابط ويشمل تبعا لذلك مجموعتين متميزتين من القواعد .

اولا : مجموعة قواعد الاحوال الشخصية او قانون الاحوال الشخصية وهى تنظيم الروابط الناشئة من صلة الشخص باسرتة وتعيين اهليه الشخص .

ثانيا : مجموعة قواعد المعاملات او الاحوال العينية وهى تنظيم الروابط المتعلقة بالنشاط المالى للشخص وعلاقات الشخص بغيره فيما يتعلق بالمال فتعرف المال وتحدد انواعه وتحدد سلطة الشخص على الاشياء .

٢- القانون التجارى :

هو ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذى يحكم فئة من الاعمال تسمى الاعمال التجارية وطائفة من الاشخاص تدعى طبقة التجار .

٣- قانون الاجراءات او المرافعات المدنية والتجارية (قانون التنظيم القضائى) هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم القضاء المدنى وتبين وظيفته ووسيلة اداة لهذه الوظيفة والقانون المدنى يعرف اجراءات ابرام العقود

مراجعات الزواج والوصية والقانون التجاري بهرف اجراءات تكوين الشركات .
٤- القانون الدولي الخاص :

لاشان له بذات الدول او بكياناتها او بعلاقاتها وانما مداره هو العلاقات
والاوضاع الخاصة بافراد الدول المختلفه من حيث تحديد جنسيتهم وبيان كيفية
اكتساب جنسية معينة وكيفية فقدها وبيان القانون الواجب التطبيق والقضاء
المختص في الدعاوى والمنازعات التي يكون اطرافها من جنسيات مختلفه والتي
يلازمها عنصر اجنبي ما ، كما لو تنازع مصرى وفرنسى على عقد حرر بينهما فنسى
انجلترا .

ديوان الانشاء والوشائق العامة

سمى ديوان الانشاء فى اول امره بديوان الرسائل ثم اطلق عليه بعد ذلك ديوان المكاتبات واخيرا استقرت تسميته بديوان الانشاء وديوان لفظ فارسى معرب بمعنى الدفتر او السجل وانسحب هذا اللفظ على المكان الذى تحفظ فيه الدفاتر والسجلات وذهب البعض الى ان اصل كلمة الديوان عربية وهى مشتقة من دون اى اثبت ولقد اورد البعض ان الديوان اسم للشيانين فى الفارسية وسمى الكتاب بذلك لحذقهم بالامور ووقوفهم على الجلى والخفى منها .

والديوان اصطلاحا هو البلاط السلطاني وفروعه او الوحدات الادارية الرئيسية فى الحكومة .

واما كلمة الانشاء فمصدر انشا الشئ ينشئه اذا ابتداه واخترعه ولقد تولي ديوان الانشاء امور المكاتبات الرسمية التى ترد الى الدولة وانتهى يصدرها الحاكم والمتعلقة بالنواحى السياسية والدينية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية مما يجعل هذه المكاتبات مرآة تعكس الصورة الواضحة للدولة وذلك لان اختصاصات هذا الديوان تشبه الان اختصاصات ديوان رئاسة الجمهورية ووزارة الخارجية مجتمعين .

ولقد كان لديوان الانشاء نظاما وتقاليدا مرعية كما كان له بناءه التنظيمى الداخلى وكان يعين لكل وظيفة الكاتب الذى نوبله كفايته اذ ان الوظائف كانت متدرجة فيه حسب اهميتها ولقد احتل صاحب او رئيس ديوان الانشاء منصب خازن اسرار او كاتب اسرار الدولة وتمتع بمركز قيادى كبير فى الدولة وكان يراعى فى اختياره مواصفات هامة وثقافات معينة .

ولقد صدر عن ديوان الانشاء فى العصور الوسطى ولايات ومنها العهود والبيعات والتقاليد والمراسيم والتفاويى والتواقيع هذ: بالإضافة الى الغرامات وعقود الصلح والهدن والإيمان والمسامحات والمنشورات والامانات والمثالات والمطلقسات والتحويلات وكانت تتلقى القمم والتذاكر وهى المظالم التى يصدر بناء عليها بعض الوشائق السالفة الذكر وهى بالتفصيل .

الولايات

تصدر الولايات الكبيرة عن السلطان والمغيرة عن دونه والولايات طبقات فهناك طبقة الخلافة اما بعهد من الخليفة السابق واما ببيعه اهل العقود الحبل في المملكه وايضا طبقه السلطنه اما بعهد من الخليفة السابق او السلطان السابق ويدخل في الولايات ايضا بالاضافة الى العهود والبيعات التقاليد والمراسيم، والتفاويض، والتواقيع .

العهود :

العهد نوع من الوثائق الديوانية التي كانت تعد في ديوان الانشاء وتصدر عن الخليفة او السلطان لمن اختاره لولاية الخلافة او السلطنه ابننا كان او غيره لولاية العهد .

والاصل في العهد ماكتب به ابو بكر الصديق رضى الله عنه لامرأته حين وجههم لقتال اهل الرده وعلى طريقته سار الناس بعد ذلك .

" هذا عهد من ابي بكر خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفلان حين بعثه لقتال من رجح عن الاسلام عهد اليه ان يتقى الله ما استطاع ، ثم عهد عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري بولاية القضاء . وكانت العهود في مصطلح كتاب المغرب والاندلس تسمى " بالظواهر " وهي كثيره منها مايكتب لارباب السيوف ومنها مايكتب لارباب الاقلام من اصحاب الوظائف الدينية والوظائف الديوانية وكسان الفاطميون يطلقون على هذه العهود اسم " السجلات " .

وللعهد اربعة انواع :

- ١- عهود الخلفاء للخلفاء
- ٢- عهود الخلفاء للملوك .
- ٣- عهود الملوك بالسلطنه للملوك المنفردين .
- ٤- عهود الملوك لولاة العهد .

البيعات :

البيعات جمع بيعة ومعناها المعاهدة والمعاهدة وقد عظم الله تعالى شأنها وحذر من نكثها فقال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد الله عليه فسيثوته اجرا عظيما .

والاصل فيها انه لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة في السقيفة : فقالوا منا امير ومنكم امير فذهب عمر يتكلم واسكته ابو بكر ، ثم تكلم ابو بكر فكان مما قال : نحن الامراء وانتم الوزراء وهناك قال عمر : نبياعك يا ابا بكر فانت سيدنا واحبنا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم اخذ عمر بيده فبايعه وبايع الناس .

المراسيم :

هي نوع من الولايات استحدث زمن المماليك ولم يكن موجودا ايام الايوبيين وهي على نمط التقاليد ليس بينهما اختلاف وهو يدخل ضمن المكاتبات العامة التي يصدرها السلاطين المماليك بالولايات لارباب السيوف والاقلام وغيرهم والمرسوم هو ما يصدره رئيس الدولة كتابة في شان من الشئون له قوة القانون .

ويعرفه سنييرن Stern بانه مكتوب يصدره الحكام بناء على قصة يقدمها المتظلمون تحكى شكواهم ويسالون حمايتهم وبعض الامتيازات لهم ، وقد يطلق المرسوم بالتالى على ما يكتب في صفائح الامور التي لاتتعلق بالولاية .

والمراسيم تنقسم الى قسمين :

١- مراسيم مكبره ٢- مراسيم مصفرة

١- المراسيم المكبره :

هي في صورتها مثل التقاليد لاتختلف عنها في شيء الا في اشياء صغيرة وهي ان هذه المراسيم تكتب اما في قطع النصف بقلم الثلث الخفيف لنواب القلاع ومقدمى الالوف والطبلخانات او ان تكتب في قطع الثلث بقلم التوقيعات لنسواب القلاع من امراء العشرات .

٢- المراسيم المصفرة :

وهي ماتكتب في قطع العادة ويكتب بها لارباب السيوف والولايات المصفيرة مثل نظر الاوقاف .

طريقة كتابة المراسيم :

يوجد في بعض المراسيم المملوكية والعثمانية طرة في اعلاها وهي عبارة

من طرف الدرج من اعلا ثم مصطلح الطرة على مايكتب في راس الدرج تسمية للشخص باسم محله مجازا وهي ملخص لما يرد في المرسوم وتبدأ صيغتها " بالاسم الشريف" في وسط السطر بقلم الرقاع وهذه الصيغة تشير الى ان العلامة بالاسم ثم تكتب الطرة بعد ذلك من اول عرض الدرج الى اخره دون هامش عن يمين ولا عن شمال وهكذا الى ان ينتهي مضمون الطرة .

ويترك بياضا بين الطرة والبسملة في اعلا الرسالة ويكتب فيه السامى بغيرياء او مجلس الامير .

التقليد :

وترجع اهمية التقليد على انها امر تعيين يصدر الى موظف من موظفى الدولة او تسجيل لهذا الامر او تجديد له ، ويكتب على لسان السلطان بقلم صاحب ديوان الانشاء .

والتقليد جمع تقليد يقال " قلدته امر كذا اذ وليته اياه " وهي تشمل على طرة ومت وعنوانها " تقليد شريف لفلان بكذا " .

وكانت هذه التقليد من اكثر المكاتبات الديوانية صدروا لما تتعرض له الدولة من تعيين وعزل .

طريقة صياغة التقليد :

يتكون التقليد من الطرة ومتن التقليد .

أ) الطرة :

يكتب فيها كما سبق ان اشرنا " تقليد شريف لفلان بكذا " وتذكر وظيفته فان كان النائب الكافل مثلا كتب له :

" تقليد شريف بان يفوض الى المقر الكريم العالى الاميرى الكبيرى الكفيلى الفلانى فلان الدين بلقب الاضافة الى لقل السلطان كالناصرى مثلا ، كفاية السلطنة الشريفة بالممالك الاسلاميية .

ثم تتوالى بعد ذلك فى جميع التقليد وتسير على هذا النمط مع ذكر المنصب الذى سوف يتولاه الشخص .

ب) متن التقلید :

كل التقلید لاتفتتح الا بالحمد لله ليس الا ثم يقال بعدها - اما بعد - ثم يذكر " مايسنح من حال الولاية وحال المولى وانه لم ير احق من ذلك المولى ويفهم انه هو المقدم الوصف " ويقول " رسم بالامر الشريف العالى المولى السلطانى الملكى الطلائى وبدعى له ان يقلد كذا او ان يفوض اليه كذا ثم يوصى بما يناسب تلك الولاية ويختتم بالدعاء للمولى .

ويقول " وسبب كل واقف عليه العمل به بعد الخط الشريف اعلاه ثم المشيئة والتاريخ والممتند والحمد له والصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - والحسبة " واما عن مقادير قطع الورق المستخدمه فى التقلید فهي لاتخرج عن مقدار يمين منها قطع الثلثين ويستخدم معه قلم الثلث وفيه كانت تكتب تقلید نواب السلطنة والوزير وكاتب السر وقاضى القضاة الشافعية والحنفية بالديار المصرية .

والاخر قطع النصف ومعه يستخدم قلم الثلث الخفيف وفيه يكتب لذوى التقلید من امراء العرب وامراء مكة والمدينة وال فحل من عرب الشام ، ولايكتب من التقلید شئ فيما دون هذا المقدار من قطع الورق .

التفويض :

جمع تفويض وهو مايكتب لعامة القضاة من نمط التقلید غير انه لايقال بعد الخطبة الا : وبعد - فان - ولايقال : يقلد وتكون مختصرة عن التقلید " ويقال في تعريفها " تفويض شريف لفلان بكذا " .

التوقيع :

يذهب خليل الظاهرى الى ان التواقيع تعطى للارباب المناصب والوظائف واما التواقيع الشريفة فهي التى تقرر الحق وترفع الظلم .

والتوقيع لفظ يطلق على كل توليه سواء مناشير او مراسيم او تفويضات والتوقيع ماخوذ من التوقيع على حواش القمص وظهورها بما يكتب به ولاة الامور كالخليفة والسلطان وغيرهم ، وامله الكتابه على الرقاع والقمص بما يعتمد الكاتب من امر الولايات والمكاتبات المتعلقة بالمملكة والتحدث فى المقالم " هفافى ٩١ " ويحتمل ان يكون ماخوذ من قولهم وقع الامر اذا حق، ولزم كما فى قوله تعالى " وقع القول عليهم بما ظلموا " اى حق ووجب .

ولقد خصى ابن فضل الله العمري التوقييع بالمراتب والوظائف الدنيا فقال
" والذى ارى ان يكون لمن لحق بشأن الكبار منهم تفاويض وللصغار مراسيم وللدنى
تواقيع لميزه السيوف على الاقلام .

وقد استخدم مصطلح التوقييع فى اكثر من معنى منها :

- ١- اطلق التوقييع على مكاتبات ديوان الانشاء التى يصدرها لان التوقييع هو الاصل
الدى يبنى / المكاتب المكاتبات طبقا لما يوقع به صاحب الديوان .
- ٢- اطلق التوقييع على بعض موظفى ديوان الانشاء وهم موقعى الدست وموقعى الدرج
- ٣- كتبت التواقيع بالوظائف لارباب السيوف من الشيايات وغيرها قبل ان تحدث
المراسيم المكبره ثم خصمه التواقيع بالمتعممين واصبح من يكتب لهم مسن
ارباب السيوف فقط هم ناظر الحرمين الشريفيين ناظرا بينما رستان المنصورى
والجامع الجديد الناصرى .
- ٤- كان التوقييع يطلق على الامر الذى يصدره الحاكم او طريقه اعداد هذا الامر
لاحتواء الوثيقه على امضاء او علامه مساوية لامضاء الحاكم .
- ٥- التوقييع يعنى الدلالة على القاب الحاكم فيساوى طغراء ال عثمان .
- ٦- التوقييع يعنى مايكتب على ظهور القمص وذهب خلبل الظاهرى الى ان " التواقيع
لارباب المناصب والوظائف المنصفين على مظلوم والرادعين على خائف والتواقيع
الشريفة الموملة كل حق ذى حقه "

والراجح ان التوقييع اقل درجة من المرسوم وهو اما على ظهور القمص او على
ورقة منفصله .

الفرامانات :

الفرمان فى اللغة هو مايمدره السلطان او الملك من الكتب للولاة والوكلاء
والقضاة يعلن فيها تنصيبهم ومهامهم ومسئولياتهم والجمع فرامانات وفراميسن
وفرامنسه .

وكما ورد فى دائرة المعارف الاسلامية هو الامر المكتوب او خطاب امتياز
او قد يرد بمعنى شهادة .

ويطلق على الفرمان ايضا لفظ النيشان .

عقود الصلح :

كثرت فى عهود الدولتين الايوبيه والمملوكيه الحروب الصليبية والمغولية وغيرها مما استتبع وجود البلاد فى حالة استهداد دائم ولكن كان هذا لا يستمر حتى، تعقد عقود صلح بين الطرفين المتحاربين لاسباب معينة وصيم عقود الصلح كانت تحرر بديوان الانشاء على يد كتاب متخصصين فى ذلك طريقة صياغة عقد الصلح .

الهدن :

الهدن تكون بين ملكين احدهما مسلم والاخر كافر او بين احدهما ونائب الاخر.

الايمان :

الايمان هى ما يحلف به الخليفة ، والسلطان او ارباب السيوف والاقلام المتولين لمناصبهم و السبب فى ابرازها بديوان الانشاء ان نسخ الايمان التى كانت يحلف عليها المنصب للمنصب تخرج منه ويحلفها بقاعه الديوان .

المسامحات :

معناها ان يسامح السلطان جهة من الجهات عن شىء مطلوب منها كغرائب او اى مقررات سلطانية .

وتختلف بعضها عن بعض فى نوعها واهميتها فهناك مسامحة تصدر عن السلطان اذا سمح بترك شىء وهى تكتب عادة فى قطع الثلث مفتحة بالحمد لله وتسمى مسامحات عظام .

وهناك مسامحات عاديه تكتب فى قطع العاده مفتحة " برسم بالامر الشريف" وغالب مايكتب له ذلك الخواص لاسم مسامحاتهم بما عليهم من مكوس ومقررات اخرى .

وهناك مسامحات تصدر عن نائب السلطنة بالممالك الشاميه وغالبها للتجار .

المنشور :

يستمد المنشور تسميته من الشكل المادى للمكتوب فهو غير مختوم وغير مطوى ويجمع على مناشير وهو كل كتاب خاص باقطاعات الامراء والجنود بمعنى ان الخليفة او السلطان اذا اقطع اميرا او جنديا اقطاعا كتب له بذلك كتابا هو المنشور

وعلى العموم فان المناشير هي الكتب الخاصة بالاقطاعات وجباية ضرائبها .
والمنشور لغة خلاف المطوى منه قوله تعالى " وكناب مسطور فى رق منسور"
سوره الطور اية ٣٠٢ ، ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا "الاسراء اية ١٣ .
وفى بداية الحثم العربى لمصر كان المنشور يعطى للمسيحيين لاشبات شخصيتهم
وفى العصر الفاطمى اطلق المنشور على السجلات غير المختومة وغير المطوية وكان
الايوبيون يطلقون اسم المنشور على المكتوب بالاقطاع والولاية والحماية وفى عصر
المماليك اطلق المناشير على الاقطاعات خاصة .

ومن خصائص المناشير فى هذا العهد انها كانت لا تكتب الا من السلطان مشموله
بخطبه وليس لغيره فيها تصرف الا مايكتب فيه النائب الكافل .

وكانت للمناشير اربعة هي :

- ١- مايكتب فى قطع الثلثين - وهو الاعلى المراتب من الامراء .
- ٢- مايكتب فى قطع النصف وفيه يكتب للامراء والطبليخانات بمصر والشام .
- ٣- ماتكتب فى قطع الثلث ، وفيه يكتب لامراء العشرات بسائر الممالك .
- ٤- مايكتب فى قطع العادة المنصوري وفيه يكتب للماليك السلطانية ومقدمسى
الحلقة .

ولقد تطورت المناشير حتى اصبت خاصة بالحند فقط وكانت تخرج لها مشالاه
من ديوان الجيش ترسل لديوان الانشاء حتى يهدر منشور باقطاع من يستحق اقطاعه
وفى العصر العثمانى كان مصطلح " المنشور يعنى الشهادة بالتعيين ولكن
استخدامه كان قليلا فقد حلت مصطلحات ومسميات جديد محله مثل الفرمان .

الامانات :

كانت المكاتبات السائده فى العصرين الايوبي والمملوكى وصيغ الامانات تنقسم
الى قسمين .

- ١- امانات المسلمين .
- ب- امانات الكفار .

المشالات :

جمع مشال وهو ادل مايكتب من ديوان الجيش، فى امر الاقطاع وهى تلك المكاتب
التي يامر كبار الامراء او النواب بكتابتها بناء على امر من السلطان نفسه

بل يكتب بإشارته وينبه على ذلك وتشمله العلامة الشريفة بعد ذلك .

حسب الأمر الشريف .

حسب المرسوم الشريف .

بالإشارة الكريمة العلية .

برسالة مجلس الاميرية .

ومن هنا يتضح لنا ان المثالات كان يصدرها كبار الامراء او النواب على مثال

ما يصدره السلطان من مراسيم .

المطلقات :

نوع من المكاتبات الديوانية يهدر من ديوان الانشاء الى اجزاء الدولة
واقسامها ويقعد بالمطلقات مخاطبه طائفة من الناس جملة وهي على ثمانية أقسام:
الى الوجه القبلي والى الوجه البحرى والى الديار المصرية عامه والى بعض
البلاد الشامية والى كل البلاد الشامية والى اولياء الدوله كالامراء يدمس او حلب
والى قبائل العرب او التركمان او الاكراد او الى بعضهم .

التحويلات

وهي ما يكتب في التوفيق بين السنين الشمسية والقمرية - او مسكارة
اخرى - تحويل السنين من هذه الى تلك وبالعكس .

وقد ظهرت حاجة كاتب الديوان الى ذلك منذ ادركت الدولة ان الخراج
وجبايته منوطان بالزرع ، والزرع منوط بالشهر من شهور السنة الشمسية ، وجباية
الخراج في الدولة الاسلامية منوط بتاريخ الهجرة النبوية وشهور السنة القمرية .

والمعلوم ان السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم تقريبا
والسنة الهجرية ثلثمائة واربع وخمسون يوما وسدس يوم تقريبا ، فكون التفاوت
بينهما احد عشر يوما وسدس يوم ، وتنتج زيادة السنين الشمسية على السنين
القمرية في كل ثلاث سنوات شهرا واحدا وثلاثة ايام ونصف يوم تقريبا ، فاذا
تمادى الزمان تفاوت ما بين السنين تفاوتا قبيحا ، فيرى السلطان مند ذلك
ان تنقل السنة الشمسية الى السنة القمرية بالاسم دون الحقيقة توفيتا بينهما
وازالة للشبهة في امرهما ، وهنا تسمى الرغبة ظننا بالسلطان وتاخذ نسي
التشريع عليه ، فيامر السلطان بكتابة مراسيم يوجه فيها السلطان كلامه
للناس حتى يفهم منهم الضمى ويبصر الاعمى .

وعلى هذا الاساس نسر القلقشندى قوله تعالى في سورة الكهف (ولبثوا في
كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا) بقوله : انما خاطب الله عز وجل نبيه
بكلام العرب وما تعرفه من الحساب . فمعنى هذه التسع ان الثلثمائة كانت
شمسية بحساب العجم الذين لا يعرفون السنة القمرية . وزيادة التسع تصح بها
السنين شمسية .

منذ ادرك خلفاء بنى العباس منذ الخليفة المتوكل هذا الفرق بين السنة
الشمسية والسنة القمرية افطر بعضهم الى نقل السنة التي هو فيها الى سنة
اخرى . فنقل المعتفد بالله سنة ثمان وسبعين ومائتين الى سنة تسع وسبعين
ومائتين ، وامر (المطيع لله) ان تنقل سنة ست وثلثمائة الى سنة سبع وثلثمائة

اما فى الديار المصرية فقد كان نقل السنين قد اغفل بها حتى كانت سنة تسع وتسعين واربعمائة قمرية ، فنقلت سنة تسع وستعين الخراجية الى سنة احدى وخمسمائة ، وما برح الملوك والوزراء يعنون بنقل السنين فى اوقاتها الى اليوم (اى الى زمن المؤلف) والقاعدة فى ذلك انه اذا مضى ثلاث وثلاثون سنة حولت السنة الثالثة والثلاثون الى السنة التالية لما بعدها اى الى الخامسة والثلاثين والغيت السنة الرابعة والثلاثين .

هكذا استحدث نوع من المكاتبات فى ديوان الانشاء القصد منه نقل السنين القمرية على نحو ما راينا واصبح لهذا النوع الاخير من المكاتبات مواصفات فنيه او خصائص كتابية لا بد لكاتب الانشاء من الالمام بها هى الاخرى .

" التذاكر "

والتذاكر جمع تذكرة ، وقد جرت العادة ان تتضمن التذكرة جميع الاقوال التى يسافر بها الرسول ليعود اليها ان اغفل شيئا منها نسيه ، او لتكون حجة له فيما يورده ويصدره .

وعنوان التذكرة يكتب هكذا بعد البسملة : " تذكرة منجحه صدرت على يد فلان عند وصوله الى فلان بن فلان . ثم يقال : قد استخرنا الله عز وجل وندينك او وجهناك الى فلان لا يصال ما اودعناك وفافهناك به من كذا وكذا . ويقضى جميع الاغراض التى القيت اليه مجملا " . ثم يكتب " ان شاء الله تعالى " . ثم يكتب التاريخ ، ثم الحمد لله والعلاة على نبيه ثم (حسبنا الله ونعم الوكيل) على نحو ما تقدم فى المكاتبات السابقة كلها .

وكتب القاضى الفاضل عن السلطان صلاح الدين الايوبى الى دار الخلافة ببغداد وكان الرسول الذى يحمل هذه التذكرة هو الامير شمس الدين الخطيب :
" تذكرة مباركة ولم تزل الذكرى للمومنين نافعة " ولعوارض الشك دافقة
ضمنت اغراضا يقيدها الكتاب الى ان يطلقها الخطاب . على ان السائر سيسار
البيان ، والرسول يمضى على رسل التبيان . والله سبحانه يسدده قاطلا وفاعلا
ويحفظه بادئا وعائدا ومقيما وراخلا . الخ .

وطبىعى ان تكون هذه المكاتبات او التذكرات على انواع : فمنها ما يمدد
عن السلطان : ومنها ما يمدد عن نائب السلطان ، ومنها ما يكتب للولاة ، ومنها
ما يكتب لخواب القلاع ، وهكذا .

"مراحل تدوين الوثائق العامة"

من المعروف ان اى وثيقة لابد ان تمر بعدة مراحل تبدأ من التصورى القانونى حتى تصل الى الوثيقة المدونة فى شكلها النمائى. وهى :

• مرحلة التصرف القانونى .

رفع القصة

تابيد القصة والتوقيع عليها

مرحلة التدوين :

الامر الصادر بالتحريير وتدوين القصة

المسودة

المبيضة

مراجعة الوثيقة

التوقيعات

القصة :

القصة اصطلاحاً كما يعرفها الفلثشندى هي : المظلمة التي ترفع السسى ولاة الامور بحكاية صورة الحال المتعلق بتلك الحاجة وسميت قصصاً على سبيل المجاز من حيث ان القصة اسم للمحكى فى الورق لالفس الورقة ويتضح من هذا ان القصة يطلق على الورق التي ترفع بنقل المعنى مجازاً عن الحكاية والامر على الورقة التي تحمل الحكاية والامر .

والقصة هي اللفظ الشائع استعماله فى الجراسيم المملوكية والعثمانية بمفهومه خاصة كما ان للقصة مترادفات تودى نفس المدلول وهي الرقعة ، الرفيعه ، المظلمه الحكايه ، والرقعة اكثر هذه المترادفات وبالذات فى المناشير الفاطمية .

ديوان القاضى

والوشائق الخاصة

فى خلافه عمر ابن الخطاب اتخذت الدواوين ونصبت الكتاب واجريت الارزاق على المعامل فدخل من ذلك الوقت فى الدول الاسلاميه نظام ضبط الاعمال وتقييدها قياساً على ماكان جارياً فى مملكة فارس ومن ثم تعتبر خلافه عمر بن الخطاب تاريخاً لانشاء السجلات .

وتذكر المصادر ان الاحوال لم تكن تستدعى كتابه الاحكام فى عصر الخلفاء الراشدين والدولة الأموية لان المتقاضيين كانوا اشبه بالمستفتين فاذا اظهر القاضى حكمه اقتنعوا به غالباً ولكن جد بعد ذلك من الامور مالفت نظر القضاة الى كتابة الاحكام فى الصحف قال محمد بن يوسف الكندى فى كتابه "تاريخ قضاة مصر" ان سليم بن هتر قاضى مصر من قبل معاوية بن ابي سفيان اختصم اليه فى ميراث، ففضى بين الورثه ثم تناكروا . فعادوا اليه ففضى بينهم وكتب كتاباً بقضائيه واشهد فيه شيوخ الجند فكان اول القضاة بمصر سجل سجلاً بقضائيه .

ومن هذا العهد صارت الاحكام تسجل وتورخ وفوقها ختم القاضى وقبل ذلك كانت الاحكام مهملة لاضبط ولاتاريخ ولاتسجيل .

وان يمت مخاطب او عزلا رد خطابه سوى ما سجله
فقد كان للتسجيل حجة مطلقة وكانت الوثيقة المعتمدة هي الوثيقة التي
حفظ اصلها وسجلت في ديوان القضاة .
تحفة الحكام لابن عاصم
في نكت العقود والاحكام
الشروط
المحاضر والسجلات
واشهدوا اذا تدابروا

الوثائق الخاصة

وثائق البيع

يعتبر البيع من اهم العقود المسماة واكثرها شيوعا ، ولم يسبقه
في الظهور عند الامم المختلفة الا عقد المقايضة ، وفي النصوص الحديثة اصبح اهم
اداة للتعامل والاتجار .

١- تعريف البيع :

البيع عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حقا ماليًا
اخر في مقابل ثمن نقدي .

واما تعريف البيع في الشريعة الاسلامية فهو " تملك البائع مالا للمشتري
يكون ثمنه للمبيع " وهذا التعريف يفيد ان البيع ينقل الملكية بذاته ولا يقتصر
على انشاء التزام بنقل الملكية او التزام بتسليم المبيع وبذلك يصير هذا
التعريف اقرب الى اعطاء الفكرة الصحيحة عن اثار البيع في القانون الفرنسي
الحديث .

٢- ويجب ان يتوفر في العقد اربعة انواع من الشروط لكي يترتب على البيع
سائر احكامه واثاره فور انعقاده وهي شرائط الانعقاد والصحة والنفاد وال لزوم .

أ- شروط الانعقاد :

المراد بشروط الانعقاد ما يشترط تحققه لكي يعتبر العقد منعقدا شرعا، فاذا فقد بعض هذه الشروط كان العقد باطلا ، كأنما لم يوجد فلا يترتب عليه حكمه والتزاماته .

ب- شروط الصحة :

وهي ما يشترط تحققه لكي يعتبر العقد سليما من الشوائب التي تمنع وجوب تنفيذه وجوب نسخه ، فاذا فات بعضها كان العقد فاسدا .

ج- شروط النفاذ :

شروط نفاذ البيع لا يوجد شيء منها الا بعد استيفاء العقد شروط انعقاده وشروط صحته ، لان النفاذ وصف للعقد الصحيح ، فالبيع النافذ هو بيع منعقد لا يتعلق به حق الغير .

د- شروط اللزوم :

شروط اللزوم في البيع هي : خلو العقد من الخيارات التي تسوغ لاحد المتعاقدين فسخه وذلك بعد توافر شروط الانعقاد ، والصحة والنفاذ ، واذا فقد البيع شرطا من شروط اللزوم كان نافذا واذا فقد البيع شرطا من شروط اللزوم كان نافذا غير لازم وحكم البيع اللازم ثبوت ملك المشتري للمبيع ، وملك البائع للمثل في الحال فينتقل ملك المبيع للمشتري او لورثته .

٣- ولا بد من توافر الايجاب والقبول او توافق الارادتين في مجلس العقد لظهور القصد والرضى ، لان الركن الاساسي لكل عقد هو رضى المتعاقدين والرضى هو ارتباط الايجاب بالقبول ، ومجموع الايجاب والقبول يسمى صيغة البيع ، وحكم البيع يلزم بالايجاب والقبول ويتفرق الابدان .

٤- التزامات البائع والمشتري :

التزامات البائع :

عند حصول الايجاب والقبول بين المتعاقدين تنشأ بينهما التزامات متقابلة فالتزامات البائع هي :

أ- تسليم المبيع ونقل الملكية

ب- ضمان سلامة المبيع وذلك بضمن عدم التعرض للمشتري وضمن استحقاق

المبيع ، وضمن العيوب الخفية .

التزامات المشتري :

وعلى المشتري الالتزامات الآتية :

أ- دفع الثمن .

ب- تسليم المبيع .

وشائق الوتقف :

كان انتشار الوقف من اهم مميزات عصر المماليك فكادت تصبح معظم اراضي مصر اوقافا ، وساعد على ذلك عدة عوامل منها : الطابع الديني الذي ساد العصر واعضاء الاوتاف من الخراج والضرائب ، والمنافسة بين سلاطين المماليك والامراء للخلف بالسعة الطيبة والصيت الذائع والتهرب من ديوان المواريث الحشوية والوقوف على منشآت الخدمات العامة لضمان استمرارها في تادية خدماتها .

١- معنى الوقف :

للقوقف معنيان احدهما لغوي والاخر اصطلاحي :

المعنى اللغوي :

هو الحبس مطلقا ، سواء كان حسبا ، او معنويا ، وهو مصدر وقفت اقف بمعنى حبست ، واوقفت لغة غير مقبولة حتى ان يعنى العلماء انكر وجودها فن لغة العرب ثم اشتهر اطلاق هذا المصدر على نفس الشيء الموقوف فنقول هذا البيت وقف اى موقوف .

المعنى الاصطلاحي :

حبس العين على حكم ملك الواقف والتمتدق بالمنفعة ، وهذا تعريف اصحاب نظرية التبرع وهم الامام ابو حنيفة والمالكية ، اما تعريف اصحاب نظرية الاسقاط وهم الصاحبان ابو يوسف ، ومحمد والامام الشافعي فهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتمتدق بالمنفعة وقريب من التعريف السابق تعريف المرحوم الشيخ ابو زهرة وهو " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقائها عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء .

٢- اقسام الوقف :

ينقسم الوقف بالنسبة للموقوف عليهم الى :

أ- الوقف الخيري : وهو الذى وقف على جهات الخير من حين انشائه كالوقف على المساجد والمستشفيات ودور العلم من مدارس ومكاتب او خوانق وربط وزوايا وعلى الفقراء والمحتاجين .

ب- الوقف الاهلى : وهو الذى وقف على الواقف نفسه وذريته ، او على من اراد نفعهم من الناس ، ثم جعل ماله الى جهات الخير .

ج- الوقف المشترك بين الاهلى والخيرى : وهو فايكون بعهه خيريا ، وبعفه ذريا او اهليا ، كما اذا وقف الواقف وقفه على ان يبدأ من ريعه بصرف مبالغ وخيسرات عينها ثم يصرف الباقي على المستحقين ويشترط الواقفون شروطا تمكن ذريتهم من الانتفاع بما وقفوا .

لزوم الوقف :

يلزم الوقف لكونه مجتهدا فيه ، بعد ان يحكم به القاضى بدموى صحيحه وبينه وبعد انكار المدعى عليه ، وسميت هذه العملية اى الحكم بلزوم الوقف بالطريقة المشروحة باسم " تسجيل الوقف " فمتى قيل عن وقف انه مسجل ، فمعنى ذلك انه قد حكم بلزومه فى خصومه هورية على ان الخصومة قد تكون احيانا حقيقية غير هورية .

نفاذ الوقف :

الوقف النافذ هو وقف صحيح ، وهو تصرف من له الاهلية وحق الولاية على اعداره وبدا يكون الوقف مبرما ماضيا ، غير محتاج الى اجازه احد ورضاه وذلك بعد تحقق صحتسه .

اما اساس النظرية الفقهية فى نفاذ الوقف فهو :

أ- وجوب صيانة حق الغير ، عندما يكون فى وقف الواقف ما يمس لغيره حقا عينيا متعلقا بهين المال الموقوف .

ب- وجوب صيانة حق المتصرف نفسه ، كما فى وقف المكره .

ج- وجوب صيانة حق الورثة ، كما فى وقف المريض مرض الموت ، فيتوقف نفاذ

الوقف حتى يرضى به ويحزه اصحاب الحقوق .
فلا بد ان يكون الواقف حرا عاقلا بالغا وذلك لان الوقف من التصرفات التي
هي من قبيل التبرعات .
ولا بد ان يكون الواقف مختارا لامكرها على الوقف لان الاكراه يفسد الاختيار
وبعدم الرضا .
ولا بد ايضا ان يكون الواقف غير محجور عليه بسبب دين عليه ، فيلجا الى
التهرب من الدين بوقف ما يملك ، ولا يكون ايضا محجور عليه فيلجا الى التهرب من
الدين بوقف ما يملك ، ولا يكون ايضا محجورا عليه لسفد ، لان تصرف السفية غير نافذ
محافظة على امواله وحق الغير (الورثمة) .

وشائق الاستبدال :

الاستبدال هو اخذ العين الثانية (البديل) لتكون وقفا مكان الاولى او هو
شراء عين اخرى تكون وقفا بدلها .
ولقد اختلف الفقهاء في جواز الاستبدال ، مابين مانع - الا في احسب
استثنائية قليلة الوقوع ومابين مجيز لاشترط الواقف ذلك ، او لكثرة البيع
منذ الاستبدال .

ولقد كثر الفساد في الاستبدال ، فجعله الظلمة من القضاة حيلة لابطال الاوقاف
وبهذا اصبح الاستبدال طريقا لانها اوقاف مع انه شرع لابقائها وتكثير غلاتها
وريعها ، وعلى هذا اشترط بعض الواقفين الا يستبدل بوقفه ولو بلغ من الخسراب
ما بلغ وكان كثيرا ما يرد في وشائق الوقف في الفقرات الختامية النهائية " ومنها
انه لا يستبدل به ولا يبعثه ولا يئاقل به ولا يبعثه بوجه من الوجوه ولا بسببه من الاسباب
ولا بطريق من الطرق ولا بحيله من الحيل المتوصل بها الى استبدال ذلك ومنه نقلت
وعلى ذلك ذهب بعض الفقهاء الى عدم جواز الاستبدال املا ، سدا لسباب الخراب
وتجنبنا للفساد ، وقد درج كتاب وشائق الوقف على ايراد قوله تعالى في معظم
الوشائق " فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه " . على ان التشدد
في منع الاستبدال يجر الى ابقاء دور الاوقاف خاوية لا ينتفع بها ، وبقاء الارض ميتة
لا يستفاد منها وذلك خراب وتعميمه فساد في وسائل الاستغلال ، واضرار بالمستحقين
وجهات البسر .

ولعل هذا مما جعل فقهاء المسلمين يشترطون ان يتولى الحاكم او القاضى بيع الموقوف عند الاستبدال ، وشراء مايقوم مقامه ، اذا كان الوقف على مصلحة عامة ، لان الاستبدال فسخ لعقد لازم ، فى موضوع مختلف فيه اختلافا قويا ، فتوقف على الحاكم كالمفسوخ المختلف فيها .

واجاز فقهاء الاحناف الاستبدال لضرورة او لمصلحة .

الاستبدال والضرورة والمصلحة :

اتفق الفقهاء على ان للقاضى جواز استبدال الموقوف بشئ اخر تعود منفعتاه على الموقوف عليهم عندما يصير الوقف غير منتفع به ، بان تصير الارض سبخة او ضيقة ويقل ايرادها ، وبصير ريعها لا يگفى لمونتعماتكاليها ، وليس للوقف ريع اخر يملح به .

كما ان الفقهاء اجازوا استبدال الوقف بوقف اخر ، اكثر منه ريعا ونفعا لجهة الوقف ، وهذا لمصلحة الموقوف عليهم .

الذى يهمننا فى دراسة الوثائق هو الدارسة السدبلوماتيقية اى دراستها من ناحية (١) انتقال هذه الوثائق ؛لينا (٢) شكل هذه الوثائق (٣) اعداد هذه الوثائق .

وسنركز بصفة خاصة على الشكل من حيث افتتاحياتها وطلبها وختامها وطريقة اخراج الوثائق وانواعها والصيغ القانونية الواردة فيها وصيغ تحريرها ونظام الشهادة والشهود .

والواقع ان معظم المجموعات التى وصلت الينا من الوثائق العربية فى العصور الوسطى تخضع للقانون الخاص لان ارشيف الدولة وديوان الانشاء لم يعثر عليه والوثائق العربية موزعة فى اماكن مختلفة فى القلعة ، فى دير سانت كاترين فى الاوقاف والمحكمة الشرعية ومن هذه الوثائق اصول ومنها مور ، مجموعة كبيرة مثلا خامه بالوقف والبيع والشراء والاستبدال ، اما الوثائق الرسمية الخاصة بالدولة سواء فى سياستها الخارجيه والداخليه فى العصور الوسطى مثل معاهدات سياسية بين الدولة وجيرانها المغول ايطاليا - البندقية - الوثائق التمسسى على مستوى القانون العام (معاهدات) لم يصل الينا منها شئ ، وكذلك الوثائق الخاصة بالسياسة الداخلية مثل : التقاليد والتفاويض مناشير الاقطاع هذه كلها فقدت عند الطغ العثمانى لمصر او بعده بتليل .

اجزاء الوثائق العربية

للوثائق العربية ثلاث اجزاء هي

البروتوكول الافتتاحي ، النص ، البروتوكول الختامي

اولا :

البروتوكول الافتتاحي :

ان اي وثيقة رسمية عند تقسيمها لاجزاء رئيسية من وجهة نظر علم الوثائق لا تنقسم عن جزئين رئيسيين الجزء الامال وهو النص (Texte) والجزء الثاني ويطلق عليه البروتوكول (Protocole) .

ونص الوثيقة يحدد السليمية القانونية للتصرف المراد بها اما البروتوكول فهو لا يختلف الا تبعاً لما يجري عليه الافراد والذواوين علاقة له بالتصرف القانوني الواردة في الوثيقة ولذلك فان نداء النص يتم البنا من الضاحية الوثائقية ولكنسه يتيح فرسه اكبر لنقده من الضاحيتين القانونيه والتاريخية .

اما البروتوكول فهو ينقسم الى قسمين اولهما السبب الذي ترد في بدايته الوثيقة وتسمى بالبروتوكول الافتتاحي Protocol initial ثم الصيغ التي تختم بها الوثيقة وتسمى البروتوكول الختامي (Protocol final) .

البروتوكول الافتتاحي فانه يحتوي على عنصرين اساسيين هما الافتتاحية والمنصرفون ، او كما في مصطلح الوثائق الفاعل القانوني ، او المكتوب عنسه ،

الافتتاحية : Invocatio

ترد البسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) كصيغه افتتاحية ثابتة في الوثائق الاسلاميه بلا استثناء ، وهي عادة ماتكتب في سطر مستقل لتكون اول ما يقرأ ويترك قبلها مسافة درج او اكثر بدون كتابة .

وظاهرة استحباب الابتداء بها في المكاتبات ورد فيها كثير من الاحاديث الشريفه وقد حرص الكتاب على الاهتمام بكتابتها وبالغو في تحسينها .

وقد ترد البسملة مستقلة في سطر واحيانا يرد معها صيغ الحمد له والملاة او الصلاة وحدها .

وترد صيغة الصلاة " وطلواته على ساير الانبياء والمرسلين " عندما يكسرون احد المتصرفين من الذين يدينون بالمسيحية او اليهودية .

بداية الوثيقة :

تبدأ جميع الوثائق العربية الخاصة في العصور الوسطى بالاعلان او التنوية الى موضوع التصرف القانوني الوارد في كل منها بلفظ الاشارة " هذا " مصحوبا بكلمة " كتاب او مكتوب " وهو الوثيقة الدبلوماسية او الشرعية التي تحوى تصرفا قانونيا سواء من جانبين مثل البيع والاستبدال والايجار او من جانب واحد مثل الوقف او الهبة وهذا المصطلح شائع بين المشتغلين بالوثائق العربية في العصور الوسطى ، وحصل محله لفظ " حجة " بالضم في العصر العثماني " هذا كتاب تباع شرعى تام معتبر شرعى " .

" هذا كتاب وقف صحيح شرعى وحسب تام معتبر شرعى "

" هذا كتاب استبدال شرعى معتبر محرر مدعى مضمونه أن "

" هذا مكتوب هبة صحيحه شرعيه معتبره ناجزه مرضيه "

" هذا مكتوب تواجر شرعى مضمونه ان "

الفاعل القانوني : Suscription

الفاعل القانوني في وثائق الوقف هو الواقف وفي وثائق البيع هو البائع والمشتري (المتصرفان) وفي وثائق الاستبدال فيكون الفاعل الوثيقي هو قاضي القضاة وليس المتصرف (المبدل) .

وتبدأ الفقرة الخاصة بالفاعل القانوني في وثائق البيع وفي وثائق الوقف بذكر القاب المتصرف ثم الوظيفة ثم الدماء له وذلك في كافة طبقات المجتمع ولكن لكل فاعل قانوني ما يناسبه منها واللقاب هي اهم مافي البروتوكول الافتتاحي فانها تمدنا بما كان عليه العمل في الدواوين في المكاتب الرسمية وما يجري في التعامل بين الناس في الوثائق الشرعية ومنها وثائق البيع فيسبق اسم الفاعل القانوني القاب ثم الدماء له ووثائق البيع التي ترجع للعصر المملوكي تعج بعد تخم من الالقاب التي استخدمت احيانا باسراف وهذه الالقاب بعضها القاب رسمية ووثيقة ومنها القاب .

فخرية سواء كانت مفردة او مركبة ومنها الألقاب الخاصة والألقاب العامة سواء الخاصة بالسلطين او الامراء او القضاة او نوابهم او الخاصة بافراد الشعب .
والمياغة الخاصة بالمكتوب منه (الفاعل الوثيقي) في وثائق الاستبدال كجزء من البروتوكول الافتتاحي تشتمل على القاب قاضي القضاة واسمه ووظائفه والدعاء له ذلك ان سائر التصرفات الشرعية تنعقد بمجرد صدور ارادة المتصرف (العاقد او الفاعل القانوني) اما الاستبدال فلا ينعقد بالارادة فقط وانما يلزم المتصرف ان يعرض ارادته (رغبته ممثلة في قصة الاستبدال فان رأى قاضي القضاة ان هذه الارادة صحيحة حولها الى احد نوابه للنظر وان ثبت عنده عدم صحتها ابطلها فصاحب الراي القاطع والنهائي في انشاء عقد الاستبدال هو الحاكم الشرعي الذي يترتب على موافقته على رغبة المبدل تحويل هذه الرغبة الى نائبه في الحكم للنظر في دعوى الاستبدال التي تتضمنها القصة وانشاء وثيقة الاستبدال فالمتصرف في حاله الاستبدال لا يتم الا باذن قاضي القضاة وبعد موافقته على رغبة المتصرف ويترتب على نظر قاضي القضاة في القصة او الالتماس وتعيينه لهسا ، (تحويلها) على احد نوابه ، اتمام التصرف القانوني (الاستبدال) وانشاء الوثيقة .
ولابد ان يعرف كاتب الوثيقة ما يناسب المتصرف فينصته بالألقاب حسب وضعه الاجتماعي ووظيفته اي ما يليق به منها وقد تداخلت الألقاب بعضها مع بعض احيانا كثيرة فاصبح التاجر مثلا يلقب (بالجلس السامي) .
وظالما ان المتصرفين (البائع والمشتري) في وثائق البيع يتمتع كلاهما بكامل الاهلية ينعقد البيع بسهولة ويسر اما في حاله عدم الاهلية لاحد الاطراف كالايتام والمجوز عليهم فيلزم وجود وصي ولكن ارادة الوصي ليست كافية لان يتصرف الا بعد حصوله على اذن شرعي من القاضي لتمير الارادة تصرفا بالطريق الشرعي وفي حالة التصرف بالوكالة عن كامل الاهلية فانه يجب ان يتوفر في الوكيل نفس شروط المتصرف بالامالة من نفسه وهو تمام الاهلية ، وبالنسبة للبيع من املك بيت المال فان وكيل بيت المال لا يملك التصرف الا بعد صدور الامر له بالبيع من السلطان وهو الولي الشرعي على املك المعلمين قاطبه كحالة القاضي بالنسبة للوصي تماما اذ يلزم لعقد البيع ان يكون هناك طرفان البائع والمشتري اما الاوامر او الاذن لهما بالبيع فهي مجرد اجراءات لاتوشر في شخصية الفاعل القانوني المتمتع بكامل الاهلية .
اما في وثائق الوقف فهو من التصرفات الاسقاطية التي ينبغى فيها ان يكون الوائف متمتعا بكامل الاهلية .

ثانيا : النص : Texte

النص او المتن وهو القسم الثاني من اقسام الوثيقة وهو اهم جزء في الوثيقة
اذ يعتبر جوهرها وقلبها لانه يحتوي على المتروك القانوني الذي بدونها لا يوجد
الوثيقة ويتكون النص في الوثائق العربية من المقدمة () والـ ()
() ويتبعهما الصيغة الدالة على الفعل القانوني
ثم الفقرات الختامية وقد لاتستدعي طبيعة الفعل القانوني وجود كل هذه العناصر .

المقدمة او مدخل النص : Prologue

يبدأ النص عادة بمدخل او مقدمه انشائية بلغة تتضمن اعتبارات دينية
وقانونية عامه لتبرير الفعل القانوني الذي سيرد الوثيقة وهذا المدخل لا يوجد
له في بعض التصرفات القانونية ويسمى هذا الجزء بمدخل الوثيقة هذا بالنسبة
للوثائق الشرعية عامه اما وثيقة الاستبدال فتشتمل المقدمة فيها على تصميم نص
القبض باعتبارها مبرر الفعل وتعيينها على الثاني الموثق وصيغة عرضها عليه .
ولا يوجد هذا المدخل في وثائق البيع الا في الحالات الغير عادية التي تحتاج
الى تبرير التصرف القانوني ببيع اموال يتيم او بيت المال وفي هذه الاحوال
يلزم وجود مدخل للنص .

العرض : Exposé

هو عبارة عن الاسباب والمبررات الخاصة والدوافع الحقيقية والمباشرة
التي من شأنها انشاء التصرف وضرورة اتمامه فهي المبرر المباشر له ويرد العرض
في وثائق الوقف متضمنا اعتبارات ودوافع او اسباب دينية متمثلة في رغبة الواقف
في نيل الثواب والمغفرة في الحياة اخرى ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقه جاربه وعلم ينتفع به وولد صالح
يدعوا له .

اما في البيع فلا يرد العرض الا في الاحوال الاستثنائية مثل بيع اموال بيت
المال لصرف ثمنه في كلفة العساكر المنصورة القائمة بحفظ الشفور .

وفي وثائق الاستبدال يقسم العرض الى جزئين ١- ثبوت المسوغ ، ٢- اذن القاضي

الموثق .

١- ثبوت المسوغ:

هو الذى يتحقق به سبب استبدال العين كمبرر حقيقى ملموس ومباشر لاتمام التمرد، وذلك بعد قيام ارباب الخبرة بالكشف على العين ، وتقديم تقريرهم وتجس هذه الصفة مصدقة لراى هولاء الخبراء ومد كية له وتختلف صيغة ثبوت المسوغ فى وثائق الاستبدال المملوكية من نوع لآخر فى النوع الاول نجدها تبدأ بعبارة " ثبت عنده بالبينة الشرعية " اى عندالقاضى الموثق بشهادة المهندسين، واحيانا تبدأ بعبارة " ثبت لديه احسن الله تعالى اليه ... ثبوتاً شرعياً " .

اما فى النوع الثانى فتأتى هذه الصيغة فى محضر الكشف اكثر تفصيلا فتحكى عن توجت المهندسين الى العين ووصفهم لما شاهدوه ورايهم فيما شاهدوه .

٢- اما اذن التناضى للمبديل فى انمام الاستبدال فيعتبر خطوه مباشرة تودى الى انمام الفعل القانونى وجعله حقيقة واقعه ويأتى فى الوثيقة المملوكية بصيغة الفعل الماضى " اذن " ثم اسم المبديل وهو الماذون له واحيانا لا يذكر بالاسم ويرد بعد ذلك موضوع الاذن وغالسا مايكون بلفظ فى ابدال او " فى استبدال " والاول ادق لفة ثم يلى ذكر الاجراءات القانونية التالىة لانجاز الفعل القانونى والتى تودى الاستبدالات المماثله وينتهى الاذن بعبارة " اذنا صحيحاً شرعياً " .

الفعل القانونى : Dispositif

الفعل القانونى هو اهم جزء فى الوثيقة وبدونه لاتكون هناك وثيقة وفيه يبين الفاعل القانونى العمل القانونى الذى يريد القيام به وليس أدل على اهمية هذا الجزء ان الوثيقة كلها تسمى باسمه وصيغته تتحكم فى باقى اجزاء الوثيقة بل اكثر من ذلك ان كل تصرف اصبح له لون خاص من الوثائق والفعل القانونى يكسب الوثيقة معناها الدبلوماسية .

ويرد فى وثائق الوقف والبيع والاستبدال بصيغه الماضى وهى صيغة الزم فر الانعقاد ولقد ورد فى وثائق الوقف .

" وقف وحبس وسبل وابد وحرم وتمدق " و " وقف وحبس وسبل وابد حرم وتمدق وخذ " .

وفي وثائق البيع " هذا ما اشترى " اشترى " اشترت " .
اما وثائق الاستبدال فيرد بالصيغة الاتية :
" واقتضى راي ... ان يستبدل ذلك فبمقتضى ذلك استبدل " .

الفقرات الختامية

وهي عبارة عن صيغ قانونية فقهية مختلفة الانواع خاصة بالامتناع او الالتزام او الجزاء ، او التوثيق والاثبات ترد بعد موضوع التصرف وترمي الى تنفيذ العقد بضمان حقوق معينه لما ورد في التصرف القانوني وعلان الصفة الرسمية للتوثيق ، والاجراءات التي اتخذت حتى تصبح صحيحة ونافذة ، وسميت بالفقرات الختامية لانها ترد عادة في ختام النص اي بعد التصرف القانوني ، وهذه الفقرات تعكس نظم العصر وثقافته القانونية والهدف من هذه الصيغ تأمين تنفيذ العقد ومنع اي ضرر يلحق به وضمان صحة التصرف وحفظ حقوق الغير وتأكيد تنفيذ الاجراءات اللازمة ، واخيرا بيان الوسائل المستخدمة لاعطاء قيمة اثباته لضمان العمل بها كمستند .

وتوجد هذه الفقرات والصيغ مختصرة وقليلة في عدد من الوثائق كما نجدها متعددة في عدد اخر وقد تزيد احيانا زيادة غير عادية وقد تنتهي النص في بعض الوثائق بانتهاء طلب التوثيق دون ورود لهذه الصيغ .

والراجع ان هذه الفقرات مشتقة من علم الشروط وبعض مبادئ هذا العلم مستمدة من الفقه الاسلامي من حيث كون ترتيب معانيه موافقة لقوانين الشريعة وبعضها مأخوذ من علم الانشاء لدقة مصطلحه ، فبعضها من الرسوم والعادات والتقاليد والامور المستحسنة .

وتتميز الفقرات الختامية في وثائق الوقف الاسلامية خاصة بوجود فقرة ترغيب في المحافظة على التصرف (الوقف) وتشبيت المحافظ عليه ومن الافضل اطلاق عبارة " الفقرة الترغيبية الشوابية " على هذه الصيغ .

كما تنفرد الوثائق العربية بوجود فقره بين فقراتها الختامية لضمان صحة ونفاذ ولزوم التصرف القانوني الوارد بالوثيقة وهذه الفقره عبارة عن صيغ وعبارات فقهيه تؤكد الصلة الوثيقية بين علم الفقه وعلم الوثائق العربية .

كما نجد بين الفقرات الختامية احيانا فقرة اعتذار عن التصويبات وهذه الفقرة مرتبطة بتصحيح وتصويب ما وقع في النص من زيادة او اصلاح او الحساق او ضرب على الكلمات .

ومهما يكن من امر فان هذه الفقرات الختامية في الوثائق العربية تتكون من :-

- أولا : فقرات التنويه الى الاجراءات المتباعدة كتحرير الوثيقة وتسليم المتصرف فيه وقبض الثمن ونقل الملكية .
- ثانيا : فقرة الاعلان عن علامات الاثبات الشرعية .
- ثالثا : فقرة الاوامر .
- رابعا : فقرة النواهي .
- خامسا : الفقرات الجزائية :
- أ- الترهيبية التهديدية العقابية .
- ب- الترغيبية الشوابية .
- سادسا : فقرات المخالفات (الاستثنائية) .
- سابعا : الفقرات التنازلية .
- ثامنا : الفقرات التحفظية .
- تاسعا : الفقرات التعهدية .
- عاشرا : فقرة ضمان صحة ونفاد ولزوم التصرف القانوني
- حادي عشر : فقرة الاعتذار عن التصويبات .

الاعتذار :

وتتضمن الفقرات الختامية الاعتذار :

وسميت هذه الفقرة بالاعتذار لانه يعتذر فيها عما لحق الوثيقة من نقص او زيادة او اصلاح (التصويبات) وقد التزم الموثقون وكتاب الوثائق (الشرطيون) بالاعتذار مند وقوع كشط او محو شطب او اضافة او اتمام او الحاق في صلب الوثيقة وكل تلك (لتصويبات محلها في غالب الاحيان نهاية الوثيقة وقبل شهادة الشهود .

ذلك ان الكاتب العالم بفقہ الوثائق يحتاط كثيرا مما يودى الى اسقاط الحقوق او الخلل في صياغة الوثائق ، وليس بخاف ان الوثيقة المحرره بخط واضح الخالصة من الكشط او الاتمام والالحاق تكون بعيدة عن شبهات التزوير ، والتزوير لا يتم الا بفعل منسوس ظاهر كتقليد الخط او الامضاء او الختم ، او الشطب او اضافة كلمات ص ١٢٠ .

والاعتذار عن التصويبات في نهاية الوثيقة من زينة الوسيعة ، وبدل علسي مبالغة كاتب الوثيقة في الحرص على مراجعة الفاظها وتصحيح نصوصها وان لم يكتب فيها الا ماوافق المراد ، وذهب البعض الى ان المحور البشرى والحق في الوثيقة يعتبر كالحل لها ومن اقوى الادله على صحتها وسلامتها منه تعتبر موضع ريبة ويذهب اخرون الى ان سلامة الوثيقة من الكشط والضرب والالحاق والاقحام دليل على التمهل وامعان النظر والتامل قبل كتابة الوثيقة .

مكان الاعتذار في الوثائق :

غالبا ما يكون محل الاعتذار عما يلحق الوثيقة من الحاق او اصلاح او كشط او ضرب قبل التاريخ ليكون التاريخ خاتما للوثيقة باعتباره مانعا لاي زيادة ذلك اضبط للوثيقة وقد يعتذر عن الالحاق والاصلاح بعد التاريخ ، لثلا يقع في التاريخ مايجب الاعتذار عنه ، واذا افل الاعتذار الى ان وقع الشهود شهاداتهم علسي الوثيقة فيكون محل الاعتذار عقب شهادة الشهود معطوفا عليه بالواو فيقول الكاتب (الشاهد) : وبمعلح وبملحق او بمقحم .

المواقع التي يجوز فيها الاعتذار :

اذا وقع في الوثيقة بهرا ولحق او ضرب او محو في مواضع الارقام العددية

مثل عدد الدنانير في الثمن او تاريخ الوثيقة او على مالاتم الوثيقة الا به
كاسماء المتمرفين او الشيء المنصرف فيه فتكون الوثيقة باطلة الا اذا اعتد
كاتبها عما لحقها من بشر او لحق او ضرب او محو .

اما اذا وقع اللحق او المحو في اسم من اسماء الجلالة او في اسم النبي
- صلى الله عليه وسلم - لا يعتذر عنه ويقطع الكتاب ويبدأ الكاتب من اول الوثيقة
اجلالا لله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - واعظا ماله ومن الكتاب -
لايفعل ذلك بل يورد اسم الجلالة او اسم النبي - صلى الله عليه وسلم - ملحقا
فوق العذر الذي وقع به السحو او الضرب او الكشط .

١- الكشط (البشور) :

وهو ساج الورق بسكين لازالة ما عليه من كتابة ويطلق عليه ايضا البشور
او الحك والضرب على الخط اجود من الكشط في ازالة نقطه او شكله او غيرها .
والكشط يحدث خدوشا واثرا وافحا في سطح الورق الاملس لايمكن ان يمحي مهما
حاولت تشبيته لان الورق مصنوع من مادة معجونة ولو عرض المكان المكشوط للشمس
في مستوى العين لظهر غبار مجبنة الورق ، وافحا ولو وقع المكان المكشوط تحت
مجهر لظهر كوبر القطن وفي مكان الكشط يسيل الحبر متموجا اثناء الكتابة فتراه
منتشرا شخيما كثيرا الحبر من غيره ويعتذر عن الكشط والبشر بان يقول الكاتب:
وعلى مصلح بشر .

" وماكتب على الكشط .. معتد به في موضعه " " فيه مصلح على كشط "

" وماكتب على كشط .. صحيح ذلك معتد به في موضعه " .

الضرب على الخط (الشطب) :

والضرب على الحرف او الكلمة يحدث بعد خط على الكلمة المراد شطبها بحيث
تظل معه الكلمة المشطوبة " المضروب عليها " ظاهرة وهذا اجود من الكشط والمحو
لان كل منهما يقلل من قيمة الكتاب وفيهما خطر وافساد للورقة ولقد اطلق الموثقون
على الضرب او الشطب على الخط عند المغاربة ترميضا .

مكان الحرف او الكلمة التي يضرب عليها :

تعرف الموثقون على ان خط الضرب على الحرف المكرر يسمى ترميضا واختلفوا
في المضروب عليه من الحروف فذهب البعض الى ان الحرف الثاني اولى بالشطب لانسه

خطاً وذهب البعض الآخر الى ان الحرف الاجود صورة اولى بالابقاء واذا وقعت كلمة او حرف في اخر السطر وكررت في اول التالي فلا يضرب على الذى في اخر السطر فان اوائل السطور اولى بالمراعاة .

طرق الضرب على الحرف او الكلمة :

هناك عدة طرق للضرب على الحرف او الكلمة اهمها واكثرها اتباعا فى الوثائق كما قال القاضى عياض هو مد الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمة المضروب عليها ويسمى ذلك بالشرائط ويطلق عليه عند المغاربة الشثق واجوده ما كان رقيقا بيننا يدل على المقصود ولايسود الورق ولايطمس الحروف ولايمنع قراءة ماتحته .

واما الصيغ والعبارات التى ورد بها الاعتذار عن الضرب على الخط فى الوثائق فمنها .

" وفيه تحت ضرب ... ولا يعتد بما تحت الضرب " " وفيه تحت شطب .

ساقط المضروب " " وفيه ضرب على .. لا يعتد بما تحته " .

٣- الاقحام واللاحاق :

والاقحام ادخال الحرف بين الحرفين او الكلمة بين الكلمتين لفرجه بينهما واما اللاحاق فهو مايزاد من كلمه او كلمتين او اكثر بين السطور فى الوثائق او مايزاد بالطره او الحاشية فى الكتب او قد يضاف بين الكلمتين ويسمى عند علماء الحديث باللاحق ، وفى مصطلح الموثقين يسمى المخرج ولاتزاد بين الكلمتين لان هذا يعد اقحاما وليس لاحاقا وقد يكتفى بذكر اللاحاق :

" فيه ملحق " وفيه ملحق .. معتد به " فيه ملحق : صحيح الملحق "

فيه ملحق صحيح ذلك معتد به فى موضعه " فيه ملحق .. صحيح ذلك معتد به معتذر

منسه .

ثالثا : البروتوكول الختامي :

التاريخ (التوقييت) في الوثائق :

التاريخ منصر هام من عناصر تخزين البروتوكول الختامي للوثيقة واثباته عليها عند تحريرها وكتابتها له اهمية كبيرة عند الاحتجاج بها ذلك لانه يكسبها الصحة القانونية من الناحية الزمنية ، وعند افعال ذكره تصبح الوثيقة موضع انتباه والتباس واذا ظمن بالتزوير في تاريخه وثبت ذلك تكون الوثيقة باطله هذا مع العلم بان التاريخ في الوثيقة الدبلوماسية يدل على الزمن الذي تم فيه تدوينها ، ووقت الشهادة على ماورد بها من تصرف .

ولم يفت فقهاء المسلمين هذه الاهمية فاستعملوا التاريخ كوسيلة لمعرفة الخطأ في الوثيقتين المتفقتين دليلا وكذلك استعمله ائمة الحديث لتحقيق الاخبار فقال سفيان الثوري : " لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ ، وذكر حسان بن زيد : " لم يستعن على الكاذبين مثل التاريخ والغاية من التاريخ كما ذهب اليها السيوطي : هي معرفة الاحال وحلولها وانقضاء العدد واوقاتها ومواليد الشيوخ والرواية عنهم ، ومن ذلك يعرف كذب الكاذبين وصدق الصادقين .

ولقد استعمل التاريخ في العربية الجنوبية قديما لاثبات الوثائق واقرارها وهو عند الفقهاء المسلمين وسيلة للتحقيق من صحة الوثائق وطريق لمعرفة التزوير فيها ، بان يعلم ان الحاكم الذي نسب اليه الشبوت او الشاهد او غيرهما مات قبل تاريخ الوثيقة ويذهب القلقشندي الى ان " هناك اجماع على وجوب كتابة التاريخ في جميع المكتتبات " ونقل على الخويري انه " لاغنية عنه لان التاريخ يستدل به على بعد مسافة الكتاب وقربها ، وتحقيق الاخبار على ما هي عليه " .

تعريف التاريخ :

التاريخ في اللغة الاعلام بالوقت وهو بيان توقيت الوثيقة وهو عدد الليالي والايام بالنظر الى ماضي من السنة او الشهر والى ماتبقى منها وعرفه الصولسي بان تاريخ كل شيء غايته ووقته الذي ينتهر اليه زمنه والمعنى الاصطلاحى للتاريخ هو التعريف بالوقت الذى تضبط فيه الاحوال ، من مولد الرواة والائمة ، ووفاتهم وصحتهم وعقلهم والرحله ، والحج والحفظ ، والضبط ، والتوقيع ، والتجريب وتاريخ الوثيقة هو بيان الوقت والمكان الذى حررت وكتبت فيه .

التاريخ الزمانى للوثيقة :

هو تاريخ الوثيقة الوارد فى البروتوكول الختامى للوثيقة وهو الوقت الذى تم فيه تحريرها وكتابتها والشهادة على ماورد فيها من تصرف قانونى ويذكر قبل الشهادة باليوم والشهر والسنة وهذا من مقتضيات صلاحية الوثيقة وتأكيد قيمتها .

التاريخ المكانى للوثيقة :

هو بيان المكان الذى حرت فيه الوثيقة وعدم ذكره يقلل من قيمتها وقد يرد توقيت الوثيقة الزمنى ، وتاريخها المكانى معا ، فى صيغة خاصة او منفصلين تماما ، وقد يرد التوقيت الزمانى - على سبيل المثال - فى البداية والتأريخ المكانى فى نهاية الوثيقة او العكس .

والراجع ورود التاريخ المكانى فى جل الوثائق العربية ، التى صدرت فى اقليم مصر المختلفة عدا العاصمة مقر الحكم وقضاة القضاة ، اما الوثائق التى صدرت فى عاصمة البلاد وورد بها الاشهاد الحكمى كجزء من ختامها ترد به اشارته الى المكان الذى صدرت فيه الوثيقة " وثبت اشهادهما على انفسهما بذلك لسدى ابي البقا صالح .. خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية " وهذا كتاب تباييع شرعى .. صدر الاشهاد به من عند سيدنا .. خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية .

واذا وردت وظيفة القاضى الموثق بعد اسمه فى الاشهاد ذكرت " الناظر فى الاحكام الشرعية بالديار المصرية " او " خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية " مرتبطة بالمكان وذلك لان القاضى خارج محل ولايته ومجلس قضاة لا ولاية له ، واخباره فى غير محل ولايته لا يثبت حجة .

وهكذا نرى ذكر المكان واورد فى اشهاد القاضى على نفسه .

ويرد التاريخ المكانى لوثائق الاستبدال فى اعلى وجه (باطن) هذه الوثائق فنجد على سبيل المثال فى احدى الوثائق " هذا كتاب استبدال شرعى لازم معتبر الناظر فى الاحكام الشرعية بالمملكة الشريفة الحموية " .

مكان التاريخ فى الوثيقة :

يرد تاريخ الوثيقة فى البروتوكول الختامى لها التأكيد قيمتها كسند قانونى وهذا امر ضرورى لصلاحيتها ، وقد استقر كتاب الوثائق العربية فى العصور الوسطى

على اثبات تاريخ الوثائق في اخرها بخطوطهم وقد ترد صيغة توقيت الوثيقة بعد فقره السنويه الى علامات الاثبات الشرعيه وتقبل العبارات الدعائية الختامية وترد في احيان اخرى بعد السنقرات الختامية وتقبل الاعتذار وقد يذكر بهد التاريخ مباشرة شهادة الشهود وفي وثائق الوقف قد يذكر الخصم بعد التاريخ في بعض الاحيان .

عناصر التوقيت :

بتكون توقيت الوثائق من عناصر ثلاثة وهي : السنة والشهر واليوم ويذهب القلقشندى الى ان فائدة التاريخ ، لا تتحقق الا بذكر السنة بعد اليوم والشهر .

(١) العام والسنة :

لفظه العام مرادفة للسنة ، وذهب البعض الى : ان العام اخص من السنة فتقول كل عام سنة " وليس كل سنة عاما ، والعام يطلق على الشهور العربية بخلاف السنة ، وذكر البعض الاخر : ان العام لا يكون الا شته او صيفنا لكن كثيرا ما تستعمل السنة في الحول الذي يكون فيه الجذب والشدة " المحل " ولهذا يعبر عن الجذب بالسنة والعام فيما فيه الرخاء والخصب والصحيح انها اسمان موضوعان على مسمى واحد قال الله تعالى : " فاسم فيهم الف سنة الا خمسين عاما " وقد استعمل العرب الفاظا مرادفة للسنة منها الحول والخريف والحقبة والعبادة ان تذكر لفظه سنة قبل عدد السنين ولكنها في بعض الاحيان قد تذكر بعد عدد السنين .

وقد يرد مع صيغة التاريخ (توقيت الوثيقة) عبارة دعائية بحسن عاقبة

السنة .

الشهر :

العدد المعروف من الايام سمي بذلك لانه يشهر بالقمر ، وفيه علامة ابتدائه وانتهائه وقال البعض : " سمي الشهر شهرا لشهرته وبيانه ولان الناس يشهرون دخوله وخروجه " .

تسمية الاشهر :

المحرم : افتتاح السنة الهجرية وقد ورد بالعطف التالية والصيغ الاتيصة : " شهر الله المحرم الحرام " ، " شهر الله المحرم الحرام الذي هو افتتاح سنة " .

" شهر الله المحرم الحرام التتاج عام " .
مفسر: ورد بالصيغ الاتيه " صفر الخير " ، " صفر الخير المبارك " صفر الخير
المبارك من شهر سنه " .
ربيع الاول: ورد بالصيغ والصفات التاليه : " شهر ربيع الاول " " ربيع الاول الشريف "
" شهر ربيع الاول المشرف " " شهر ربيع الاول الثالث من شهر سنه " .
شهر ربيع اخر: ورد بالصيغ التاليه " شهر ربيع الاخر " شهر ربيع الاخرة " " شهر
ربيع الاخر المبارك " " شهر ربيع الثامن المبارك " .
جمادى الاول: ورد بالصيغ التاليه " جمادى الاول " جمادى الاولى " " جمادى الاول المبارك
رجب: ورد بالصيغ التاليه : " رجب الفرد " " رجب الفرد الحرام " " رجب الفرد
الاصب الحرام السابع " " رجب الفرد الحرام الاصب الميمون " .
شعبان: ورد بالصيغ التاليه : " شعبان المكرم " .
رمضان: ورد بالصيغة التاليه " رمضان المعظم قدره " " رمضان المعظم قدره وحرمة " .
شوال: ورد بالصيغة التاليه : " شوال المبارك " شوال المبارك العاشر من شهر
سنه " .
ذو القعدة: ورد بالصيغة التاليه " ذو القعدة الحرام " " ذو القعدة الحرام المبارك "
ذو الحجة: ورد بالصيغة التاليه : " ذو الحجة الحرام " " ذو الحجة الحرام المبارك "

" المبارات الدماخية الغتامية "

داب اهل العصر الوسيط الاملاص على تضمين وثائقهم بعض المبارات الدماخية
الدينية او اقتباس بعض اى الذكر الحكيم وذلك لتعيم والتبرك منها : الحسبنة
والحمد لله والمنة والسلام على النبي - على الله عليه وسلم - .

الحسبنة :

يلعب بعض فقها " مصطلح علم الوثائق العربية الى انه اذا وجد فى السطر
الاخير من المكتوب فراغ يمكن ان يعتذر فيه عن تغيير فى الوثيقة من مفسر
المتصادقين والموثق فيجب ان يملأ هذا الفراغ بصيغة حسبنا الله ونعم الوكيل
او بالحمد لله مع نية ذكر الله .

والاهل فى كتابة الحسبة قوله تعالى " الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبنا بنعمة من الله وفضل " ، " ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل لم يخب قصده وجعلت بيبا لحسن المنقلب ، والصيانه من سوء وتكتب بلفظ الجمع لان المتكلم يتكلم بلسانه ولسان غيره من الامه لا للتعظيم " .

والراجع ان الحسبة صيغة او عباره دينية مناسبة لروح العصر الوسيط فقد وردت فى بعض الوثائق كتأخرة اساسية فى ختامها وجاءت فى احدى الوثائق فى نهاية السطر واستعملت الواو قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل كاداة للربط ، فقد وردت فى اغلب وثائق الدراسة ولكن بعضها لم يرد قبله حرف الواو على ان حرف الواو لم يستعمل للعطف فقد ذكر القلقشندى انه لاعلاقة بين الحسبه وما قبلها حتى يعطف عليها .

وقد وقعت المدات فى بعض احرف وحسبنا الله ونعم الوكيل والراجع انها لاتمام السطر الاخير المكتوب لالتفخيم كما فى حرف السين وكما فى حرف اللام وكما فى حرف السين واللام مجتمعين .

" وسائل الاثبات "

(الشهادة)

لشهادة مكان مداره بين وسائل الاثبات على صدور التصرف من اهله في محله وذلك لان الكتاب قد يكون موفع تزوير وافتعال ، وكذلك الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم وعلى القاضي الا يقضى الا بعلم ، وبوجود الكتاب مع احتمال تزوير وافتعال لا يحمل له العلم الكافي ، والمحتمل لا يكون عجة للقضاء ومنعاً من التزوير والمحاكاة والالتباس ، لم يعتمد العمل بالخط المجرد من الشهادة لان الهـدف من ورود شهادة الشاهدين في الوثائق التوثيق من صحتها .

ولقد انفردت الشهادة من بين ادلة الاثبات ووسائله طوال العصر الاسلامي الوسيط بالامتداد الكبير عليها ، لانها سبب قطع التظالم وتثبيت الحقوق ونظراً لستفشي الامية وشيوع التقليد في الفقه الاسلامي في ذلك العصر خاصة المتأخر منه مما دعا فقهاء العصر الوسيط المتأخر الى جعل لفظة بينة مرادفة للفظ الشهادة ، حيث خص الفقهاء البنية بالشاهدين او الشاهد واليمين ولكن البينة في كلام الله تعالى اسم لكل ما يبين الحق من شهود وادلة اثبات اخرى ، فلا يقف ظهور الحق على دليل معين لكي لا تتعطل مصالح العباد ، ولاتضيع حقوقهم .

تعريف الشهادة :

الشهادة اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ، وهي مأخوذة عن المشاهدة المنبثقة عن المعاينة ، وللشهادة في اللفظة هذه معان منها :

- ١- الاطلاع على الشيء : تقول شهدت كذا ، اي اطلعت عليه وعايينته .
- ٢- ادراك الشيء : تقول شهدت الجمعة اي ادركتها .
- ٣- العلم اي الاخبار القاطع : لانها مشتقة من المشاهدة .
- ٤- تادية الشهادة : تقول شهد عند القاضي اي ادى ما عنده من الشهادة .

والشهادة هي بيان العلم سواء بمعناها المالوف وهو شهادة الشاهد (من الفعل) " شهد " اي عاين) او بمعناها الديني والفقهي .

التعريف الفقهي (الشهادة القضاية) :

الشهادة اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لاثبات حق على الغير ولو بلا دعوى ويدخل في هذا التعريف الشهادات التي تصحح حجة وذلك لانها مسموعة

سرعا وان لم تتقدمها دعوى . وللشهادة تعريف اخر هو . الشهادة اخبار بحسب
لتغيير على الفير .

لفظ " اشهد "

ركن الشهادة بموجب الفقه الحنفى هو اللفظ الخاص الذى يصدر من الشاهد
سخيرا به عما يشهد به وهو قوله اشهد بكذا وكذا ولا بد فيه من كلمة اشهد
والراجح ان اشتراط لفظ اشهد لصحة الاداء فى الشهادة يسهل موافقه والمطابقة
بين الشهادات ، ولقد اعتبر بعض فقهاء الشريعة الاسلامية ان لفظ الشهادة شرط
لصحة الاداء بينما اعتبره آخرون ركنها واجمع فريق ثالث على ان اللفظ شرط وركن
لصحة الاداء ، ومحل اشتراط لفظ " اشهد " انما هو فى الشهادة الملزمة التى يترتب
عليها وجوب الحكم على القاضى عند استيفاء شروطها .

صيغة لفظ اشهد :

ورد لفظ اشهد بصيغة المضارع فى بعض وثائق الدراسة " اشهد على " لان الصيغة
الموضوعه لانشاء الشهادة هى صيغة المضارع ، وذهب البعض الى انه لا يجوز ورود
اللفظ بصيغة الماضى لانه موضوع للاخبار عما وقع فى الماضى لا الحال فلا يصح
اداء الشهادة بالخبر لان الماضى خبر والخبر يحتمل الكذب والصدق كما لا يجوز
تاديتها بصيغة المستقبل لانه وعد .

غير اننا نجد لفظ " اشهد " قد ورد بصيغة الماضى " شهد على " و " شهد عليهم "
و " شهد بذلك " وشهدت عليهم " .

اسباب استعمال لفظ اشهد :

أ- ورود النصوص القرآنية بلفظ " اشهد "
نطق القرآن الكريم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها لله تعالى الى نفسه وخوف
بها ملائكته ورسله وافاضل خلقه فقال تعالى " لكن الله يشهد بما انزل اليك
انزله بعلمه والملائكة يشهدون " و " فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك
على هوان شهيدا " و " واشهدوا اذا تباعتم " ، " واستشهدوا شهيدين من رجالكم
و " اشهدوا ذوى عدل منكم " .

ب- لفظه الشهادة اقوى فى تاكيد متعلقها من غيرها :

لا يقبل اداء الشهادة بغيرها من اللفظ الاخبار والاعلام ، ان اد

الشهادة اقوى فى تاكيد متعلقها من غيرها من الالفاظ كاعلم واتيقن لما فيها
من معنى المشاهدة والمعايينة والحلف .

ج - لفظ الشهادة تعبد ولايجزى غيره عنه :

ذهب البعض الى ان اداء الشهادة بلفظ اشهد تعبد لا ادراك عند العلماء
لمعناه ولايجزى غيره عنه وهناك اجماع على ان الرجل لو قال للحاكم انا ابيمن
عندك او اعلم عندك لايمغى اليه ولم يقضى بقوله حتى يقول اشهد .

"علامات المحنة"

هى سمات او امارات تثبت سلامة الوثيقة من كل ما يبطلها او يعيبها وتدل
على خلوها من كل ريبة فيها .

وتتكون علامات الصحة فى الوثائق موضوع الدراسة من :

الاختام والتوقيعات ، ورقم او تاشيرة او تصديق الموثق على توقيعات شهود التحرير
والتصرف ، وهناك فارق كبير وجوهري بين ادلة الاثبات فى وثائق الدراسة وبيمن
علامات الصحة فيها .

١- الختم :

لقد كانت الاختام علامه من علامات الصحة ولاتزال الاختام الى يومنا هذا منتشرة
الاستعمال بسبب كثرة عدد الاميين الذين لافنى لهم عن استعمال الاختام فى التعامل
والاخذ والعطاء حتى ان هذه العادة كانت لها الغلبة فى المعاملات فى بقى الاحيان
ومار كثير من ذوى القدره على التوقيع كتابة يضيفون الى توقيعاتهم بمسحات
اختامهم ، ليكون ذلك ادى الى الوثوق بالوثائق وموكدا اثباتها .

معنى الختم :

أ) المعنى اللفوى :

الختم هو طبع او وضع نقش الخاتم على الوثيقة او المك حتى لايجزى عليه
التزوير ومن معانى الختم اللفوية ايضا الفراغ من العمل ، وسد الاناء بالطيمن
وبلوغ اخر الشئ وقراءة الكتاب واتمامه والطبع عليه بالخاتم لمون المكتوب من
الاطلاع على ما فى باطنه .

ب- المعنى الاصطلاحي :

تطلق لفظة ختم Seal لوصف كل من الالة المستخدمة فى عمل الانطباع ونفس الانطباع على المادة المكتوب عليها ، ومن الافضل اطلاق لفظة ختم على الانطباع او النقش او الصورة الناتجة عنه كما يستحسن اطلاق لفظ الاكثيه على الخاتم او القالب الذى يكون الانطباع او الاثر خاصة ويذهب البحث الى انه يستحسن فى اللغة العربية اطلاق لفظة ختم على الانطباع ، ولفظة خاتم على الالة ستعمله فى احداث الاثر .

والختم علامة من علامات الصحة فى اخر الصحيفة غالبا اوفى بدايتها احيانا ار على هامشها عند مناطق التصاق الدروج فى حالة الوشائق المطوية ، وتعنى صحة المكتوب ، ويتم العمل بالمكتوب بهذه العلامات ، وهو بغيرها ملفى لين بتام ولايعتد به كحجه او مستند - وسيقتصر البحث هنا على الجانب الذى يتناوله علم الوشائق من دراسة الاختام ، وهو الانطباع كعلامه من علامات الصحة ، اما الالة المستخدمة فى الطبع وماعليها من نقوش واشكال فهى جوانب اخرى لدراسة الاختام يبحث عنها الاثريون والمورخون والدارسون لتاريخ الفن .

الختم فى الدولة العربية الاسلامية :

لقد استعمل الختم كعلامة من علامات اضاء الصحة على المكاتب (الوشائق) منذ قيام الدولة الاسلامية ، فقد ثبت فى الصحيحين ان النبى - صلى الله عليه وسلم - اراد ان يكتب الى قيصر فقبيل له : ان العجم لايقبلون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة منقوشا به ثلاث كلمات هى محمد رسول الله - فى ثلاثة اسطر وقبيل لاينقش احد مثله ، واستعمله الرسول الى ان انتقل الى الرفيق الاعلى ، ثم صار هذا الختم فى يد ابنى بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان الذى ظل يستعمله الى ان سقط منه فى بئر اريس فاغتم عثمان وتطير ، واتخذ خاتما غيره ونقش عليه محمد رسول الله ، وقال البعض ان عثمان نقش على الخاتم غير ذلك ، ثم صار كسل خليفة بعد ذلك يتخذ خاتما . وينقش عليه مايقضيه رايه .

ولقد كان للختم فى ايام الخلفاء الراشدين ديوان اطلق عليه ديوان الخاتم وكان خاتم الخليفة يغمس فى طين احمر معد لذلك ، يجلب من سيراف ببلاد فارس واستعملت طريقة الخزم الى جانب طريقة الطبع بالختم فى صدر الاسلام .

ثم استخدمت احدى طرق الختم وهي خرم المكاتيبي وسدادها في العصر الامسوي فقد امر معاوية لعمر بن الزبير عند زياد بالكوفة بمائة الف ففتح عمر بن الزبير الكتاب ومير المائة مائتين ورفع زياد حسابه فانكرها معاوية وامر بهد ذلك بالحزم للكتب واتخذ ديوان الخاتم .

وفي العصر المباسي كان للخاتم ايضا ديوان وهو عبارة عن الكتاب الثائمين على انطاد كتب السلطان وهذا الخاتم خاص بديوان الرسائل وكان ذلك للوزيـــــر ثم صار لمن اليه مناعة الترميل (رئيس الديوان) وعلى الرغم من استعمال الختم فقد كان له اهمية بسيرة في الاثبات عند الطقهاء في ذلك الوقت وذلك لان الختم يشابه الختم ويمكن التزوير فيه ، ولان كتاب القاضي الى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات ، فيذهب ان فرعون (ت ٧٩٩ هـ) الى ان اثبات الحقوق في الامسور اليسيره اصبح بالخط والختم ، ولقد ذهب الامام مالك بن انس رضي الله عنه الى انه كان من امر الناس القديم اجازة الاختام ، حتى فسدت الاخلاق واتهم الناس ، فصار لايقبل الكتاب الا بشاهدين واعدت الشهادة على خاتم القاضي انه خاتمه .

ولم يقتصر استخدام الختم كعلامة من علامات الصحة على الوثائق والمكاتيب بل استخدم ايضا في القرن العاشر الهجري للختم على الفتاوى احتياطا من تدليس او التباس .

طرق الختم عند العرب :

هناك خمس طرق اتبعها العرب في الختم ، طريقتان للختم خارج الوثيقة وبعد لها وطبها ويطلق عليها " نذب الختم " وثلاث طرق للختم في باطن " داخل " الوثيقة .

١- طرق الختم خارج الوثيقة :

(أ) الحزم او اللف :

وذلك بان يلف على الكتاب بعد طيه بقصاصة ورق كالسير في عرض الختم ثم يلمصق راسها بما لف منها ، ويكون ذلك في الرقاع الصغيرة المترددة بين الاخوان، وتسمى هذه القصاصه التي يلف او يحزم بها سحاة ويحتمل ان يختم بالخاتم فسي جسم ليين ويجعل على موضع الحزم من الكتاب لتنتقل فيه حروف الخاتم وهو من السداد وقد استعمل الحزم في ديوان الانشاء .

ب - لمق رأس الكتاب :

والمزاد شد راس الكتاب والطبع عليه بالخاتم حتى لا يطلع احد على ما فيه حتى يفضه المكتوب اليه وهو امر مطلوب مرغوب فيه فقد يجعل على مكان اللصيق علامة يوم من معها من فتحه والاطلاع على ما فيه فاهل المغرب يجعلون على مكان الدين قطعة من الشمع ويختمون عليها بخاتم نقشت فيه علامة لذلك فيرتسم نقش الختم في الشمع او قد يلصق راس الكتاب عليه بالانشا المطبوع او الكثيراء العذابه بالماء ونحو ذلك ، وهذا هو المستعمل بالديار المصرية وبلاد تشرى في الكتاب السلطانية وفيها حتى مصر القلشندي اللماق خفيضا كالدهن لثلا ينكرس ويكتسف في جانب الورق وقد استعملت هذه الطريقة كذلك في ديوان الانشاء .

٢- طرق الختم في باطن الوثيقة :

(أ) الطبع او النقش :

يطبع على سطح القراطيس والمكاتيب بالخاتم الذي نقشت به كلمات او اشكال بعد غمسه في مداف من الطين او المداد وتبقى اكثر كلمات الخاتم على ذلك السطح

(ب) الخزرم :

وهو ان يخزم المكتوب من وسطه بالمنفذ حتى ينفذ في بعض طيات الكتاب ثم يخرج من وجه الورق ايضا ويدخل فيه دسرة من الورق كالسير المطير ، ويقسط طرفا الدسرة ، ثم يلصق على ذلك شمع احمر ويختم عليه بخاتم يظهر نقشه فيه ، وفي هذه الطريقة يجعل الختم على نفس الخزم وفي وسط الكتاب .

(ج) الخزرم :

وهذه الطريقة استعملت لحفظ المكاتيب في قنطر (ديوان) القاضي المرسل اليه ، فقد كانت المكاتيب الواردة الى القاضي المكتوب اليه لا تفتح الا بمحضر من الخصم فاذا قرأ عليه وعلم ما فيه فانه ينبغي عليه ان يخزم المكتوب ويختمه للتوثيق ، وليكيلا بغير شيء فيه بالزيادة او النقصان ، وينبغي عليه ان يكتسب عليه اسم صاحبه ، ليتيسر عليه وجوده في قنطره عند الحاجة اليه .

٢- التوقييع :

وهو رسم معين ترسمه اليد اختص به صاحبه واصبح دلالة على شخصية الموقع وهو ايضا الشكل الكتابي ، او العلامة التي اتخذها الموقع رمزا لنفسه ، وعرفه البعض بانه اشارة مخطوطة ، اعتاد شخص ان يستعملها للتعبير عن موافقتسه على اعمال او تصرفات تعنيه ، ويشمل عادة اسم الموقع واسم عائلته ولكنسه يقتصر احيانا على الاسم فقط او على اللقب اذا كان الشخص معتادا على التوقييع بهذا الشكل .

ويذهب الفللقشندى الى ان الاصل فى التوقييع هو الكتابة على حواش القمص وظهورها ، مما يكتب به عظماء ولاة الامور كالخليفة والسلطان والوزير او صاحب ديوان الانشاء ، او كتاب الدست ، او من جرى مجراهم بما يعتمد فى القضييه التى رفعت القصة بسببها ، ثم اطلق التوقييع على كتابة الانشاء .

شروط وعناصر التوقييع :

يشترط فى التوقييع ان يكون بخط الموقع ، وان يشتمل على اسمه ولقبه كاملين فان كفى التوقييع بعلامة رمزية او بامضاء مختصرة مكونه من الاحرف الاولى للاسم واللقب ، ويجب ان يستقل التوقييع عن متن الوثيقة ، لكن يوكد فيه الموقع فسى الموافقه على جميع ماورد بها ، ولذلك فرق بعض العلماء فى التوقييع بين عنصرين .

الاول : عنصر معنوى ؛ وهو توافق ارادة الموقع مع محتويات الوثيقة ، وهذا العنصر الاخير هو الذى يثبت نية التعاقد عند الموقع ، وهو فى نفس الوقت مختلف عنهما لانها سابقة له ، وقد تكونت عند التمام ارادة المتعاقدين وموافقتهما على اجراء العقد قبل انشاء الوثيقة ، او على الاقل قبل التوقييع كما ان العنصر المعنوى متعلق بالتوقييع ، فاذا زال التوقييع زال معه ، ولم يتبقى للوثيقة غير الموقعة قيمة شبوتيه بذاتها .

الثانى : عنصر مادي ؛ وهو يقوم فى الاشارة الظاهرة التى يكتب بها التوقييع ، ويفيد بنوع خاص حضور الموقع مجلس العقد .

مكان التوقيع وزمانه :

لكي تعد الوثيقة صحيحة لا يكفي ان تقتصر بالتوقيع ؛ بل يجب ان يحصل هذا التوقيع في المكان اللازم فيه بحيث يشمل كل الوثيقة ولذلك يكون التوقيع على الوثيقة وصدور التصرف الذي تحويه من اهله في محله في نهاية العقد او الوثيقة اي في خاتمتها والتوقيع في بداية الوثيقة او على هامشها او لى اي مكان اخر غير نهايتها على صدور التصرف من اهله في محله لا يعد كافيا ، اما الوثيقة التي لم تكف صفحاتها لتدوين محتويات التصرف ، وقد اكمل على الهامش باتجاه الطول فيصبح التوقيع في نهايته على الهامش .

ولا يشترط ان يكون توقيع اطراف العقد جميعا في زمان ومكان واحد وتعتبر الوثيقة دليلا على كل من وقع فيها ، ولا يحتج بها على من لم يوقعها من غير المتصرفين المشهود عليهم فيها ، ولو ذكر في الوثيقة اسمه .

اصحاب التوقيعات في الوثائق :

الشهود :

توقيع الشهود لازم لاثبات شخصية المتعاقدين (المتصرفين) اذا كان نائب الحكم (الموثق) يجهل شخصياتهم ، وشهادتهم تصبح مفيدة في بعض الاحوال لفصل النزاع ولكن الشهادة لاتعد تامة الا بالتوقيع عليها لان معنى التوقيع الاشتراك في الفعل التوثيقي ، وخلق صفة الصحة على الوثيقة ، والشهادة على الوثائق هي شهادة على صدور التصرف من اهله في محله ، ثم هي ايضا شهادة على تدوين الوثيقة المشتمله على التصرف بمعرفة الشهود وفي حضورهم .

توقيع المتصرفين :

توقيع المتصرفين اصحاب العلاقة التعاقدية ضروري لانه الطريقة التي يعبر بها هولا عن رضاهم بمحتويات الوثيقة ولا يتتبع عدم توقيعهم انتفاء المنفعة الرسمية للوثيقة فقط ، بل ايضا انتفاء قيمتها كمستند ، واذا كان التوقيع غير واضح اي غير مقروء فهو لا يفقد قيمته ، بل يؤخذ به كتوقيع واضح ، مسادام الموثق قد صادق عليه بعد ان تحقق من شخصية الموقع ، هذا ولم يصادف في وثائق الدراسة توقيع احد المتصرفين الا توقيع الشيخ نور الدين على بن سليمان

الابشادى الواقف المتصرف فى وثيقة وقف بمحكمة الاحوال الشخصية بالقاهرة برقم ٢٧٨ كذلك فى احدى وشائق البيع بلفظ " المنسوب الى فيه صحيح " وثيقة برقم ٦٤٩ بيع جديده بارشيف وزارة الاوقاف .

توقيع الموثق :

وهو نائب الحكم ، او خليفة الحكم العزيز (القاضى) او قاضى القضاة ويوجد فى ثلاثة اماكن :-

- ١- التوقيع بالامر (ليسجل) فى بداية الوثيقة وفى باطنها .
- ٢- التوقيع بالعلامة فى ظاهر الوثيقة .
- ٣- الرقم او الناشر (التصديق على التوقيعات)

وتتصل دراسة توقيع الموثق بالامر (ليسجل) بد التسجيل فى الوثائق وامادراسة توقيع الموثق بالعلامة ، فتتصل بدراسة التوثيق او الاشهاد فى الوثائق العربية حيث يترك كاتب الوثيقة ، فى اثناء كتابته لها ثلاثة اماكن بياضاً ليكتب الموثق فى الاولى علامته ، وفى الثانية التاريخ وفى الثالثة يكتب الحسابه بخط يده بقلم جليل فى العصر المملوكى .

وتوقيع الموثق على نهاية الوثائق العربية هو الرقم (التصديق على توقيع الشهود او تاشيرة القاضى الموثق) .

٣- الرقم (التصديق على توقيع الشهود) :

الرقم هو التصديق على التوقيعات ، وهو ليس الا وسيلة يقصد بها الاطمئنان الى نتيجته معينه ، هى صحة التوقيعات ، لذلك كان التسجيل والشهر للوثائق غير ممكن الا بعد التصديق على التوقيعات والاختام ، ويجب على الموثق قبل التوقيع او الرقم (وضع تاشيرته) ان يستوثق من ذوى الشبان والشهود الذين يصدق على توقيعاتهم ، فاذا اتضح للموثق ان المتعاقدين يجهلون مدى ماتضمنته الوثيقة من التزامات جهلا فاحشا يجعل رضاهم معيبا ، فيمكن الامتناع عن التصديق على التوقيعات .

وفيما يتعلق بتوقيع المتعاقدين والشهود، فالموثق يثبت فى العد فى عبارة ، التصديق ان الحاضرين قد وقعوا امامه لانه المسئول عن توقيعهم ، وذلك يجسب

ان يتم التوقيع بعد تلاوة العقد مباشرة وفي مجلس العقد ، ويجب على الموثق ان يتأكد من توقيع جميع الحاضرين : من متصرفين وشهود فاذا كان التوقيع بالامضاء وكان الامضاء غير واضح وصعب القراءة ، كما يحصل في كثير من الاحيان يكتب صاحب الامضاء اسمه بجانب امضائه ، واما فيما يتعلق بمعرفة الرقم في الوثائق فهو يتفاوت مراتب الشهود الاجتماعيه ، والاولى ان يرقم الموثق لكل شاهد برقم على حده ويكون وضعه تحت شهادة لشاهد وتوقيعه باسمه .

كتب المصطلح الوثائقي واهميتها

لم يمل الينا من وثائق الدواوين الخاضع بالدولة في العصور الوسطى الاصل حوته بطون الكتب التاريخية والادبية التي كتبت في العصور الوسطى ، والتي جمع بعض منها في الدراسات القيمة التي قام بها محمد حميد الله الحيدر ابادي في كتابه مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة وايضا ما قام به جمال الدين الشيال في كتابه " مجموعة الوثائق الفاطمية " ولا يمكننا دراسة الوثائق الواردة في كل من مجموعة الوثائق السياسية ومجموعة الوثائق الفاطمية دراسة دبلوماتية لان الدراسة الدبلوماتية تعتمد على دراسة الشكل الخارجي والشكل الداخلي والشكل الخارجي لا يدرس الا في اصول الوثائق كما ان هذه الوثائق الواردة في الكتابين المشار اليهما لا تعتبر وثائق ارشيفية بالمعنى الاصطلاحي المتفق عليه ولكن وصل الينا مجموعة من كتب المصطلح الوثائقي للوثائق العامة الصادره عن دواوين الدولة وهذه الكتب تفيدنا في رسم صوره لما كانت عليه الوثائق في هذه العصور كما يمكن استعمال كتب المصطلح كاداة للتحقيق من صحة الوثائق التي تكتشف وتكون مورخة بفترة العصور وتمكن من نقد هذه الوثائق المتعلقة والصادر من دواوين الدولة في العصور الوسطى .

ويجدر الاشارة الى المجموعة القيمة من الوثائق الموجودة في دير سانسست كاترين واغلبها من الوثائق العامة الصادره عن دواوين الدولة وهي عبارة عن مناشير ومراسيم .

اما الاسباب التي ادت الى عدم وصول الوثائق الخاصة بدواوين الدولة فـسى
العصر الوسيط فهي :

١- الحرائق : التي اصابت الدواوين التي تحفظ فيها الوثائق والسجلات ومنها
الحريق الذي اصاب الديوان الذي يحوى الوثائق في عهد عمر بن الخطاب ١٣ هـ .
٢٣ هـ رضى الله عنه في يوم الجماعم ٨٢ هـ فقد حرق فيه الصندوق الذي يحوى كـل
كتب الرسول والمخالفات والمعاهدات التي تمت وحررت في عهد الرسول الى القبائل
والممالك المجاورة .

وايضا الحريق الذي اصاب ديوان الكتخدا بالقلعه في رمضان ١٢٣٥ هـ يونيسه
١٨٢٠ م قد اضاع كثير من الوثائق الهامه التي يرجع تاريخها الى العهد العثماني
قبل محمد على .

٢- الحروب والغزوات : التي اجتاحت المنطقه ابان العصور الوسطى .
المغول : ومنها الاعصار السنترى الذي اكتسح اجزاء من اسيا بزمامة المغول
واحرق المغول بيت الحكمة في بغداد وقذف بما تبقى من التراث في النهر ولسم
يرد هذه الغزوة الشرسة سوى هزيمتهم في عين جالوت .

المليبيون : اتلفت الحملات المليبية ذخائر لاتعوض من تراثنا الى جانب ما حملته
الغزاة معهم الى الغرب .

الاسبان : همل الاسبان على تخريب وتدمير صروح العلم والدواوين عندما سقطت
دولة العرب والاسلام بالاندلس بين ايديهم .

العثمانيون : اما البدايا التي سلمت من التدمير والضياع وكانت مبعثرة فى
الخزائن فحاء سلاطين آل عثمان ونهبوها وحملوها الى مراكز الشقافة فى تركيا

ومنها الوثيقة التي كتبها الرسول الى رهبان دير سانت كاترين .

٣- المراع المذهبى واختلاف نظم الحكم :

لم تنج بقايا التراث من معارك المراع والفتن المذهبية فكان اصحاب
المذهب اذا تملكوا نفورا وسلطانا دمروا واتلفوا وحرقوا وثائق وكتب خصومهم
وكانوا يقومون بحرق ما يخص سابقهم كلية لتعذر فحص الملايين منها ولقد سطا

عسكر الأيوبيون عند زوال الدولة الفاطمية على هذا التراث فحملوا منه ما حملوه وباعوه فى الاسواق بابخس الاثمان واتخذوا جلودها نعلا ولم ينج الا القليل من هذه الذخائر بفضل من تطوع بشرائها صيانة للتراث .

٤- حركات الاستشراق :

لقد اخذت تتسرب الوثائق ضمن مواد التراث الى دول اوربا عن طريق قناصل الدول الاوربية والمستشرقين وعن طريق حراس الكتب وخدام دور العبادة لجهلهم بقيمة التراث ومنها ايضا اوراق البردى الموجودة فى جميع مكاتب العالم ومتاحفه

ومن اهم مصادر المطح الوثائقي

لوثائق دواوين الدولسه .

ابن الصيرفى : امين الدين ابو القاسم على بن منجب ت ٥٤٢ هـ .

• قانون ديوان الرسائسل .

كان الغرض من تأليفه التعريف بهذا الديوان وبسط نظام العمل به وهو صورة صادقه لبيان انواع العمل فى ديوان الانشاء فى العصر الفاطمى ذلك ان الفاطميين قد عنوا بتسجيل دقائق اخبارهم وعملوا على الدعاية لمكاتبهم من طريق مجلاتهم

محمد احمد حسين : الوثائق التاريخية ص ٦٥ .

ابن ماسى : ابو المكارم احمد بن مهذب بن منيا ت ٦٠٦ هـ .

قوانين الدواوين :

خلف لنا العهد الايوبى مرجعا هاما عن الدواوين المصرية وهو قوانين الدواوين الذى شهد مولده عصر الانتقال من الفاطميين الى الايوبيين وورث من ابيه وجسده رياسه ديوان الجيش ، ويعد ماكتبه ابن ماسى فى كتابه تعريفنا للمكاتب الدوانية فى العصر الايوبى ولعوه الحظ انه قد فاع الجزء الاكبر من هذا الكتاب اذ يحدثننا المقرئى ان ما يدينا منه هو مختصر للكتاب الاصلى ، وان فقدان النسخة ابواب الاخيره ضاع لاهم مرجع عن ديوان الانشاء الايوبى .

ابن شيث القرشى ٦٢٥ هـ عبد الرحيم بن على القرشى :

معالم الكتابه ومغانم الاصابة

تناول ابن شيث القرشى الرسائل الديوانية وصياغتها فشرح اجزاء الرسالة
والمصطلحات الديوانية وطرق تاريخ الوثائق .

ابن فضل الله العمري ت ٧٤٩ هـ :

التعريف بالمصطلح الشريف المسالك والممالك .

ولقد شغل ابن فضل الله العمري وظيفة صاحب ديوان الانشاء بمصر والشمام
ويعتبر هذا الكتاب مرجعا هاما عن ديوان الانشاء فى العصر المملوكى ولقد وضح
فيه ابن فضل الله العمري انواع الوثائق وحجم الورق المخصص لكل وثيقة ونسوع
القلم الذى كانت تكتب به .

محمد احمد حسين : الوثائق التاريخية ص ٦٦ .

القلقشندي - ٨٢١ هـ ، احمد بن على بن احمد ت ٨٢١ هـ

صبح الاعشى فى صناعة الانشاء

يعتبر الكتاب موسوعة واسعة تضم نماذج للوثائق فى العصور المختلفة
ويشتمل الكتاب على دراسة مفصلة لكل ما يتعلق بديوان الانشاء منذ نشاته الى وقت
الفراغ من تاليف الكتاب فى سنة ٨١٥ هـ ، لذلك فان الكتاب بالاضافة الى اهميته
التاريخية فهو يعطى صورة صادقة مفصلة لديوان الانشاء يكمل الصورة التى رسمها
ابن شيث فى عصر الايوبيين ، وابن فضل الله فى عصر المماليك عن ديوان الانشاء
وقد اشتغل القلقشندي بديوان الانشاء كما ناب فى الحكم وقد رتب الكتاب على
مقدمة وعشرة مقالات وخاتمه ونشرته دار الكتب المصرية فى ١٤ جزء .

" مصادر الشروط والوثائق "

وليس ادل على اهمية علم الوثائق او علم الشروط عند العرب من التاليف والكتابة فيه نظما كما حدث بالنسبة للنحو في " الفية ابن مالك ، " فقد نظم بعض مولفى علم الوثائق كتاباتهم ، امثال ابي بكر محمد بن عاصم الاندلسى الفرناطى (٧٦٠ - ٨٢٩ هـ) تحفة الحكام فى نكت العقود والاحكام ، وقد قام كل من محمد بن احمد بن ميارة ٩٩٩ - ١٠٧٢ هـ ، وابو الحسن على بن عبد السلام التسوى ت ١٠٧٠ هـ ، فى البهجة شرح التحفة ، وايضا محمد بن محمد النوارى فى حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم بشرح تحفة الحكام فى نكته العقود والاحكام كما قام التسولى وميباريه والتاودى بشرح نظم لامية الزقاق وهو على بن قاسم بن محمد التجيبى الزقاق فى الوثائق ايضا وكذلك نظم ابو زيد عبد الرحمن الفاسى بن عبد القادر الفاسى ت ١٠٩٦ هـ ، نظم " العمل الفاسى " .

وممن الف فى مصطلح وثائق التصرفات الخاصه

ابن راشد القفصى ت ٧٢٣ هـ مؤلف الفائق فى الاحكام والوثائق مخطوط المكتبة الوطنية بتونس ، واحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الوانشرى التلمسانى الفاسى ت ٩١٤ هـ ، فى كتابة المنهج الفائق والمنهل الرائق ، والمغنى اللائىق باداب الموثق واحكام الوثائق مخطوط مكتبة الجامع الازهر وايضا احمد بن الحسن بن يوسف ابو العباس بن عرضون ت ٩٩٢ هـ ، فى مولفه " الكتاب اللائىق لمعلم الوثائق دار الكتب الوطنيه وممن الف فيه ايضا محمد بن احمد بن على بن عبد الخالىق شمس الدين السيوطى المنهاجى ٨١٣ - ٨٨٠ هـ مؤلف جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود .

وكتب علاء الدين ابي الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى ت ٨٨٢ هـ معيّن الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام وابن بن فرحون ابراهيم بن على بن محمد بن ابي القاسم بن محمد البصرى ابن فرحون ٧٩٩ هـ تبصرة الحكام فى اصول الاقضية ومناهج الحكام .

ولقد امر الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم فى سورة البقرة اية المداينة ٢٨١ - الناس بكتابة الديوان للتحرز والاحتياط فقال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولايبخس اذا كتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولايبخس

منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها او فحيثا اولا يستطيع ان يعمل متى فليعمل
وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء ان تفضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى ولا ياب الشهداء
اذا ماعوا ولا تستموا ان تكتبوه فقيرا او كبيرا الى اجاه ذلكم اقسط عند الله
واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجاره حافره تدبرونها بينكم
فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تباعدتم ولا يفسار كتاب ولا شهيد وان
تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم".

ولقد وصل اليها الكثير من وثائق التصرفات الخاصة بين الافراد من المصور
الوسطى وهى خاصة بالبيع والشراء والاستبدال والوقف ولقد عثر عليها فى وزارة الاوقاف
وفى محكمه الاحوال الشخصية وغيرها .

دراسات الوثائق العربية

ومن الذين اهتموا بدراسة البردى العربى الاستاذ ادولف جروهمان Adolf

Grohmann فقد نشر المجلد الاول من السلسلة العربية *Corpus Papyrarum Rahnari* وقد نفذت طبعته

منذ زمن بعيد وكذلك نشر الاستاذ كرابتشك (استاذ جروهمان) مجموعة من اوراق البردى العربية فى مجموعة رينر ١٨٩٤م وعمل بعد ذلك المرحوم ادولف جروهمان فى نشر مجموعات البردى العربى وفى دراساته العميقة فى هذا الفراغ .

وقد نشر ستة اجزاء من اوراق البردى مجموعة دار الكتب المصرى وترجم

فيها الجزء الاول والثانى الى العربية بعنوان *Arabic Papyrai in the Egyptian Library*

وقد كان الاستاذ جروهمان يعمل فى جامعة براغ فى تشيكوسلوفاكيا استاذاً

للفات السامية والثقافة الشرقية وبعث له Mortiz الاستاذ مورتن مدير دارالكتب

المصرية ببعض صور رسمية لبرديات لم يستطع جروهمان وصفها جيداً وحضر سنة ١٩٢٥،

بعد الحرب العالمية الاولى بمساعدة رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا ومعهد الدراسات

الشرقية فى براغ وعاش جروهمان بين كنوز البردى العربى فى دار الكتب المصرية

واستعان بالاراء القيمة التى ادلى بها الاختصاصيون بعد ذلك فى علم البردى

فى مؤتمر المستشرقين المنعقد فى مدينة ليدن فى هولندا سنة ١٩٣١ ، فى تفهم

الرموز وتوضيحها ومنذ ذلك الحين عكف جروهمان على دراسة هذه المجموعات

النظية من اوراق البردى العربية بدارالكتب المصرى حيث عير على ٧١ طراز،

(بروتوكول) نشر بعضها كما نشر على بعض الوثائق الفقهية البردية (البردى

بعضه وثائق وليس كله) خاصة بالعقود والزواج - الميراث - الملكية - الايجار -

كراء - زراعة - عقود عمل - عقود بيع - ايمالات - برديات متعلقة بالنظام المالى

والادارى .

ويرجع الفضل فى انشاء وجمع واقتناء مجموعة البرديات فى دارالكتب المصرية

الى الاستاذ برنارد مورتن عندما كان مديراً لدارالكتب المصرية وهى عبارة عن

خطابات ومراسلات مكتوبة على برديات فى غاية الاهمية عشر عليها فى كوم اشقواو

من عهد الامير قره بن شريك والى مصر فى عهد الوليد بن عبد الملك وقد نشر

الاستاذ مورتن بعض الاوراق البردية فى كتابه *Arabic palaeography*

وقام الدكتور الدالى بعمل رسالة دكتوراه عن البرديات فى دار الكتب المصرية

- التى لم يتناولها الاستاذ ادولف جروهمان
- محمد حميد الله الحيدر ابادى

مجموعة الوثائق السياسية ، فى العهد النبوى والخلافة الراشدة القاهرة

- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤١

يحتوى هذا الكتاب على قسمين القسم الاول، يشتمل على الوثائق التى تتعلق

بالعهد النبوى اما القسم الثانى على وثائق من عهد الخلفاء الراشدين.

ويذهب المؤلف الى انه من غير الممكن ان نفهم الحياة السياسية فى عصر من

العصور الا بمراجعة الوثائق الرسمية التى تتعلق بذلك العصر ، لان الوثائق

تعتبر من اجل المآخذ للحقائق التاريخية حتى يتشنى لنا فهم العصر الذى ندرسه

فهما صحيحا ، ولا يقال ان الرواية الشفوية هى وحدها التى اعتمد عليها فى اوايل

الاسلام اذ ان المسلمين قد أمروا ان يكتبوا جميع ما فيه حقوق العباد ويستشهدوا

عليه فان " ذلك اقتسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا " ومن ثم كتب

النبي - صلى الله عليه وسلم - جميع المخالفات والمعاهدات مع القبائل والملوك

غير ما كتب اليهم من المراسلات ، ويقال ان امير المؤمنين عمر رضى الله عنه

كانت عنده نسخ العهود والمواثيق ملء صندوق ، ولكنها احترقت حين احترق الديوان

يوم الجماجم سنة ٨٢ للهجرة ، والذى بقى بعد ذلك قفط عليه صروف الزمن وغسارة

التتار .

ولم يمل الينا الا اصل اثنتين او ثلاث اولها كتاب النبي محمد صلى الله

عليه وسلم - الى المقوقس الذى وجده المستشرق الفرنسى بارتيلمى فى كنيسة قسرب

اخميم فى مصر ، والوثيقة الثمانية هى كتاب النبي الى المنذر بن ساوى وقصد

نشر فلا بشر المستشرق الالمانى صورتها واما الثالثة فهى كتاب النبي الى النجاشى

الذى نشره الاستاذ دنلوب الانجليزى .

مراد كامل :

فهرست مخطوطات ووثائق دير سانت كاترين - ٢ ج القاهرة ١٩٥١ .

وقد قام الاستاذ الدكتور جمال الدين الشيال بنشر مجموعة الوثائق الفاطمية
وهي فى الواقع صور من الوثائق جمعها من امهات الكتب التاريخية ودرسها من
الكتب التاريخية الادبية الخاصة بالتاريخ الاسلامى مثل " حسن المحاضرة فى اخبار
الادبية الخاصة بالتاريخ الاسلامى مثل " حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة للسيوطى
وكتاب صبح الاعشى فى صناعة الانشاء للقلقشندي وكتاب الاشارة لمن نال الوزارة لابن
الصيرفى وكتاب اتعاض الحنفا باخبار الائمة الخلفاء للمقريزى وذييل تاريخ دمشقى
لابن القلانيس ومفرج الكروب فى اخبار بنى ايوب لابن واصل والروضتين فى اخبار
الدولتين لابي شامة والسجوم الزاهرة فى اخبار مصر والقاهرة لابن تفرى بردى وهذه
الوثائق ، الترحواها كتاب الشيال غير ارتيقي بالمعنى الدقيق وغير اصلية جمعها
من كتب التاريخ .

وهناك دراسات فردية متقطعة غير مستمرة على نطاق ضيق ومنها الدراسة التى
قام بها الدكتور Myer فى لندن ١٩٣٨ حيث نشر جزء من وثيقة وقف السلطان
قايتباى بارشيف وزارة الاوقاف برقم ٨٨٦ والتى هى عبارة من صورة بعنوان
The Building of Kaytbai as Discribed in Indoment
ومنقولة من النسخة الرق رقم ٨٨٨ بنفس الارشيف عن الاصل الورق نشرها ماير فى
٨٧ صفحة دون تحقيق او تعليق على نشر النص وهو موضع اعجاب وتقدير واهتمام لكل
المشتغلين بالوثائق والاشار ومهما يكن من امر فهو عمل يشكر عليه وبالرغم من ان
هناك اخطاء وقع فيها وقد وعد بنشر Glossary للمصطلحات الفنية الموجودة فى
الوثيقة ولكنه لم يفعل .

وقد قام الاستاذ برنارد موريس Bernard Moritz فى عام ١٩١٨
بنشر مرسومات من عصر السلطان قايتباى .

وكذلك نشر Alex Moberg اكسيل موبرج فى عام ١٩١٨ بعنوان "وثيقتى
وقف مصر يتبين " ترجمان الى ٦٩١ هـ . ومن الذين اهتموا بدراسة الوثائق لىسى
العصور الوسطى برنارد لويس Bernard Lewis فقد كتب مقالا فى Journal
The Ottoman بعنوان Asiatic Society
Archives as a source of the History of Arab Lands

ولقد وضع فى بحثه هذا اهمية الارشيف العثمانى فى دراسة تاريخ السـدول العربية التى خفـة للعثمانيين .

ولقد استفاد على مبارك عند تاليفه الخطط التوفيقية من وثائق الوقف عندما كان وزيرا للاوقاف .

وكذلك استفاد الدكتور ابراهيم سلامه من عدد قليل من وثائق الوقف المحفوظة فى ارشيف الاوقاف فى بحثه الببليوجرافى عن التعليم فى مصر وهى على سبيل الحصر اربعة وثائق واحدة للامير الناصرى والسلطان حسن ابن قلاوون وبرسباى والاشرف قايتباى .

وقد نشأ الاستاذ الدكتور / احمد دراج وثيقة السلطان برسباى وحمل عليها بها على درجة الدكتوراة وهذه الوثيقة محفوظة فى دار الكتب المصرىة وهى صورة صغيرة وموجزه جدا من وثيقة السلطان برسباى ويوجد لها تفصيل قيم وهام فى نسخة اخرى برقم ١٧٣ محفوظة فى دار الوثائق ضمن مجموعة المحكمه الشرعية .

البحوث والدراسات التى قام بها د. عبد اللطيف ابراهيم على حصل على جائزة الدولة التقديرية .

- دراسات تاريخية واثريه فى وثائق من مصر الفورى ، رسالة دكتوراه ١٩٥٦
- التوثيقات الشرعيه والاشهادات فى ظهر وثيقة الفورى .
- مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧ .
- وثيقة السلطان قايتباى " دراسة وتحليل " .
- سلسلة الدراسات الوثائقية - ٢ - المؤتمر الثالث للاثار فى البلاد العربية المنعقد فى مدينة فاس نوفمبر سنة ١٩٥٩ .
- وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشلبى الجمدار ، دراسة ونشر وتحقيق مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة ، مجلد ٢١ ديسمبر عام ١٩٤٩ .
- من الوثائق العربية فى العصور الوسطى ، وثيقة استبدال .
- مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة مجلد ٢٥ ج ٢ ديسمبر عام ١٩٦٣ .
- من الوثائق العربية فى العصور الوسطى ، خمس وثائق شرعية مجلة جامعة ام درمان الاسلامية عدد ٢ لسنة ١٩٦٩ .

- ❖ وثيقة ببيع ، دراسة ونشر وتحقيق ، مجلة كلية الاداب مجلد ١٩ عدد ، ديسمبر ١٩٥٧ .
- ❖ وثيقة الامير اخور كبير قراقجا الحسيني ، نشر وتحقيق مجلة كلية الاداب ، جامعة القاهرة ، مجلد ١٨ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٧ .
- ❖ من وثائق دير سانت كاترين ، ثلاث وثائق فقهية ، مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة ، مجلد ٢٥ ج ١ ، مايو ١٩٦٢ .
- ❖ نمان جديان من وثيقة الامير صرغتمش ، مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة مجلد ٢٨ سنة ١٩٦٦ .
- ❖ دراسات في الكتب والمكتبات الاسلامية ، القاهرة دار مطابع الشعب ، ١٩٦٢ ،
❖ الوثائق في خدمة الاثار - كتاب المؤتمر الثاني للاثار في البلاد العربية سنة ١٩٥٧ .
- ❖ الوثائق القومية المنظمة العربية للتربية والتعليم والثقافة الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقه والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية دمشق ١٩٧٢ م .
- ❖ دكتور حسن على حسن الحلوة ، الدبوماتيقا مجلة اداب القاهرة مجلد ٢٧ ، مايو ، ديسمبر عام ١٩٦٥ .
- ❖ ولقد قام الدكتور محمد محمد امين بدراسة للوقف والخدمات الاجتماعية من واقع الوثائق التاريخية . والواقع ان المجال متسع وفسيح للدراسات المبتكرة والاصلية التي ينسفي القيام بها مستقبلا .

علم الوثائق العربية في ضوء المصطلحات
الحضارية العربية والاوربية

لايستطيع المرء ان يوفى الوثائق العربية في العصور الوسطى حقها الا اذا اوضحنا مدى ماوصلت اليه الحضارة العربية من تقدم وازدهار وماكانت عليه الحضارة الاوربية في ذلك الوقت .

ويضيق بنا المقام عن ذكر الاضافات والنتائج العلمية التي توصل اليها العلماء العرب الافذاذ ، خلال الفترة من ق ١٠ م ، الى ق ١٣ م ، في ميادين العلوم النظرية والتطبيقية ، ولقد استهلمت جميع الحركات الفكرية التي قامت في اوربسا لاسيما نهضة القرن الثامن عشر الميلادي ، والنهضة الاوربية الحديثة التراث العربي فعندما ظهرت الجامعات الاوربية منذ ق ١٢ م كان التراث والعلوم العربية يشكلان فيها معظم مناهج الدراسات العليا المتخصصة سواء اكانت علوم نظرية ام تطبيقية وظل الحال كذلك حتى مرحلة متاخرة ، وربما الى ما بعد القرن السابع عشر الميلادي ومما ساعد على ذلك سياسة التسامح الاسلامية التي ساعدت على ظهور المستعربين الذين مهروا في الثقافة العربية ونظموا الشعر بها . ولم يتعلموا العربية لكي يدحضوها بل لكي يكتسبوا نطقا عربية سليما .

ولم يكن اقبال الغرب على العلوم العربية وليد الجوار او اشتباك المصالح فحسب ، كما لم يكن وليد ضغط القوة الاسلامية سياسيا او عسكريا بدليل ان هذا الاقبال لم يزد ولم يتضاعف ولم يوت ثماره الا بعد ان ضعفت قوة العرب السياسي والعسكرية في الارض الاوربية .

وهناك عوامل كامنه في الحضارة الاسلامية ادت بالغرب الى الاخذ بعناصر الحضارة العربية وهي :

- ١- قوة الحضارة الاسلامية واصالتها .
- ٢- التسامح الذي درج عليه المسلمون في فتوحهم وسياستهم .
- ٣- سياسة العرب في الاندماج والمصاهرة في اسبانيا وصقلية .
- ٤- تخلف اوربسا وحاجتها الى علوم العرب وفتوحهم .

ولقد اتخذ الفكر العربي الاسلامي معاصر ثلاثة الى العالم الغربي الاوربي،
بالاضافة الى التجارة - وهي اسبانيا وقلبية وجنوب ايطاليا ، وذلك عن طريق
الترجمة وعن طريق الزيارات التي قام بها العلماء الاوربيون الى بلاط الاسر
المسلمين .

فمنذ ما سقطت طليطله عام ١٠٨٥م في ايدي الاسبان ازداد تدفق طلاب العلم من
مختلف بلدان غرب اوربا على اسبانيا الاسلامية للاستفادة من الدارسات الاسلامية
فشطت حركة الترجمة نشاطا منقطع النظير وفي عام ١١٣٠م ، انشئت مدرسة الترجمة
في طليطلة بعناية ريموند رئيس الاساقفة واخذت تترجم الى اللاتينية اشهر مؤلفات
علماء العرب خلال ق ١٢، ١٣، ١٤م .

قال العرب وحدهم - لا الى رهبان القرون الوسطى ممن كانوا يجهلون حتى وجود
اللاتية ، يرجى الفضل في معرفة علوم الاقدمين ، وحفظ التراث اليوناني ، وذلك
لان اوربا كانت تتخبط في ظلمات الجهل كما يقال وكان الشعوب الاوربية لاتزال
تحاول محاولتها الاولى للخروج من العصور المظلمة ، وتسابقت الشعوب الاوربية
للاخذ من علوم العرب وترجمتها للافادة منها .

والسبب في تاخر اوربا انها كانت ترزخ تحت سلطة البابوات ينصرفون فيها
باهوائهم ويتحكمون في الارواح والاشباح والناس تائهون كما قال دوزي : في ظلمات
الجهالة وكان اهل الطبقة العليا في اوربا اميين لا يقرأون ولا يكتبون وكانت المراكز
العلمية الوحيدة في بلاد الغرب ابراجا يسكنها سادة يفاخرون عبارة عن رهبان
فقراء جهلة يقضون الوقت بالتكسب في اديرتهم بنسخ كتب في مسائل لاتتمل بتطوير
العلم وترقيته وانصب تفكيرهم على ما عرف باسم الخلاص الروحي للانسان .

ولقد كان شارلمان اعظم ملوك اوربا وماحب فرنسا وجرمانيا وشمال ايطاليا
اقرب الى الامية وهو معاصر للرشيد وذكر روبرتسون انهم عثروا على عدة قوانين
ووثائق صادرة من اهل الطبقة الاولى من الاعيان يستدل منها انهم كانوا اميين،
ولذلك كانوا يعمدون الى وضع صورة الصليب على الوثائق الصادرة عنهم ، بسبب ان
هريسون اعظم قضاة الدولة كان اميا وكان وجسليين رئيس الجيوش الفرنسية في ق ١٤
واعظم رجال عصره اميا وكان كل من يطلب مناصبا يسأل ان كان يقرأ الانجيل .

ووصف هذه الفترة بالعصور المظلمة ، وليس حديث العهد ، وانما كتب اوريا في القرن السادس عشر الميلادي هم الذين مئوتها بذلك لتشمل العصور الوسطى حتى قبيل النهضة الاوربية في القرن الخامس عشر الميلادي .

هذا بينما بلغت حضارة العرب في القرنين ٤،٣ هـ / ١٠،٩ م ذروتها في الازدهار فلقد كانت مصر وفارس وبغداد والبيصرة وسمرقند ودمشق والقيروان وفرناطه وقرطبة من المراكز العظيمة للعلم ، وماكان في بلاد الاسلام مدرسة ولجامع ولابلد ولادار كبرى تخلو من خزائن الكتب مبللة على المطالعين ، حتى كان في بلاد الاندلس الاسلامية سيعون مكتبة عامة هذا مع عشرة المخطوطات في ذلك العصر حتى كان معظم سكان اسبانيا يقرأون ويكتبون وكان ولاية الاقاليم الاسلامية والوزارة يناقشون السلاطين في اعلاء مقام العلم والانفاق على بيوته ، فقد انفق وزير السلطان نظام الملك هاتى الف دينار في السنة على مدرسته وكان وكان فيبها ستة الاف تلميذ منهم ابن اعظم عثماء المملكة وابن افقر الصانع غير ان ابن الفقير كان ينفق عليه من ريع المدرسة ، وابن السنى يكتفى بمال ، اببه ، اما المعلمون فكانوا يتقاضون رواتب وافرة .

ولقد بلغت الحضارة الاسلامية ذروتها في الاندلس في النصف الثاني للقرن ١٠ م عندما اصبحت قرطبة عاصمة الخلفاء الامويين من اعظم مدن العالم المتحضر وسكنها مليون نسمة ، وصارت الرقعة الاسلامية تزدهر بحضارتها على كل حضارة سبقتها لانها خلاصة حضارات مختلفة ، ولامرأ في ان لذلك اثرا كبيرا في الفقه الاسلامى الذى بلغ قروته في هذه الفترة .

ومن المبادئ المسلم بها الملة القوية بين علم الوثائق (الشروط) فسمى العصور الوسطى والقانون بصفة عامه والشريعة الاسلامية بصفة خاصة ، وذلك لان علم الوثائق (علم الشروط) قرعا من فروع الفقه الاسلامى فلا شك انه قد ناسر بما اصاب الفقه من الازدهار في عصور ازدهاره اذا اشتغل بالتاليف فيه كبار ائمة الفقه الاسلامى ممن هم افقه اهل زمانهم ومن فاقوا معاصريهم في تصانيفهم ، وسعة علمهم وكثرة قههم ، ومن الف وصف في الوثائق والشروط والحجج والمحاضر والسجلات كل من هلال الراى ، ت ٢٤٥ هـ ، وابو جعفر احمد بن عمران قاضى الديار المصرية ت ٢٨٠

واحمد بن عمر بن مهيب الشهير بالخصاف ت ٢٦١ هـ وابو عبد الله محمد بن سماعيل التميمي ت ٢٣٣ هـ وابو اسحق ابراهيم بن احمد المروزي ت ٢٤٠ هـ ، وابو جعفر احمد بن محمد بن سلامه الازدي الطحاوي ٢٢٠ - ٢٢٢ هـ ، وقتيبه بن زياد وابو زيد الشروطي وابن موهل والامام ابو عبد الله محمدين ادريس الشافعي ت ٢٠٥ هـ ، وابو العباس بن رجا ، وابن دقيقار الهمداني ، وداود بن علي ت ٢٧٠ هـ ، وابو جعفر محمد بن يزيد بن خالد الطبري الاطلي ت ٢١٠ هـ ، ويحيى بن بكر والنضري وابسن الاشعاني ، ومحمد بن احمد بن سهل السرخسي ت ٤٨٢ هـ في كتابه المبسوط ومحمود بن احمد بن عبد العزيز ابن عمارة بن ماره البخاري برهان الدين المرغيناني ٥٥١ - ٦١٦ هـ ، مؤلف ذخيره الفتاوى (والجزء السادس منه هو الخاص بالوثائق) وملاء الدين ابو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي قاضي القدس الحنفي - ٨٤٤ هـ مؤلف معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام .

ولقد اشتغل علماء الفقه الاسلامي ممن صنفوا في علم الشروط والوثائق امثال ابي جعفر الطبري المحدث المورخ المشهور ، والامام محمد بن ادريس الشافعي امام الشافعية والاصطخري وداود بن علي ، وابي جعفر الطحاوي والخطيب البغدادي المورخ المحدث المشتهر بعلوم الحديث . هؤلاء الفقهاء المحدثين - في فترة الاجهاد في الفقه الاسلامي - لابد ان يكونوا قد طبقوا مهجهم في علم الحديث على الوثائق ، وذلك بنقدها وتحقيق نصوصها ، لمعرفة الصحيح من الزائف فيها لدقة التحري المعروفة عنهم وذلك لان الحديث ما هو الا علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن ، وغايته معرفة الصحيح من غيره ، والمقصود منه تحقيق معاني المتنون .

ولقد اتخذ الفقهاء المسلمون من شكل الوثيقة وسيلة لنقدها والتحقق من الوثائق الصحيحة والمزورة وذلك باستعمال خصائص الوثيقة الخارجيه في نقدها وهي المادة التي كتبت عليها وكتبت بها والاختام والتوقيعات وطريقة الاخراج كما استخدم الفقهاء والمسلمين الوقائع والشواهد التاريخية الموجودة بالوثائق في نقدها والاستدلال على صحة الوثائق وسلامتها .

وإذا معنا النظر في اجزاء الوثائق العربية التي عثرنا عليها نجد تقسيم

اجزائها هو نفس التقسيم الذي اوردته Giry : Manuel de Diplomatie Paris, 1925

عن تقسيم Von Sichel الالمانى لاجزاء الوثيقة .

البروتوكول الافتتاحي والصلب والبروتوكول الختامي هذا بالإضافة إلى المشابهة والتطابق بين الفقرات الختامية بين ما أورده جيرى وماهى عليه وثائقنا العربية ، مما يؤكد الصلة القوية بين علم الوثائق العربية ، وبين علم الوثائق الأوربية مع العلم بان Jean Mabillon ١٦٣٢ - ١٧٠٧م هو اول من وضع أسس علم الوثائق الأوربية فى كتابه القيم De Replomatica الذى ألفه قديماً بين عامى ١٦٨١ - ١٧٠٤ م وضمنه أسس نقد الوثائق والتحقق من صحة تواريخها ، وتحقيق المخطوطات ، واسس علم الكتابه .

Mabillon

ولاشك ان الوثائق التى وصلتنا من العصر المملوكى تسبق ظهور مابيلون لان العصر المملوكى ينتهى ٩٢١هـ / ١٥١٧ م وفى فترة الحكم المملوكى تمكنت روح التقليد فى الفقه الاسلامى من نفوس العلماء الفقهاء ، وكان لايجوز لفقهاءه ان يختار ولا ان يرجح ، ولاشك ان تلك الروح التقليديه التى سادت بين فقهاء الشريعة الاسلامية فى العصر المملوكى المتأخر والتى ابتدأت عندما تركت جهود الفقهاء على نصره مذاهب ائمتهم قد سمعت الوثائق العربية بصيغة التقليد والاتباع فى الصياغة ، وذلك لانها فرع من فروع الفقه الاسلامى وعلى ذلك ترجع هذه الصيغ الوثائقية الفقهية التى وردت فى الوثائق - لكى تكون مرعياً فيها الضوابط الشرعية ، ومحركة على الاوضاع الشرعية والقوانين المحررة المرعية الى القرنين الثالث والرابع الهجريين وربما قبلهما وعلى ذلك لم تاخذ الوثائق العربية صيغها او اجزاءها عن الوثائق الأوربية .

ويذهب المستشرق الاسبانى لويس سيكودى لوشينا الى ان كتب الوثائق والشروط العربية كانت واسعة الذبوع عظيمة الازدهار فى اسبانيا الاسلامية ، ولقد تطورت هذه التاليف الشرعية تطورا فائقا وتقدم هذا اللون من الكتابة الفقهية تقديماً عظيماً وانتشرت انتشاراً واسعاً فى جميع انحاء اسبانيا الاسلامية ، وقد بدأ التنوع فيها منذ القرن ١٠ م حيث بدأت العناية بها وهى تطلعنا على ماجرى العمل به من التقاليد الفقهية السائدة فى مختلف مناطق وجهات الاندلس العربى الاسلامى حيث عاش مولفوا كتب الوثائق وباشروا وظائفهم .

ويذهب ابن خلدون في رحلته التي استغرقت عامين فيما بين ٥٧٨ هـ ، ٥٨١ هـ ،
١١٨٢ - ١١٨٥ م ، الى ان بعض ملوك صقلية قد استعملوا علامة عربية للتوقيع
بها على مكاتباتهم ومنهم الملك واجيم الثاني ملك صقلية الذي كان يقرأ ويكتب
بالعربية وكانت علامته : الحمد لله حق حمده " وكانت علامة ابيه " الحمد لله
شكرا لانعمه " .

ويتضح ايضا من وثائق ديوان التحقيق في صقلية في القرن ٦ هـ التي اوردها
المستشرق المقلبي Savatore Cusa شيوخ الاعتماد على الوثائق العربية فسي
المعاملات حتى بين غير المسلمين I Diploma Graci ed Arabi di Sicilia

ويذهب الشيخ رفاعة رافع الطهطاوي ١٨٠١م - ١٨٧٣م الى ان " العلوم الحكمية
العملية التي يظهر الان انها اجنبية هي علوم اسلامية نقلها الاجانب الى لغاتهم
من الكتب العربية ولم تزل كتبها الى الان في خزائن ملوك الاسلام كالذخيرة بل لزال
بقرايتها ودراستها من اهل اوربا حكماء الازمنة الاخيرة " وفي مكان اخر من نفس
الكتاب .

يذهب الى ان " من امعن النظر في كتب الفقه الاسلامية ظهر له انها لا تخلص
من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية حيث بوبوا للمعاملات الشرعية
ابوابا مستوعبة للاحكام التجارية كالشركة والمضاربة والقرض والمخابرة والمارية
والصلح وغير ذلك ولا شك ان قوانين المعاملات الاورباوية استنبطت منها كالفنجه
التي عليها مبني معاملات اوربا " .

وتذهب المستشرقة الالمانية المعاصرة سيجر يدهونكه

في كتابها " شمس الله على الغرب " الى : " ان اوربا تدين للعرب والحضارة العربية
وان الدين الذي في عنق اوربا وساثر القارات الاخرى للعرب كبير حداثه وكان يجب
على اوربا ان تعترف بهذا المنيع منذ زمن بعيد " .

واذا كانت الظروف الحضارية التي احاطت باوربا جعلتها لاتعطى الحضارة
العربية شيئا من العلوم في العصور الوسطى ، بل اخذت من ينابيع الحضارة العربية
في تلك العصور ، واذا كان علم الوثائق قد ازدهر في البلاد العربية في العصور

الوسطى ، بل اخذت من ينابيع الحضارة العربية في تلك العصور ، واذا كان علم الوثائق قد ازدهر في البلاد العربية في العصور الوسطى بما فيها اماكن عبور العلوم الى اوربا وهي اسبانيا ومقرليه وجنوب ايطاليا ، فان ماذهب اليه المستشرق لويس سيكودي لوثينا الاسباني وابن جبير والمستشرق المقلبي المستشرق رافع الطهطاوى وسيجيريد هونكه ، يجعل اخذ اوربا لعلم الوثائق عن العرب في العصور الوسطى امر لاشك فيه .

قائمة

مصادر ومراجع الدراسة

أولا : المخطوطات :

- ١- المنهاجى الاسيوطى (أبى عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد ٨١٢ - ٨٨٤ هـ)
- ٢- (محمد بن أحمد ت)
شرح على الامية ابن القاسم الزقاق فى احكام القضا .
(مخطوط بمكتبة الجامع الأزهر بخط مغربى برقم ٢٢٧٠ فقه مالك)
- ٣- (أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن على ت ٩١٤ هـ)
(المنهج الفائق والمنهل الرايق والمفتى اللايق بسآداب
الموثق وأحكام الوثائق) .
(مخطوط بخط مغربى بمكتبة الجامع الأزهر)

ثانيا : مخطوطات مجهولة مؤلف :

- ١- التقييد اللائق لمعلم الوثائق .
(ومخطوط بدار الكتب المصرية بخط مغربى)
- ٢- رسالة العدالة :
(مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢١٢٣٠ ت) .
- ٣- فتح الجليل الصمد وشرح التكميل والمعتمد المعروف بالعمليات العامة .
(مخطوط بخط مغربى دار الكتب المصرية)

ثالثا : الكتب المطبوعة :

- ١- أحمد ابراهيم ابراهيم :
العقود والشروط والخيارات مجلة القانون والاقتصاد السنة
الرابعة عدد ٦ نوفمبر ١٩٢٤ .

- ٢- _____
المعاملات الشرعية المالية . القاهرة . المطبعة
السلفية ، ١٩٣٦ .
- ٣- _____
طرق القضاء في الشريعة الاسلامية . القاهرة ،
المطبعة السلفية ، ١٣٤٧ .
- ٤- أحمد أبو الوفا
المرافعات المدنية والتجارية ط ٦ . القاهرة ،
دار المعارف ، ١٩٦٢ .
- ٥- أحمد المزيـزي
الخطوط والتوقيعات المزورة . القاهرة ، مطبعة
مصر ، ١٩٥١ .
- ٦- أحمد فتحى سرور
أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية
العامة للجريمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية
١٩٧٢ .
- ٧- أحمد نشأت
رسالة الاثبات في التعهدات ط ٦ القاهرة ، دار
الفكر العربى ، ١٩٥٥ .
- ٨- ادوارد عيـد
قواعد الاثبات في القضايا المدنية والتجارية .
بيروت ، مطبعة بيروت ، ١٩٦١ .
- ٩- أنور محمود عبد الله
قصة الورق . القاهرة ، دار القلم (د . ت) .

- ١٠- ابن الصيرفسي
قانون ديوان الرسائل ، مطبعة الوعظ ، ١٩٠٥ .
- ١١- ابن اياس (محمد بن احمد بن اياس الحنفي المصري ت ٩٣٠ هـ)
بدائع الزهور فى وقائع الزهور . المطبعة الاميرية
١٣١٢ هـ ج ٣ ، ط ٢ دار احياء الكتب العربية ،
١٩٦١ ج ٥ .
- ١٢- الانصارى (أبى يحيى زكريا ٨٢٥ - ٩٢٥ هـ)
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . القاهرة ،
دار احياء الكتب العربية (د . ت) . جزءان .
- ١٣- التسولى (أبو الحسن على بن عبد السلام ت ١٠٧٠ هـ)
حاشية على شرح محمد التاودى على لامية الزقاق .
تونس ، المطبعة التونسية ، ١٣٠٣ .
- ١٤- البهجة فى شرح التحفة . القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٤ هـ جزءان .
- ١٥- التاودى (محمد بن محمد ١١١١ - ١٢٠٩ هـ)
حلى المعاصم لبنت فكر بن عاصم . القاهرة ،
المطبعة الخيرية ، ١٣٠٤ هـ ج ٢ .
- ١٦-
شرح على لامية الزقاق . تونس ، المطبعة التونسية
١٣٠٣ هـ .
- ١٧- توفيق شحاتة
مبادئ القانون الادارى ، القاهرة ، دار النشر
للجامعات ، ١٩٥٤ .
- ١٨- جمال الخولسي
وثائق الاستبدال ، رسالة ماجستير ، آداب
القاهرة .

١٩ - جمال جرجس يوسف

القضاء في العصر المملوكي (رسالة ماجستير
أجيزت من كلية الآداب جامعة عين شمس سنة ١٩٧٢) .

٢٠- جواد علي

تاريخ العرب قبل الاسلام . ج ٣ . الفقه الاجتماعي
والثقافي . بغداد ، مطبعة المجمع العلمي
العراقي ، ١٩٥٩ .

٢١- حامد ططشان

القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط ٥ ، .
القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ .

٢٢- حسن عثمان

مصر العثمانية (بحث في كتاب) المجلد فسي
التاريخ المصري . القاهرة ، البابي الحلبي ،
١٩٤٢ . (نشرة حسن ابراهيم حسن) .

٢٣- حسين علي الاعظمي

احكام الاوقاف . بغداد ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٩ .

٢٤- حسن علي حسن الحلو

الدبلوماسية . مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة
مجلد ٢٧ ج ١ ، ٢ مايو ، ديسمبر ، سنة ١٩٦٥ .

٢٥- حسين المومنين

نظرية الاثبات ج ٢ الشهادة - القاهرة ، دار
الكاتب العربي ، ١٩٥١ .

٢٦- الحمفكي (محمد علاء الدين ت ١٠٨٨ هـ)

شرح الدر المختار . القاهرة ، مطبعة الواعظ
(د . ت) ٢٠ جزء .

- ٣٤ - السخاوى .(شمس الدين محمد بن عبدالرحمن ٩٠٢ هـ)
الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ . دمشق ،
مطبعة الترقى - ١٣٤٩ هـ .
- ٣٥ - السرخس (ابن سهل ت ٤٨٣ هـ)
المبسوط . القاهرة ، مطبعة السعادة . (د . ت)
٣٠ جزء .
- ٣٦ - سعيد عبدالفتاح عاشور
العصر الممالىكى ، فى مصر والشام ، القاهرة ،
دار النهضة العربية ١٩٦٥ .
- ٣٧ - طوى على ميسر
السجلات القضاية لمحكمة الصالحية النجمية -
رسالة ماجستير من كلية الآداب جامعة القاهرة .
- ٣٨ - سليمان مرقس
أصول الإثبات فى المواد المدنية ، القاهرة ،
المطبعة العمالية ، ١٩٥٢ .
- ٣٩ - سليمان محمد الطماوى
مبادئ القانون الادارى المصرى المقارن ، ط ٢
القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٥٦ .
- ٤٠ - سليمان مرقس
المدخل للعلوم القانونية ط ٣ ، القاهرة ،
دار النشر للجامعات ، ١٩٥٧ .
- ٤١ - عبد البديع
فى التقنين المدنى الجديد تأليف سليمان مرقس
محمد على امام ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ،
١٩٥٥ م .

- ٤٢- السيوطي (جلال الدين ت ٩١١ هـ)
الاشياء والنظائر في الفروع . مكة ، مطبعة الترقى
الفاجدية العثمانية (١٣٣١)
- ٤٣- الشمارينغ في علم التاريخ - ليدن ، مطبعة نيريل ، ١٨٩٤ م .
- ٤٤- شاخت ، يوسف
في تاريخ التشريع الاسلامي . مجلة المشرق ١٩٣٥ .
- ٤٥- الشافعي (ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي)
كتاب الام في فروع الفقه رواية الربيع بن سليمان
المرادي . القاهرة ، مطبعة بولاق ، ١٣٢١ هـ ج ٣ .
- ٤٦- صبحي محمصاني
فلسفة التشريع في الاسلام ط ٣ . بيروت ، دار العلم
للملايين ، ١٩٦١ .
- ٤٧-
النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة
الاسلامية ، بيروت ، مكتبة الكشاف ، ١٩٤٨ .
- ٤٨-
النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة
الاسلامية . بيروت ، مكتبة الكشاف ، ١٩٤٨ م .
- ٤٩- الطرابلس (علاء الدين بن الحسن علي بن خليل الطرابلس ، ٨٨٢ هـ)
معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام .
القاهرة ، المطبعة اليمينية ، ١٣١٠ هـ .
- ٥٠- عبد الجليل عبد الرحمن عشوب
كتاب الوقف ، القاهرة ، مطبعة الرجاء ، ١٩٣٥ .
- ٥١- عبد الحميد أبو هيف
المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي
في مصر ط ، القاهرة مطبعة الاعتماد ١٩٢١ .

- ٥٢ عبد الرحمن بدوى النقد التاريخى القاهرة ، مكتبه النهضة المصريه
٥٩ الوجيز فى المرافعات المصريه . القاهرة ، مطبعة النهضة ، ١٩٢١ .
٥٤ عبد القادر معروف الكردى السنهجى :
الاساليب الجليله فى التوثيقات الشرعيه . مطبعة
التمدن (د . ت) .
٥٥ عبد اللطيف ابراهيم على :
- التوثيقات الشرعيه والاشهادات فى ظهر وثيقة الفورى
مجلة كلية الاداب - جامعة القاهرة - مجلد ١٩ ج ١
مايو عام ١٩٥٧ م .
:
دراسات تاريخيه واثرية فى وثائق من عصر الفورى
ج ١ (رسالة دكتوراه) .
:
٥٧
- وثيقة السلطان قايتباى " دراسة وتحليل "
سلسلة الدراسات الوثائقية ٢٠ - المؤتمر الثالث
للاثار فى البلاد العربيه المنعقد فى مدينة فساس
نوفمبر عام ١٩٥٩ .
:
٥٧
وثيقة وقف مسرور عبد الله السبلى الجمدار ، دراسة
ونشر وتحقيق .
مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة ، مجلد ٢١ ج ٢
ديسمبر عام ١٩٥٩ .
:
٥٨
من الوثائق العربية فى العصور الوسطى ، وثيقة
استبدال ، مجلة كلية الاداب ، جامعة القاهرة
مجلد ٧٥ ج ٢ ديسمبر عام ١٩٦٣ .

- ٥٩ : _____
من الوثائق العربية في العصور الوسطى ، خمس وثائق
فرعيه مع جامعة ام درمان الاسلامية عدد ٢
سنة ١٩٦٩ .
- ٦٠ : _____
الوثائق القومية
- ٦١ : _____
وثيقة الامير اخور كبير قراقجا الحسنى ، نشر وتحقيق
مجلة كلية الاداب ، جامعة القاهرة مجلد ١٨ ج ٢ ديسمبر
١٩٥٦ .
- ٦٢ : _____
وثيقة بيع ، درسه ونشر وتحقيق مجلة كلية الاداب
جامعة القاهرة - مجلد ١٩ عدد ٢ ديسمبر ١٩٥٧ .
- ٦٣ : _____
من وثائق دير سانت كاترين ، ثلاث وثائق فقهية
مجلة كلية الاداب - جامعة القاهرة - مجلد ٢٥ ج ١
مايو ١٩٦٣ .
- ٦٤ : _____
نصان جديان من وثيقة الامير صرغتمش ، مجلة كلية
الاداب - جامعة القاهرة مجلد ٢٨ ، ١٩٦٦ م .
- ٦٥ : _____
دراسات في الكتب والمكتبات الاسلامية ، القاهرة
دار مطابع الشعب ، ١٩٦٢ .
- ٦٦ : _____
ابن عرسون : (احمد بن على ت ٩٩٢ هـ)
- ٦٧ : _____
عبد المنعم فرج الصده :
- الاثبات في المواد المدنية ط ٢ القاهرة ، مكتبة ومطبعة
مصطفى الباطي الحلبي ، ١٩٥٤ م .
- ٦٨ : _____
عفاف سيد صبره : ديوان الانشاء وتطوره في عصر الايوبيين والمماليك
رسالة ماجستير - اداب القاهرة - ١٩٧١ .
- ٧٠ : _____
على قراة : مذكرة التوثيقات الشرعية - القاهرة ، مطبعة النصر
١٩٢٧ .

- ٧١ : _____
الاصول القضائية في المرافعات الشرعية ط ٢ - القاهرة
مطبعة النهضة ، ١٩٢٥ .
- ٧٢ : _____
دروس المعاملات الشرعية ، القاهرة ، مطبعة الفتوح
١٩٥٠ .
- ٧٣ عمر ابو شادي :
شهر الحقوق العقارية ، القاهرة ، مصطفى البابسي
الطبي ، ١٩٤٧ .
- ٧٤ عمر لطفسي :
الادلة الخطبة والمحاكم الشرعية ، القاهرة ، مجلة
المجلات العربية - السنة السادسة ، ١٩٠٦ .
- ٧٥ الغزى ، نجم الدين :
الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة ، ببسروت
المطبعة الاميركمانية .
- ٧٦ فتحى والى :
الوسيط فى القضاء المدنى ، القاهرة ، دار النهضة
العربية ، ١٩٨٠ .
- ٧٨ القلقشندى (احمد بن على بن احمد ت ٨٢١ هـ)
صبح الاعشى فى صناعة الانشاء ، القاهرة ، دار الكتب
١٩١٣ - ١٩٢٠ . ١٤ ج .
- ٧٩ الكاسانى (علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ت ٥٨٧ هـ)
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، القاهرة ، مطبعة
الجمالية ، ١٩١٠ ، ٦ ج .
- ٨٠ لوثينا ، لويس سيكودى :
وثائق عربية غرناطية ، من القرن التاسع الهجرى
الخامس عشر الميلادى - مدريد ، معهد الدراسات الاسلامية
١٩٦١ .

- ٨١ : _____
الوثائق المصرية الفرناطية وقيمتها التاريخية
بحيفة مهدي الدراسات الاسلامية في مدريد المجلس اذان
٠ ١٩٦٠/١٩٥٩، ٨٠٧
- ٨٢ : _____
وثائق عربية فرناطية لم تنشر ، صحيفة معهد الدراسات
الاسلامية في مدريد مجلد ٤ عدد ١ ، ٢ ، ١٩٥٦ .
- ٨٣ دكتور محمد ملامه :
قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة ، دار الفكر
العربي ، ١٩٧٩ .
- ٨٤ صاحب الدين محمد سعد ، محمد فواد محمود هالي :
المرجع في احكام الشهر العقاري والتوثيق والرسوم
المتعلقة بها ، القاهرة مطبعة مخيمر ، ١٩٦٢ .
- ٨٦ محمد احمد حسين : الوثائق التاريخية القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة
٠ ١٩٥٥
- ٨٧ التطبيقات الشرعية والمكوك ، بغداد ، مطبعة بغداد (١٩٤٦) .
- ٨٨ محمد البشير التواتي :
كتاب مجموع الافاده في علم الشهادة ، تونس ، المطبعة
العمومية ، ١٣١٤ هـ .
- ٨٩ محمد ابو زهسرة :
محاضرات في الوقت ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية
العالية ، ١٩٥٩ .
- ٩٠ : _____
الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، القاهرة
مطبعة نوري ، ١٩٣٩ .
- ٩١ محمد زين الابياني :
مباحث الوقف ، القاهرة ، مطبعة الواعظ ، ١٩٠٩ .

- ٩٢ محمد الخفسرى : تاريخ التشريع الاسلامى ط ٧ ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٦٠ .
- ٩٣ محمد سلام مدكور : تاريخ التشريع الاسلامى ومصادره ، ونظرية للاسـوال والعقود ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٩ .
- ٩٤ _____ : الفقه الاسلامى ، المدخل والاموال والحقوق والملكية والعقود ، القاهرة ، مطبعة دار الهنا ، ١٩٥٤ .
- ٩٥ _____ : الفاء فى الاسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية . ١٩٦٤ .
- ٩٦ _____ : الامر فى نصوص التشريع الاسلامى ودلالته على الاحكام القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ .
- ٩٧ محمد شفيق العانى : اصول المرافعات والمكوك فى القضاء الشرعى ، بغداد ، مطبعة العانى .
- ٩٨ محمد العزيز جعيط : الطريقة المرضية فى الاجراءات الضمنية على مذهب مالك ط ٢ ، تونس ، مطبعة الاستقامة ، (د . ت) .
- ١٠١ محمد فريد العرينى : القانون التجارى الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٧ .
- ١٠٢ محمد كامل ليلة : مبادئ القانون الادارى ، القاهرة ، دار النهضة العربية (د . ت) .
- ١٠٤ اشهار التصرفات العقارية . السنة الرابعة العدد ٢ فبراير ١٩٧٤ ، السنة الثالثة العدد ٣ لسنة ١٩٣٣ .
- ١٠٥ محمد كردى على : الاسلام والحفارة العربية ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب ، ١٩٢٤ .
- ١٠٦ محمد مرسى الخولى : نص فى ضبط الكتب وتصحيحها وذكر الرموز الواردة فيها للعلامة بدر الدين الفزى ، مجلة معهد المخطوطات العربية مجلد ١٠ ج ١ مايو عام ١٩٦٤ .

- ١٠٧ محمد يوسف موسى : الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي ، القاهرة
مطبعة دار الكتاب العربي ، ١٩٥٢ .
- ١٠٨ _____ : الفقه الاسلامي ، مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه
القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٩٥٨ .
- ١٠٩ _____ : فقه الكتاب والسنة ، البيوع والمعاملات المالية
القاهرة ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٥٤ .
- ١١٠ محمود رزق سليم :
عصر نلاطين المماليك وتناجه العلمي والادبي ، القاهرة
مكتبة الاداب ، (د . ت) .
- ١١١ - محمود عبان حموده :
دراسات في وثائق القرنين ١٢، ١٣ الهجري ، رسالة
دكتوراة من كلية الاداب جامعة القاهرة .
- _____ ١١٢
مدخل لدراسة الوثائق ، القاهرة ، دار الثقافة ١٩٨٥
- ١١٣ محمود بن محمد بن عروس :
تاريخ القضاء في الاسلام ، القاهرة ، المطبعة المصرية
الاهلية الحديثة (د . ت)
- ١١٤ مصطفى الزرقا :
احكام الاوقاف ، دمشق ، مطبعة الجامعة السورية ١٩٤٨
- _____ ١١٥ :
العقود المسماة في الفقه الاسلامي ج ٤ عقد البيع
دمشق ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٤٨ م .
- ١١٦ معهد الحقوق الفرنسي :
الوقف ، بيروت ، دون (د . ت) .
- ١١٧ مياره (محمد بن احمد ٩٩٩ - ١٠٧٢ هـ)
شرح على لامية الزقاق - تونس ، المطبعة التونسية
١٣٠٣ هـ .

- ١١٨ : _____
شرح ميارة على تحفة الحكام ، القاهرة ، المطبعة
الشرقية ، ١٣١٦ م .
- ١١٩ ابن نجيم (زين الدين ت)
البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، القاهرة ، ١٣١٨ هـ
- ١٢٠ ابن تلميم :
الفهرست . لبيزج ، فلوجل ، ١٨٧١ .
- ١٢١ التوبرى (شهاب الدين بن احمد بن عبد الوهاب ٩٧٩ - ٧٣٣) :
نهاية الارباب في فنون الادب ، القاهرة ، دار المكتسب
المصرية ، ١٩٣٣ .
- ١٢٢ ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى ت
٨٦١ هـ) .
فتح القدير - القاهرة ، مطبعة بولاق ، ٣١٧ .

References

1. Causa Savatore,
I Diplomi Greci & Arabi Di Sicilia. Publicati
Nel Testo Originale Tradotti et Illustrati.
Palemro, Stabiliments Tipografics, 1868.2Vols
(Documenti de
2. Giry,
Manual de Diplomatiaue, Paris, 1925. 2 Vols.
3. Grohmann, Adolf:
Arabic Papyri in the Egyptian Library.
4. Gottschlk, Louis
Understanding History;a primer of historical
method,2nd ed. New York, Alfred A. Knopf, 1969.
5. Hulme, Edward Maslin:
History and its Neighbors , London, Oxford
University Press, 1942.
6. Rennie, G.J.
History; its purpose and method, London, George
Allen & Unwin [nd.].
7. Salvemini, Gaetano
Historian and Scientist. New York.
Books for Libraries press, 1967.
8. Vincent, John Martin
Aids to Historical Research. New York,
Books for Libraries Press, 1969.

کتابخانه عمومی
موسسه تخصصی زبان
تهران

کتابخانه عمومی

در حدیث است یا تخریب و تخریب

فکر و تفکر و تامل و تأمل
مغیر از آنکه محض فکر است

مغیر از آنکه محض فکر است
از این جهت است که

الکلام است لکن لعمرو الله
العلاج علی الشهیر و الی

جمیع هم که تفرقه است
جمع هم که تفرقه است

شایعاً فی لراضی ناجیه
لصالح بغیر و کمال انما

القول علی لراضی لرفیقه
المعروفه بقره و ای

در تفرقه نیز لراضی
لجم الکثیر و ای

الی لراضی لرفیقه المعرفه
بقره و ای لراضی نام

سبباً ذلما منی و کثیره
علی اللیل و عند اللیل

مندی لنام لکلام و کثیره
جباراً و اختفاء او

لما فی الی لکلام و لکن
من رفیق اللیل و کثیره

لکلام

کتابخانه عمومی
موسسه تخصصی زبان
تهران

مشور
قدرا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة

والمؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله
ولم يفرقوا بين اهل البیت

والذين آمنوا بالله ورسوله
ولم يفرقوا بين اهل البیت

والذين آمنوا بالله ورسوله
ولم يفرقوا بين اهل البیت

والذين آمنوا بالله ورسوله
ولم يفرقوا بين اهل البیت

والذين آمنوا بالله ورسوله
ولم يفرقوا بين اهل البیت

والذين آمنوا بالله ورسوله
ولم يفرقوا بين اهل البیت

والذين آمنوا بالله ورسوله
ولم يفرقوا بين اهل البیت

والذين آمنوا بالله ورسوله
ولم يفرقوا بين اهل البیت

والذين آمنوا بالله ورسوله
ولم يفرقوا بين اهل البیت

والذين آمنوا بالله ورسوله
ولم يفرقوا بين اهل البیت

والذين آمنوا بالله ورسوله
ولم يفرقوا بين اهل البیت

والذين آمنوا بالله ورسوله
ولم يفرقوا بين اهل البیت

والذين آمنوا بالله ورسوله
ولم يفرقوا بين اهل البیت

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة
والذين آمنوا بالله ورسوله
ولم يفرقوا بين اهل البیت

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة
والذين آمنوا بالله ورسوله
ولم يفرقوا بين اهل البیت

للعين السبع حاز المشرك طامع الدنيا ما في

رغم غرور الكفر والظلمة والعمارة والبرج والنجاة من كل علم العدم

كل منة لا يخون في نكروا لولا فضلهم من الغار ومن الغار من

الرهو من اللات فاعلموا انكم كنتم كراما زرين طاب لكم في قبل اللين

لله من اللين والاول منكم انكم انتم سبع منكم

على المتنازلاتها
لها في السبع زبادي
على الفلاد
على الحلال
والعرفه ليد الشكر
قوارده لعل
على الذي

حاصل السبع
المتنازل
اعلاه ما نسبت
قوارده لعل
على الذي

فيما يشهدونهم من انهم قد اتفقوا
وحيات محيية بغيرهم فيهم
في الموروثات التي اتفقوا

لما روي في موروثاتهم من انهم قد اتفقوا
على انفسهم في جميع ما ليس اليها من اهلها
معرفة ومعرفة المعرفة في العموم
معرفة في ذلك في العموم في العموم

سنة اربع مائة وثمانين
في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين
في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين
في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين
في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين
في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين
في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين
في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين
في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين
في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين
في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين
في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين
في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين
في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين
في شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

فريد المشرف على المصنفين المبرزين يوازيون الكواكب عند المشرق المشرق المشرق

المعاني والقصص المأثورة في الاموال والاشيخ الشيخ الشيخ ما كما معاه الشيخ كاشي

ايام المراهق من المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين

فصل في المصنفين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين

فروع المصنفين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين

المعروف بكر المصنفين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين

يلعب بشري ما هو المصنفين المبرزين المبرزين المبرزين

المصنفين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين

وعين سداق المصنفين المبرزين المبرزين المبرزين

المصنفين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين

المصنفين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين

المصنفين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين

المصنفين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين

المصنفين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين

المصنفين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين

المصنفين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين المبرزين

رجا فيكون يتوصل الى الساقية فيستفيد من الكم والالمقاوم القادر
 في التقدرة على التمدد في الساقية
 العلم النافع
 السلام على من اتبع الهدى

وفي هذا الكتاب من خواص الامكان المذكورين في الامكان المذكور
 في الامكان المذكور
 في الامكان المذكور

في الامكان المذكور في الامكان المذكور في الامكان المذكور
 في الامكان المذكور في الامكان المذكور في الامكان المذكور

في الامكان المذكور في الامكان المذكور في الامكان المذكور
 في الامكان المذكور في الامكان المذكور في الامكان المذكور

في الامكان المذكور في الامكان المذكور في الامكان المذكور
 في الامكان المذكور في الامكان المذكور في الامكان المذكور

في الامكان المذكور في الامكان المذكور في الامكان المذكور
 في الامكان المذكور في الامكان المذكور في الامكان المذكور

في الامكان المذكور في الامكان المذكور في الامكان المذكور
 في الامكان المذكور في الامكان المذكور في الامكان المذكور

في الامكان المذكور في الامكان المذكور في الامكان المذكور
 في الامكان المذكور في الامكان المذكور في الامكان المذكور

إطار النار المائل إلى اليمين ^{المركبة في} ^{المرحلة الأولى}

وإذا نزلت النار من السماء ^{في} ^{المرحلة الثانية}

والتحريك من اليمين ^{في} ^{المرحلة الثالثة}

والتحريك من الشمال ^{في} ^{المرحلة الرابعة}

المستقيم للمركبة ^{في} ^{المرحلة الخامسة}

علاوة على ذلك ^{في} ^{المرحلة السادسة}

بما أن النار ^{في} ^{المرحلة السابعة}

فمنها ما ^{في} ^{المرحلة الثامنة}

إحاطة كل ^{في} ^{المرحلة التاسعة}

النظر إلى ^{في} ^{المرحلة العاشرة}

فإنه ^{في} ^{المرحلة العاشرة}

لنفس ^{في} ^{المرحلة العاشرة}

المراد ^{في} ^{المرحلة العاشرة}

لأنه ^{في} ^{المرحلة العاشرة}

لأنه ^{في} ^{المرحلة العاشرة}

اقتضاه رأيه الحال اعلا ابدا من وجود الحدوث المسجل للوقت وحده من غير ان يفتقر
شعرا اسلاميا من الدين الطهور وكما به اسح الوسايل عن بعض المشايخ وقال انه رواية عن
واستظهر وقال للوقت اذا شرط الاستدلال به في حيز اى اكان المسجل للوقت
فاجتمع معناه في اوقات اخرى كما في الحادثة منها ظاهرة وان علمنا بانها في اوقات
مسجلة للوقت ويجعلها في وقتنا الى اى اكانه قد علمنا منصفة بمسجل للوقت

والمحل
المنزل السابع في تعريفه
المكان المرسوم في ذلك الوقت
وهو المكان المذكور في
العلماء من اهل العلم
الوقت لا يفتقر الى
بغيره اى لا يلازم له غيره

معنى اشترط الاقايين في اشترط الاقايين في
الى اخواته ذكر من علم الكثير انما
الجلس

ما ذكره شرح وينبغي استبدال
المسمى
الذي هو في ذلك
الذي هو في ذلك
الذي هو في ذلك
الذي هو في ذلك

المسمى
الذي هو في ذلك
الذي هو في ذلك
الذي هو في ذلك

مع المكان المذكور اية المصروف المحدثا باله
فلا زمان ولا خوف من ذلك
الذي هو في ذلك
الذي هو في ذلك
الذي هو في ذلك

الذي هو في ذلك
الذي هو في ذلك
الذي هو في ذلك

اعماله الخ
الذي هو في ذلك
الذي هو في ذلك
الذي هو في ذلك

الذي هو في ذلك
الذي هو في ذلك
الذي هو في ذلك

اذ كان الفتح اذ صار فيه واسطه نارا الا انصرف من قبله النار والاصح
 ظهر اكلون مستقر في المسجد المركزي بالاجمة لوقف المركز بالاجمة وعمره
 وشتم المكان المركزي نفسه المسلة للذرية والاعمال التي غير بعد لغير المعونة والمغفرة
 وبمعنى ما يجمع للمكان المركزي بالاجمة من رخص وبنات فبهمر في استخراجها وتلك المسالك
 فلقنا من امانات المسجد المركزي بالاجمة وبنات حرة في سيره في يرد فاشارة لنفسه في
 للصفحة الملكية بغيره والاعمال في ابا اكره وادراكه في حرمه من غير ما في قوله
 ولا رخصه في اصراع ولمس بحمد الوفيير المركز بالاجمة وسر حرمه في كتمان واحصاه في
 فلو اهل وضع اجمع بالبندي المركزي بالاجمة كما في الوفيير المركزي بالاجمة في قوله
 الطريق للبر وقصاده في المتقادر المركزي بالاجمة على قدر المتقادر في قوله
 في لعل لغيره بالاعتبار ووكلا في سيرة ذلك في قوله وسوال الاله واذ الداع في قوله
 الموكل للغير في الميادين الحار والغير من حرمه في معان المطر في قوله
 ومثل ذلك على سائر ما في قوله ولما حسانه في قوله
 مهتم على سائر الحاكم
 لاد المسائل بالاجمة
 حال احكام في اعداء على
 المستب ليزا لركن لاجمة في
 اليه ليا لاجمة في قوله
 في ثابته في المعين للملوك
 في قوله
 في قوله

القاب
مسطور
مسطور

لقد انعم الله علينا بآثار المطر بظلاله المكنية المكنية
لقد انعم الله علينا بآثار المطر بظلاله المكنية المكنية

البرق
البرق

والبرق من عذري الله المبارك وكذا من نور عشره وعشرون
والبرق من عذري الله المبارك وكذا من نور عشره وعشرون

الشمس
الشمس

لشمس وشهده على العادة العلوية عند الوقوف السار إلى الله
لشمس وشهده على العادة العلوية عند الوقوف السار إلى الله

الشمس
الشمس

مكة بعد من سبعين سنة ما جاز الفصل الذي سطر بعد
مكة بعد من سبعين سنة ما جاز الفصل الذي سطر بعد

عند
عند

صديا منها لا يباع أصله ولا يبرأ ولا يورث ولا يملك ولا يبيع
صديا منها لا يباع أصله ولا يبرأ ولا يورث ولا يملك ولا يبيع

الشمس
الشمس

نما على الصور نحو طائر وسرور على الأيدي كرها في صدد
نما على الصور نحو طائر وسرور على الأيدي كرها في صدد

الشمس
الشمس

الشمس الواقعة المار إلى الله وقد علم على سنة ما يبيع
الشمس الواقعة المار إلى الله وقد علم على سنة ما يبيع

المصير
المصير

ليس المصير جاز فييب فهل من خيرة الله في الأقدار وهل عنيقها
ليس المصير جاز فييب فهل من خيرة الله في الأقدار وهل عنيقها

الشمس
الشمس

الطبيبات من جنونهم ثم بعد كل منهم على الله البرهان فيصنعون
الطبيبات من جنونهم ثم بعد كل منهم على الله البرهان فيصنعون

الشمس
الشمس

الواقعة المار إلى الله ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم
الواقعة المار إلى الله ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم

الشمس
الشمس

طبيبة ولا يبدل بحك لطيف لبيد منها هذه الطبقة التي لا
طبيبة ولا يبدل بحك لطيف لبيد منها هذه الطبقة التي لا

الشمس
الشمس

في الأيمان مما توفى عنها أمتاع التور والابن الذي كان
في الأيمان مما توفى عنها أمتاع التور والابن الذي كان

الشمس
الشمس

الشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس
الشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس

الشمس
الشمس

وليس احد من بعد فعله من هذا الوقت ولم يحدك وانعم و

محررا من ايامه ان يكون مرفوعا عند معرفة لمدته فكل كل واحد يومس

والنور الاخر وعلما به الى مبر الحواجر ان غير هذا الوقت واتي فيه

ولا هي من فعل الله اوتى من الله سبحانه وتعالى طلسم وحسنه

يوم مبارك يوم عطى الاكهار يوم يكون له سحابة وتعالى كما في

يوم لا تسمع لظلم من ذمهم وطهر اللغنه ولم سوا الدر ونسج عمارة

مستحسنة روح الله تعالى مضمرة ولحمه حبة وبعده من العاري الا من المظن

الذي اهو في علمه وادبهم وادبهم وادبهم وادبهم وادبهم

مدولانية ونظرة ووقع الالهة وعما سدد وبالرطل في تنويره

والفعل لدافع وتعبه التوكلا لمرحبه مع كذا وكذا المعط من

اشهد على الراوي والشارع اليه

بما تشاء اليه لعلاجه في تاريخه

علاجه بصره وسرع اعلاجه

مشهدا عندك
والعزم بحرمه

مجلس تفتيش
 في شهر ربيع الثاني سنة ۱۲۸۰
 في يوم الاثنين ۱۰ من الشهر المذكور
 حضر
 السيد محمد باقر
 السيد محمد باقر
 السيد محمد باقر

مجلس تفتيش
 في شهر ربيع الثاني سنة ۱۲۸۰
 في يوم الاثنين ۱۰ من الشهر المذكور
 حضر
 السيد محمد باقر
 السيد محمد باقر
 السيد محمد باقر

مجلس تفتيش
 في شهر ربيع الثاني سنة ۱۲۸۰
 في يوم الاثنين ۱۰ من الشهر المذكور
 حضر
 السيد محمد باقر
 السيد محمد باقر
 السيد محمد باقر

نقد على المفسرين والباحثين في بيان ما...

١٦٤

نقد على علماء الادب والبيان علماء الملائمة في علم...

١٦٥

نقد على من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم...

نقد على من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم...

نقد على من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم...

نقد على من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم...

نقد على من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم...

نقد على من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم...

نقد على من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم...

نقد على من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم...

نقد على من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم...

نقد على من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم...

نقد على من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم...

ویدللا شهدن اید الله تعالی احکامه و احقره فهدر علمه و نام در کسر
عبدالرحمن بن محمد

ویدللا شهدن اید الله تعالی احکامه و احقره فهدر علمه و نام در کسر
عبدالرحمن بن محمد

ظهر من هذه السلسلة

١ - مقدمة للوثائق العربية

د. محمد إبراهيم السيد

٢ - وسائل الاتصال الوثائقية المكتوبة

د. محمد إبراهيم السيد
(تحت الطبع)

٣ - الأسس العلمية لتطبيق نظم المصرفيات فى مجتمعات الوثائق

د. تامر حمدى أحمد
(تحت الطبع)

Bibliotheca Alexandrina



0259819